محضر جلسة رقم (١٠) السبت (٢٠١٨/٢/٣) م

عدد الحضور: (١٧٢) نائباً.
بدأت الجلسة الساعة (12:00) :ظهراً.
-السيد رئيس مجلس النواب-:
بسم الله الرحمن الرحيم.
نيابة عن الشعب نفتتح جدول أعمال الجلسة العاشرة، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني.
نحتاج إلى تصويت المجلس لإضافة ما تضمنته الجلسة رقم (٩) على جدول أعمال الجلسة رقم (١٠) والفقرات التي يتضمنها جدول الأعمال فضلاً عن إستكمال الإستجواب،

التصويت على مقترح قانون هيأة الإعلام والإتصالات والتصويت على المواد التي سقطت سهواً من مشروع قانون إصلاح النزلاء والمودعين.

وإستكمال التصويت على مقترح قانون نقابة التمريض.

والتصويت على مشروع قانون تعديل قانون نقابة المحاسبين والمدققين.

والتصويت على مقترح قانون تعديل قانون الاندية الرياضية.

والتصويت على المرشحين للجنة التحقيقية بخصوص أحداث قضاء طوزخرماتو.

والتصويت على صيغة قرار بإعتبار الأقضية التابعة لمحافظة الأنبار مناطق منكوبة.

وإعادة التصويت على صيغة قرار بخصوص النفط المهرب والأموال المستحصلة.

والتصويت على تشكيل لجنة تحقيقية حول قيام وزارة المالية.

والقراءة الأولى لقانون الكسب غير المشروع(من أين لك هذا؟).

وأيضاً تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل اللأول لقانون جهاز مكافحة الإرهاب.

وتقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين.

وتقرير ومناقشة مشروع قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ.

وتقرير ومناقشة مقترح قانون تعديل قانون المختارين.

وتقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان.

تضاف هذه الفقرات إلى جدول أعمال الجلسة رقم (١٠) تصويت.

)تم التصويت بالموافقة.(

جدول أعمال الجلسة رقم (١٠) يوزع الآن.

-النائب حسن حلبوص حمزه الشمري-:

بإسم اللجنة القانونية نطلب أن يضاف إلى الجدول التصويت على قانون هيأة دعاوى الملكية العقارية وقانون مجلس النواب وتشكيلاته.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
نعم، اللجنة القانونية تقدمت بهذا الطلب، الرأي رأي المجلس بإضافة الفقرتين، تصويت.

)تم التصويت بالموافقة.(

توجد دراسة سيضاف أيضاً ما تم تقديمه من قبل مجلس القضاء الأعلى بشإن، أيضاً وأخيراً سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية قدم طلب أيضاً من النائب علي محمد المالكي رئيس لجنة السياحة والأثار بإضافته، تصويت.

)تم التصويت بالموافقة.(

-النائب زاهر ياسين حنش العبادي-:

قبل أكثر من إسبوع قدمنا أسماء بخصوص التصويت على لجنة تحقيقية بخصوص نفط كركوك أرجو إضافتها ليتم التصويت عليها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
السيدات والسادة هذا الطلب والرأي رأيكم بإضافة فقرة تتعلق بالتحقيق فيما يتعلق نفط كركوك حسب ما جاء في العبارة، تصويت.

)تم التصويت بالموافقة.(

السيدات والسادة هذه الفقرات التي تمت إضافتها لا تجعلونا كل يوم نؤجلها إلى اليوم الثاني لأنها تحتاج إلى نصاب وهذا اليوم النصاب موجود، ننتهي من عملية الإستجواب وأتمنى أن لا تكون طويلة ثم بعد ذلك نأتي إلى فقرات التصويت التي نحتاج بها إلى حضوركم عدد الحاضرين الأن (١٧٢) واتمنى فعلاً أن ننجز بعض فقرات التصويت، نستأنف الأن عملية الإستجواب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

ينص عقد التنفيذ الفقرة ثالثاً منه موعد الغلق الجزأ الخامس/ ثانياً في حال فشل شركة المشروع في تنفيذ الغلق المالي في الموعد المحدد وهو محدد بإثني عشر شهراً وبفترة سماح أخرى حددت بتسعون يوماً وبخلافه يحق للوزارة إلغاء العقد ومصادرة خطاب الضمان البالغ عشرة ملايين دولار لكل محطة على حدة، لم تقدم الشركة لغاية ٢٠١٧/١٠/١٧ الحزمة المالية لكلا المحطتين والتي تتضمن

آ: خطابات إلتزام الدائنين ومقدمي الأسهم

ب: إتفاقيات القروض والتمويل الأخرى

ج: تفاصيل عن مجموعة الوثائق التي سيطلبها الدائنين

قدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ طلباً بالموافقة على التمديد لسنة أخرى وقبل إنتهاء الفترة المقررة بشهرين زائداً مدة السماح ثلاثة أشهر أي أنه لن يستطيع الغلق قبل خمسة أشهر فطلب سنة كاملة وبحجة عدم إكتمال العقود الملحقة علماً أن العقود الملحقو جميعها جاهزة للتوقيع وهي عقود تجهيز المياه زائداً تأجير الأرض زائداً عقد الربط عدى عقد الصيانة والتشغيل الذي تفضلت به حضرتك والذي رفضت الشركة توقيعه لإعتراضها على التعرفه التي أقرتها الوزارة، سيادة الوزير أنت قلت أننا لم نخسر شيء والشركة هي الخاسرة طيب الوقت ألم تأخذوا عامل الوقت بنظر الإعتبار، المواطن يريد منك كهرباء وكل عقد تبرمه الوزارة مع شركة متلكأة يأخذ سنوات حتى يفسخ العقد أو تسوية رضائية وتدخلون مرة أخرى بنقاشات جديدة مع شركات أخرى من أجل التعاقد معها لتوفير الكهرباء، اليس هذا ضياع للوقت والجهد والكلفة؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس حقيقة هذا الموضوع فيه جانبين، الجانب الاول: الشركة في كل مرة تقدم مبررات تقوم لجنة مختصة بدراستها وتعطي توصية بتمديد الغلق المالي، الجانب الثاني: نحن الأن من مصلحتنا تأخير العقد أقولها لكم بصراحة السبب ننتظر إستكمال مشاريع الجباية وإستكمال موضوع الجباية بحيث تتوفر الأموال لكي نسدد لهذه الشركات وعليه فأن تأخير المباشرة بالعقد والمباشرة بتجهيز الكهرباء ليس فيه ضرر حالياً، لا يوجد هدر للمال العام ولا يوجد ضرر ثانياً أن هذا الموضوع إستثماري لم ندفع أموال ليترتب علينا ضرر، إن كان هناك ضرر فهو يترتب على المستثمر نفسه لأن إستثماراته معطلة وغير منتجة.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

شكراً لمعالي الوزير لهذا الإعتراف الصريح أمام مجلس النواب العراقي، كنا نستفسر ولم نحصل على الجواب لكن حصلنا عليه اليوم وهو جواب للشارع العراقي بالكامل أن أموال الجباية أن الهدف منها كان الترشيد في إستخدام الكهرباء والسيد الوزير الأن وعلى لسانه مباشرة قال ننتظر أموال الجباية لنسدد المستثمرين، إذن أصبحت الخصخصة للجباية هي لدفع أموال المستثمرين وليس الهدف منها هو ترشيد اللإستهلاك.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

إحتجاج، سيادة الرئيس أنا أحتج على هذا التوصيف لأن الهدف، نحن خرجنا إلى موضوع ثاني، اللجباية أهدافها

أولاً الترشيد نحن لم نقل فقط الترشيد قلنا أولاً الترشيد ثانياً الحصول على أموال لتشغيل الكهرباء، الكهرباء لا تختلف عن المولدة إن لم ندفع أموال للوقود والتشغيل نفصل ولهذا أحد أهداف الجباية هو توفير الأموال وتطوير الخدمة بشكل مستمر، الأن ليس لدينا ممكن نؤجلها شهرين أو ثلاث أو سنة هذا موضوع ثاني لكن المبدأ العام أنا لم اعترف بشيء ولم أضيف شيء ولهذا أحتج على هذا التوصيف، أنتقل للإجابة على السؤال الثاني.

السؤال الثاني ذكر السيد المستجوب أن هناك شركة تدعى الشركة العامة للتصميم والإنشاء الصناعي تعاقدت معها الوزارة وهذه الشركة تلكأت والوزارة لم تتخذ إجراء بحقها، أود ان السيد المستجوب وأوضح للسيدات والسادة النواب أن هذه الشركة هي من أقدم شركات وزارة الصناعة والمعادن كان هناك إحالة عليها بعد دعوة عدد من الشركات التابعة جميعها لوزارة الصناعة والمعادن هذه الشركة تلكأت بسبب الأزمة المالية لدينا نحن من قصر معها، الأن في الوقت الحاضر بعد جهد جهيد وبعد محاولات إستمرت الشركة وتعمل الأن بشكل جيد، بالنسبة لنا ليس أفضل الحلول أن نفسخ العقد سواء كان مع شركة حكومية أو شركة أهلية أفضل الحلول هو أن نجد حل لهذا العقد وأن يسير والأن هذا الذي حصل الشركة ستنفذنا وتنفذ التوزيع في محطة شرق بغداد التي يسير فيها العمل بشكل جيد، تعاونت معنا وزارة الصناعة والسيد الوزير شخصياً من خلال تالدخل بهذا الموضوع وهذا من حسنات التعاقد مع الشركات الحكومية أن هناك جهة حكومية نستطيع أن نلجأ لها.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أبقى عند هذا السؤال.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
دعه يكمل،هل لا زال السؤال الثاني؟

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال الثاني لكنه فروع وهذا الفرع الثاني لكي نجيب سؤال سؤال ونتجنب التداخل، شكراً سيادة الرئيس وشكراً لمعالي الوزير.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

نشكر السيد الوزير لأنه أيضاً أعطانا أعتراف صريح بالتقصير تجاه الشركة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

سيادة النائب، أسمح لي أن أقول شيء، أثناء عملية الأستجواب لا تجري عملية التقييم، السادة النواب هم الذين يقيموا.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

حسناً. أنا سألت السيد الوزير وهو أجاب، إنه لماذا لم تباشر هذه الشركة بالأعمال المناطة بها؟ أجاب وقال أن الوزارة قصرت مع الشركة بسبب عدم وجود النقود، وهذه مخالفة صريحة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ مع ضوابط وزارة التخطيط المعدّلة من صفحة (٧٠-١٥) التي تنص، المادة (٢) أولاً: تلتزم جهة التعاقد بأستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الأستثمارية.

(أ) إعداد دراسة الجدول الفنية والأقتصادية أو التقارير الفنية ودراسة الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الأستثمارية وفقاً لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع يرافق مع إستمارة المشروع عند مناقشة إدراجه في الموازنة الأستثمارية، ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيمياوية، الذي أردنا أثباته أمام مجلس النواب إن هناك تقصير كبير من قبل الوزارة في السكوت عن

شركة متلكئة وتقصير آخر هو إن الوزارة أحالت مشروع دون تخصيص مالي، والقانون ينص إذا الوزارة أرادت ادراج مشروع أستثماري في الموازنة او غيرها يجب عليها التنسيق مع وزارة التخطيط ووزارة المالية من أجل رصد مبالغ مالية لهذا المشروع، وزارة الكهرباء تعمل بطريقة كيفية بدون استلام وثائق وبدون دراسة جدوى أقتصادية، يُحيلوا المشروع وبعدها يُجروا عملية تسوية إرضائية ويُفسخوا العقد، وهذا ما تم ملاحظته مع شركة (STX)وشركة.(LDR)

-السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

أنا أستغرب من السيد المُستَجوب يُقوّلني ما لم أقله، لم أقل لا يوجد تخصيص قلت، لا توجد أموال، هناك فرق بين التخصيص والسيولة، نحن عندما تعاقدنا مع الشركة كان لدينا تخصيص، في الموازنة مُثبت تخصيص لنا، ولكن وزارة المالية لسنين متتالية كانت تعجز عن صرف هذا التخصيص بسبب الأزمة المالية والتي تعرفون أسبابها، ولهذا كان لدينا تخصيص وعجزت الوزارة عن صرفه، ولهذا نحن غطينا، دراسة الجدوى متاحة والتخصيص موجود ومضينا بالتعاقد، بعد ذلك لم يتم صرف التعاقد جرت أزمة علينا وعليهم، وبعدها صدر قرار مجلس الوزراء يُعالج هكذا حالات، نص على أنه إذا التقصير من الوزارة يكون التعامل مع العقود بعدة نقاط ذكرها القرار، وتم تطبيقها ومضينا، يعني القضية إجرائية معلومة ومعروفة للجميع وليست عملية مخالفة، لا توجد أي مخالفة في هذا العقد، بل هو عقد جيد والآن يسير بشكل جيد.

الفرع الثالث من السؤال، عقد محطتي السماوة والناصرية، نعم، أنا عندما أستلمت الوزارة وجدت إن هذا العقد متلكئ وفيه مشاكل كثيرة، كان فيه شقين.

الأول: أُحيل ثم أُلغي، أستلمناه وحاولنا بعدة اتجاهات، أحدها أن ننفذه بطريقة الاستثمار ولم نوفّق فيه، والثاني بطريقة القروض ونجحنا فيه، الآن أُحيل في الوقت الحاضر بعد جهدٍ جهيد ومساندة من الكثيرين من جهات الدولة والآن باشرت في المشروع شركة (GE) بعد تأخير طويل، والتأخير ليس في زمننا جرى قبلنا، وأضيف توجد نقطة واحدة في هذا السؤال أنا أؤكدها هي موضوع الناصرية، مشروع الناصرية كانت الإحالة على شركة غير رصينة وغير جيدة أسمها (BGR) الهندية لا أعلم كيف أُحيل عليها، ولو كنت أنا لا أُحيل عليها، هذه الشركة لحد الآن لدينا مشكلة معها، هذه الشركة كادت أن تسرق من العراق مبلغ (١٢٥) مليون دولار، نحن الذين أوقفناها ليس غيرنا، شكلنا فريق ولجأت إلى مكتب السيد رئيس الوزراء وأخبرته إن هذه الشركة سوف تسرقنا لأن الأعتماد المفتوح لها مثبّت غير قابل للنقض أي لا نستطيع تغييره، أوجد لنا حلاً للموضوع، وشكل فريق من مستشارينا ومن رئيسة مصرف (TBI) وأستطاعوا أن يحافظوا على الاموال بصعوبة بالغة إلى يوم ٢٠١٧/١/٦ تم إنهاء العقد وأسترجاع الاموال، الآن لدينا قضية على الشركة وكسبناها وأدخلناها القائمة السوداء، والشركة قبل أنا أتولى المنصب في الوزارة، كيف جاءت؟ لا أعرف تحققوا من الموضوع، لماذا دخلت هذه الشركة؟ الآن الشركة لدينا مشاكل معها أقامت دعوى علينا في الهند أيضاً، تريد المشروع ان يبقى متأخر ونحن لا نفعل أي شيء وننتظرها ونحن سعينا معها بشتى الطرق حتى نقدم المساعدة حتى نتخلص منها ويتخلصوا منا، أحدها أتفقنا مع شركة أخرى ثالثة حتى يجروا تسوية أرضائية معهم ويخرجوهم منا، وأخذنا موافقة لجنة الطاقة ونقضوا الأتفاق مرة أخرى، ومرة أخرى عدنا وأستلمنا قرض، ولكنهم أعترضوا على القرض قالوا إن هذا المشروع تابع لنا وسوف نقدم شكوى ضدكم وقاموا بتقديم الشكوى ومضينا، والآن المشروع الذي أحلناه على شركة (GE) أسميناه تسمية جديدة وأعتبرناه موقع جديد وأعتبرناه مشروع منفصل حتى لا يظهر أمام القانون في أي مكان إننا ناكلين مع هذه الشركة، الموضوع أستلمناه هكذا الذي عملناه فيه هو عملية إنقاذ وتصويب ممتازة وليست جيدة، وأي شخص يرغب بالإطلاع على التفاصيل نستطيع أعطائها له، المشروع فيه مشكلة ولكننا عالجناها وتجاوزناها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السيد الوزير ذَكر إن المشروع قبل تسنمه الوزارة، نعم صحيح قبل توليه الوزارة ولكن بإمكانه تدارك الامر منذ أول يوم أستلم الوزارة، وهو شخص مهندس ومحافظ سابق، ووجد أمامه مشروع لشركة متلكئة كان بأمكانه فسخ العقد وإحالته بالمباشر وأؤكد كلامي هذا من خلال كتاب، أقرأ كتاب السيد محافظ السماوة المرسل إلى السيد رئيس الوزراء بصدد محطة السماوة، حتى يستمع لي السيد الوزير، (في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة المركزية لحل أهم المشاكل

التي تقف عائقاً أمام توفير أفضل الخدمات لإبنائها، نود أن نضع أمام أنظاركم سيادتكم موضوع محطة كهرباء السماوة الغازية المركبة سعة (٧٥٠) ميكاواط ولدينا بصدد ذلك ما يأتي:

أولاً: أن محافظتنا كانت السباقة من بين كل المحافظات في تخصيص قطعة الأرض الخاصة بالمحطة والبالغة مساحتها (٢٠٠) دونم وحسب المواصفات المطلوبة منذ عام ٢٠١٠.

ثانياً: تم تسلم المواد والمعدات الخاصة بإنشاء المحطة منذ الربع الأول لعام ٢٠١١ وأُدخلت في مخازن خاصة بمحافظتنا.

ثالثاً: قامت وزارة الكهرباء بتحويل موضوع إنشاء المحطة موضوع البحث إلى الأستثمار ولم تنجح في ذلك، وبعد ذلك تم إعادة تنفيذها من تخصيصات وزارة الكهرباء حيث رصدت لها المبالغ المطلوبة بأسلوب المناقصة.

رابعاً: قامت وزارة الكهرباء بتوجيه دعوات ودراسات وعروض بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦، ولم تتم الإحالة بسبب إعتراض مكتب المفتش العام على أسلوب الدعوة والتوصية الاولى.

خامساً: تمت مناقشة وضع الشركة التي أوصت اللجنة بالإحالة عليها وأوصت لجنة شؤون الطاقة في ٢٠١٤/١٠/١ بإعادة الإعلان وتوجيه دعوات جديدة للشركات. من هنا بدأ دوركم معالي الوزير في ٢٠١٤/١٠/١.

سادساً: نظراً لعدم توفر التخصيصات المالية فقد تم التوجه بتنفيذ المشروع بأسلوب الدفع المؤجل ومفاتحة الشركة لبيان رغبتها بذلك.

سابعاً: بالنظر لتغير حجم المشروع وإضافة الدورة المركبة الأمر الذي تطلب إعداد وثائق جديدة ووضع معايير تأهيل جديدة، فقد تم إعلان المشروع الجديد والغلق بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ وحسب الشروط المالية الجديدة ومُددت فترة تقديم العروض لمرتين ولغاية ٢٠١٤/١٠/١ لإعطاء فرصة للشركات لتقديم أفضل العروض أُستلمت العروض الفنية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥، وبقيت طور أستلام العروض التجارية بعد أجتياز التأهيل الفني لغرض أجتياز العرض الأفضل والإحالة عليه ولكن لم تتم الإحالة.

ثامناً: قامت وزارة الكهرباء بإعلان تنصيب المحطة بأسلوب الإستثمار مرة أخرى ومنذ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠، حيث عقدت مؤتمر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ الخاص بمناقشة المستثمرين لإنشاء المحطة مو ضوع البحث علماً إن الأستثمار لم ينجح سابقاً في عام ٢٠١١ وبقيت معدات المحطة في مخازن محافظتنا ولم تنجح الوزارة في تنصيبها وإحالتها منذ عام ٢٠١١ حتى الآن رغم توفر التخصيصات المالية سابقاً، يرجى تفضل سيادتكم بالعلم وتدخلكم الشخصي لتذليل المعوقات). هذا ما نص عليه كتاب الأخ محافظ السماوة.

وأنا اجيب السيد الوزير بالأتي، بعد أطلاعنا على كتاب السيد محافظ المثنى ذي العدد (١١٦٦) في ٢٠١٥/١٠/٢٩ وكل ما ورد فيه صحيح وحقيقي ويمثل مأساة محافظة المثنى وكذلك محافظة ذي قار، حيث قامت الوزارة بإعلان الـ (RFI)و الـ (RFB)دعوات للراغبين للدخول في فرصة أستثمارية بشروط المشاركة مع الشركة المحال عليها العمل والقيام برهن المعدات المملوكة لوزارة الكهرباء وهي أربع محركاتGE) ، (FRAMEسعة (٥٠٠) ميكاواط وتمت الإحالة على شركة صينية أسمها (Gulf Star) وأستمرت الدراسة لأشهر عديدة وبأسلوب عبثي لا ينتهي ولا تعلم الوزارة ماذا تريد في الخطوة القادمة، وتم تقديم عدة مقترحات من دوائر الوزارة بإعلان مناقصة على نفس الموضوع وبمبدأ التنفيذ المباشر مع كون التمويل يتم لاحقاً، أي لا تتحمل الوزارة طول فترة التنفيذ أي دُفعات مالية ولكن السيد الوزير رفض أيضاً، وهنا نضع علامة أستفهام لماذا يرفض في كل مرة السيد الوزير، وأخيراً قام السيد الوزير بالأتفاق مع شركة (GE) الأميركية بالقيام بهذا العمل وبكلفة (٥٠٠) مليون دولار للمحطة الواحدة وتتضمن نصب الوحدات الأربعة الغازية وربطها بوحدات مركبة بخارية (٥٠٠) ميكاواط زائد (٢٥٠) ميكاواط يساوي (٧٥٠) ميكاواط، علماً إن السيد الوزير قال أنا أخذت العقد من شركة الناصرية حتى أوفر ربح للدولة بمقدار (١٢٥) مليون دولار، لكنه نسى إنه خسّر الدولة (١٥٠) مليون دولار عندما أعطى هذا العقد لشركة (GE) والمبلغ التخميني الحقيقي لهذا العمل لا يتجاوز (٣٥٠) مليون دولار، في حين السيد الوزير أعطاها لشركة (GE) الأميركية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار، والتخمين الحقيقي للخبراء هو (٣٥٠) مليون دولار، إذاً هناك هدر مبلغ (١٥٠) مليون دولار في محطة السماوة وهدر (١٥٠) مليون دولار في محطة الناصرية، المجموع (٣٠٠) مليون دولار هُدرت بسبب تخبط الوزارة وسوء التخطيط وعدم الأكتراث لأموال ومعدات الدولة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً. جواب.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

أولاً: أنا أشكر السيد المُستَجوِب لأن الطرح فيه جواب ويتضمن الجواب، عندما قال إنه هناك كتاب من السيد محافظ المثنى، نحن أرسلنا عشرات الكتب المماثلة لغرض حل المشكلة عندما استلمناها، السيد النائب قال بدأت إجراءاتكم منذ ٢٠١٤/١٠/١ أي بعد مباشرتنا في الوزارة بفترة قصيرة باشرنا للبحث عن حلول لهذه المعضلة التي أستلمناها، بشكل طبيعي أن نسعى بكل الأتجاهات، سعينا من خلال الأستثمار ومن خلال القروض ومن خلال التمويل الحكومي أن نسعى بجميعها، لماذا لم نذهب إلى الأستثمار؟ لإننا لم نحصل على عقد مناسب ولم نحصل على شركة رصينة، لماذا لم نذهب إلى التمويل الحكومي؟ لأنه لم يكن هناك تمويل، ولكن ليس من الصحيح أن نبدأ واحدة تلو الأخرى، بدأنا على التوازي الذي جاء وفقاً لطلباتنا هو عقد شركة (GE) والتي وصلت العمل فيها بنسبة.(12%)

ثانياً: كان لدينا معوق قانوني مع الشركة، كسبنا القضية في القضاء لأن العقد لا يمكن فسخه إلا بالقضاء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩، بعدها بدأنا إجراءات جدية كل العملية كانت تحضيرية.

ثالثاً: الأرقام التي ذكرها السيد المُستَجوِب غير صحيحة، السبب؟ أنا قلت إن مبلغ (١٢٥) مليون دولار كانت دفعة مقدمة ليس كل المبلغ، المبلغ أكبر من ذلك.

رابعاً: العقد مع شركة (GE) يختلف عن العقد مع شركة (BGR) الهندية، (BGR)الهندية تنصب وحدات غازية فقط، الآن مع شركة (GE) تنصب وحدات غازية وتضيف لها (تجهز وتنصب) وحدات حرارية تنتج نصف الوحدة الأصلية، كانت (٥٠٠) ميكاواط الان (٧٥٠) ميكاواط يعني تنصب المحطة سعة (٥٠٠) ميكاواط وتضيف (٢٥٠) ميكاواط، العقد الموجود مع شركة (GE) مرَّ بعدة مراحل من التحليل والجدل مع شركة (GE) وكل الدولة تدخلت بما فيها السيد رئيس الوزراء مع شركة (GE) للوصول إلى الرقم الذي كنا نحن مستهدفيه، وكان القرار تدخل سياسي أيضاً مع شركة (GE) لكي يخفضوا لأنهم كانوا معطين أرقام أعلى وبعدها وافقت الشركة ومضى العقد، العملية حقيقةً معاناة، نحن عندما وصلنا إلى هذا الموضوع بذلنا المستحيل ووصلنا له، والآن الموضوع وضع على الطريق، شركة (GE) تنفذ بشكل جيد والموضوع أنتهى، مشكلة مرت عليها عقد من الزمن ونحن أنهيناها، أين الخطأ الذي قمنا به.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

الخطأ الذي قمتم به إن شركة الأنشاء والتصميم الصناعية متلكئة ونسبة أنجازها (١%) وتعطيها أمر غيار وتحسب لها (٢٠%) (٨) مليارات مقدماً، ما هذه المكافئة السخية؟

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

أولاً: هذا توقف أضطراري لظروف قاهرة، توقفوا لأمر الغيار، ليس لدينا نقود، لم تصرف لنا وزارة المالية تخصيصاتنا لكي ندفع لهم وتوقفوا، وشركة حكومية أعطيناهم أمر غيار، هل نقتلهم؟ والآن نجحوا عندما وُجدت الاموال وصُرِفت لهم نجحوا ويعملون بشكل جيد.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

لا لم تنجح الشركة، والدليل أنه أنت وجهت لهم كتاب إنذار، وهذا هو كتاب الإنذار الموجه للشركة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

الأمر ليس سجال، إذا كان هناك سؤال. هل انتهينا من السؤال الثاني؟

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

نعم أنتهيت من الجواب على الشق الثالث من السؤال.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

نعم أنتهينا من السؤال الثاني.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

السؤال الثالث، إذا هناك أختصار أو حذف لا بأس.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال الثالث: قيامكم بمخالفة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية فيما يتعلق بضرورة قيام الوزارة أو الجهات المتعاقدة بإعداد دراسة جدوى للمشاريع وتوفير تخصيصات مالية وخصوصاً المشاريع التشغيلية التي تتطلب توفير ضمانات حكومية تثقل كاهل الدولة وتؤدي إلى ترتب ألتزامات مالية على الحكومة، وخصوصاً إعلانكم للمناقصات في وزارتكم لتأهيل وصيانة وتشغيل محطات الديزلات التي تم فسخ عقودها مع شركة (ديار) للمقاولات الإنشائية بسبب عدم توفر السيولة وعدم وجود دراسة جدوى إقتصادية، فضلاً عن فرق السعر بين شركة (ديار) وسعر المناقصات الجديدة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

حقيقةً لا يوجد هدر في المال العام ولا توجد مخالفة، ودراسة الجدوى موجودة ومعدّة وموثقة لدينا، أكرر نفس السؤال السابق، التخصيص كان موجوداً في الموازنة التشغيلة لعام ٢٠١٥ ولكن لم يتم صرفه والأسباب معلومة للجميع، بالنسبة لفسخ العقد تم بعد أن عجزت الشركة بشكل مبرر، تم عرض الموضوع على لجنة الطاقة وجرى الأتفاق على أن تتم تسوية إرضائية مع الشركة لأنهم غير مذنبين في عملية التأخير ولهذا تم الفسخ بشكل إرضائي وأنتقلنا إلى موضوع (STX) الذي وتم الإجابة عليه، لذلك لا توجد مناقصات في الوزارة بدون جدوى أقتصادية، ولا توجد مناقصات بدون تخصيص، وتم ضمان حقوق الوزارة وإلزام شركة (الديار) بموجب عقد التسوية بإعادة الوحدات إلى وضعها عند الاستلام وكافة المواد المستلمة من قبل الشركة مع حجز كافة خطابات الضمان لحين حسم إجراءات التسوية بين الطرفين أصولياً، العقد طبيعي والإجراء طبيعي وهذه الحالة تجري مع الكثير من الشركات، إذا الشركة تتلكأ يجري بحث الموضوع هل هو ذنب الشركة؟ أم ذنبنا؟ كان الذنب متبادل، نحن حاولنا أن نجعل الذنب متبادل، وأنا اخبركم الحقيقة الذنب كانت بسبب الظروف المحيطة بالوزارة هي التي جعلت الموضوع يصل إلى ذلك، لذلك لا يوجد هدر ولا مخالفة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

معالي الوزير، عندما أردتم التعاقد مع شركة (الديار) قدمت مطالعة حضرتك إلى لجنة الطاقة وتحدثت عنها بشكل جيد بأعتبارها شركة متمكنة، وبعد ذلك عندما أردتم التعاقد معها أدخلتم الشركة إلى المواقع بدون توقيع العقد، يعني قبل شهر من توقيع العقد أدخلتم الشركة للمواقع، وأستخدم زيوت ومعدات والمواد الإحتياطية لوزارة الكهرباء وأستخدموا معدات وزارة الكهرباء، ثم بعد ذلك تعاقدتم مع الشركة، وبعد ثلاثة أشهر الشركة أخبرتكم بنفاذ السيولة المالية لها وطالبكم بالأموال المستحقة لكي يكمل العمل، وأخبرتموها بعدم وجود سيولة، الشركة طالبتكم بحل، وتمت إجابتها أن يكون الدفع بالأجل إذا وافقت وإذا لم توافق نوقع عقد تسوية إرضائية، الشركة أخبرتكم بانها تعاقدت وخسرت أموال، هنا نعود إلى السؤال الأول(STX) ، وأخبرتكم الشركة إنها تعاقدت وحسب القانون العراقي إنه الطرف الثاني إذا تعاقد لأجل أن ينفذ الألتزام الاول، الدولة مُلزمة بأن تشتري عقوده التي تعاقد عليها، هذه أولاً.

ثانياً: تم شراء العقود من الشركة التي كلفتها حسب الملحق رقم (١) العقد رقم (٥٢) بمبلغ (٤٨) مليون دولار حسب طلب الشركة، لكن القانون لا ينص ولا يشترط على الوزارة ولا يجبركم أن تتعاقدوا مع الشركة بكل الكلفة (٤٨) مليون دولار، نعم القانون ينص أنه الوزارة ملزمة إذا تعاقدت من أجل التنفيذ أن تشتري من الشركة لكن لم يحدد النسبة أو الكمية جميعها، هذا جانب.

ثالثاً: السيد الوزير هناك لغز أريد أن تُحِله لي، لدي أربع أسماء لهذا العقد إذا أردت أن تثبت هذا لديك.

١. شركة الديار.
٢. الديار بوليتكس.
٣. مجموعة شركات الديار.

٤. شركة ديار للمقاولات الإنشائية المحدودة.
السيد الوزير هذه الأسماء، هل هي لشركة واحدة أم لأربع شركات؟ لأن هذا لغز أريد أن تجيبنا عليه.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

لازلت أتحدث عن شركة الديار بشكل جيد ليس في السابق فقط، وأنا في طرحي قلت نحن من عجز في الإيفاء بألتزاماتها لذلك أنا لا ألوم الشركة ولا أضع اللوم كله عليها، رغم ذلك أن موضوع التسوية التي تمت ألزمت الشركة بموجب فقرات التسوية بإعادة كل الفقرات المتعاقد عليها، أما دخول الشركة قبل توقيع العقد مجازفةً من الشركة وتمت مساعدتنا في عمليات الصيانة قبل توقيع العقد هذه الخسارة على الشركة لا تتحلمها الوزارة، بالنتيجة الشركة قدمت لنا المساعدة وكان فصل الصيف مقبل علينا، أما (شركة الديار وديار بولتكس) وغيرها التي تحدثت عنها لا أعرفها وما هي هذه الشركات التي تتكلم عنها، لا أعلم مع من تعاقدنا؟ شركة بأسمها ديار أي واحدة منها وشركة ديار فقط، لا توجد لدي تفاصيل عن هذه الشركة لأنني لم أشاركهم في عملهم.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

هذا التحقيق الذي بيدي الآن لأربع جهات رقابية.

١. مكتب المفتش العام لوزارة الكهرباء.
٢. هيأة النزاهة.
٣. ديوان الرقابة المالية مشترك بدائرتين من دوائره.
الاستنتاجات لهذا التحقيق تنص، تبيّن للجنة إن لجنة الدراسة والتحليل المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (٢٩٥٧٧) في ٢٠١٥/٤/٢٨ لم تستبعد شركة (الديار) لأن الدعوة لم توجه ألى شركة (الديار) على الرغم من تقديمها وثائق لشركات أخرى وعلى سبيل المثال تقديم أعمال مماثلة وحسابات ختامية لشركة (ديار بوليتكس) وشهادة تأسيس لشركة (ديار) للمقاولات الإنشائية المحدودة خلافاً لما ورد في الفقرة (ج) ثانياً من ضوابط رقم (٣) الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية، والفقرة رابعاً منه تَبين للجنة التوصية بالإحالة بالرغم من عدم تأييد توفر التخصيص المالي خلافاً لما جاء بنص المادة (٢) الفقرة (ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الإحالة على شركة (ديار) بسعر (٢١,٩٥) لكل ميكاواط بالساعة بالرغم من عدم التأكد من صحة صدور الوثائق مع التأكد من صحة صدور الوثائق الخاصة بالشركة والتحاسب الضريبي، في العقد قرار لجنة الطاقة اعطت سعر (٢١,١٩٥) الوزارة تعاقدت بسعر (٢١,٩٥) هذا هو التقصير الأول. التقصير الثاني، تبين للجنة أحتساب المواد المصروفة والمستعملة على محطات ديزلات شمال العمارة فقط بموجب الامر الإدراي المرقم (٤٥٦) في ٢٠١٦/٣/١٠ الصادر من المحطة أعلاه والمتضمن كلفة المواد المتضررة وكلفة الصيانة المطلوبة للمحرك رقم (٣)، هذا المحرك رقم (٣) تم إتلافه من قبل الشركة والوزارة لم تحرك ساكن تجاه هذا الموضوع، وكُلَ ف المواد المصورفة والمستهلكة وكلفة خسائر الطاقة وحسب الجدوال المرفقة والبالغة (٢٢) مليون دولار و(٢٨٨) الف دولار كنموذج على حساب مقدار الهدر بالمال العام، والسيد الوزير يقول الحمد لله لا يوجد هدر في المال العام، هذا لمحرك واحد نسبة الهدر للمال العام فيه (٢٢,٢٨٨,٢٧١) دولار.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

بالنسبة لتعديل السعر الذي ذكره السيد النائب، أنه لجنة الطاقة وافقت بشكل ونحن تعاقدنا بشكل آخر كان هناك خطأ مطبعي، كتابنا إلى لجنة الطاقة فيه رقم سعر واللجنة عند طباعة الكتاب قاموا بتغيير الرقم وأخبرناهم بذلك وبعد مراجعة كتابنا قاموا بتصحيح الرقم وأرسلوه لنا، بالنسبة للمحرك الذي أُتلِف وحصل فيه هدر للمال العام ونحن لم نتخذ إجراء، هذه دخلت كل الفقرات في عملية التسوية التي تمت من قبل اللجان وأنهت هذا الموضوع، فقرات للشركة وفقرات للوزارة لأن العقد خضع لعملية تسوية طالت مدتها وأصبح جزء من هذا، بالنسبة لعدم توفر التخصيص المالي أؤكد مرة أخرى أنه هناك تخصيص مالي موجود في موازنة عام ٢٠١٥ وأنا مسؤول عن كلامي وإن كان كلامي خطأ فكل الكلام خطأ، هذا الموضوع ليس بالضرورة كل لجنة تكتب يكون صحيح، الآن انا اخبركم أمام الجميع إن التخصيص المالي موجود في الموازنة التشغيلية لموازنة عام ٢٠١٥ ولهذا السبب كانت إجراءاتنا سليمة، ولهذا أؤكد مرة أخرى، هذه الشركة تقدمت بشكل طبيعي وتعاقدنا بها بشكل طبيعي ولكن الظروف اجبرتنا أن ندخل في خصام معها، وبالنتيجة تمت تسوية الموضوع، وكل الذي عملناه كان يُعرض ويناقش في لجنة الطاقة وفي كل الأماكن.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

عندما عملتم عقد التسوية الأرضائية المبني على عقد (٥٢) ملحق (١) وأعطيتم وعد لشركة (الديار) أنه عند توفر السيولة تنفذوا العقد (٥٢)، توفرت لديكم السيولة والبالغة (٣٠) مليار على الموازنة، لماذا لم تفعلوا العقد (٥٢)؟ لماذا ذهبتم وتعاقدتم مع(STX) ؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

حقيقةً في السؤال لم تكن هكذا تفاصيل وجود عقدين، أنا الذي أعلمه إن السؤال وصلني لا توجد فيه هذه الأسانيد ولا هذه الأرقام ولا هذه المعلومات، أنا الذي أتذكره إن شركة الديار هكذا جرى معها العمل كما ذكر، وبعد أن عجزنا من شركة الديار ذهبنا إلى (STX) لسبب، لأنها قدمت لنا عرض أن يكون الدفع بالآجل، وبالآجل يختلف عن النقدي، ونحن عجزنا كان بسبب عدم توفر المال، عندما جاءت (STX) وقالت بأستطاعتها التنفيذ وبعد ثلاثة سنوات أصبح الموضوع مغري وبسعر أرخص مضينا معهم، وعدنا مرة أخرى وقعنا بمشكلة عدم توفر الكفالة السيادية، فالموضوع نحن نسعى لحله ولا نستطيع بسبب الظروف المحيطة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

آخر تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

عقد (STX) بما إنه أنت أشرت له سوف أعود له، كان بالآجل وأنت أبرمت معهم عقد رقم (٤٠) بمقدار(٩٠٠) ميكاواط حسب مذكرتهم الموجودة لدي بالكاش وهذا لا يجوز، كيف أبرمت معهم عقد بالكاش لأدوات أحتياطية أنت سبق وأن تعاقدت معها بالتسوية الأرضائية مع شركة الديار ودفعت لهم (٤٨) مليون دولار، عُدت وتعاقدت على نفس المواد مع (STX) بالآجل التي من المفروض أن توفرها بالآجل وأنت تعاقدت معهم بالكاش وبمبلغ كتبتموه مرة (٣٤) مليون ومرة (٢٧) مليون وأعطيتهم أعتماد مستندي بمبلغ (١٥) مليون في البنك، السيد الوزير أنت مرة تقول لا توجد مبالغ مالية ومرة أخرى تخالف التعليمات ومرة تتعاقد بدون رصيد مالي ومرة تتعاقد بالآجل ومن ضمن الآجل تخرج بعقد بالكاش، علماً إن العقد (٤٠) بمقدار (٩٠٠) ميكاواط هو أدوات أحتياطية أطلعت عليها لا حاجة لها إطلاقاً وتختلف عن أحتياج الوزارة، علماً إن المعلومات التي وردت إلى ذهني من بعض الجهات إن هذه المواد كانت موجودة في مخازن (STX) وأرادوا التخلص منها فعملوا ذلك، والدليل أنه عندما أعرضها لك تجدها عبارة عن (واشرات) وكم سعره تم تسجيله بمبلغ (٢١) دولار وفي سوق بغداد موجود بمبلغ (١) دولار ومتفقين معهم بالشحن الجوي، لا نعلم هل هو (واشر نووي)؟ حتى يتم أحضاره بالطائرة، هو (واشر) موجود وبكثرة في بغداد وبسعر (١) دولار لماذا تتعاقدون عليه بمبلغ (٢١) دولار؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، أنا لا أدخل في النقاش الذي يخص الواشر النووي وتفاصيلهُ الفنية، لأنهُ غير موجود في السؤال ولا أعلم بهذه التفاصيل، الآن بالنسبة للمواد التي ذكرها السيد المستجوب، قال أنتم تعاقدتم بالآجل وبعدها تعاقدتم بالنقدي، ما هو السبب؟ الجواب، تعاقدنا بالآجل على مشروع شامل، الآن أشترينا بالنقد على مقدر المال الذي لدينا وكوادر الوزارة التي نفذت، وأقول لك الآن لدينا مناقصة جديدة لشراء مواد مرة ثانية، لأن العقد الأصلي توقف لغاية الآن فسوف نشتري مرة أخرى من شركةSTX)) أو من غيرها مواد أضافية لغرض أنتاج جزء من طاقة المنظومة لأن نحن بحاجة لها، والمواد صُرفت، المواد التي أشتريناها بـ (٢٧) مليون التي تقول عليها صُرفت بالكامل، والآن بحاجة الى جديدة أي دفعة طارئة اضطرارية، أذا أتاني مشروع الدفع بالآجل وسوف يكون مفعّل من تاريخ المباشرة بهِ وليس من التاريخ السابق، فبالنتيجة نحن هذه المواد صرفناها والسنة الأخرى نصرف والسنة التي بعدها نصرف، فلهذا لا يجود شيء أسمهُ.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السؤال الرابع.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال الرابع: قيامكم باستقطاع مبلغ من موظفي وزارة الكهرباء يتراوح بين (٤٠٠٠-٢٠٠٠) دينار شهرياً دون سند قانوني، ويبوب تحت باب نادي الكهرباء، وعدم تسليم شريط الراتب لجميع موظفي الوزارة في المديريات مع الراتب؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تفضلوا جواب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

حقيقةً الأسانيد المرفقة مع السؤال ومع معظم الأسئلة هي لا علاقة لها بالسؤال، هي عبارة عن أشرطة رواتب لا يوجد فيها ما يُثبت أن هذا الموضوع غير قانوني، لأن الموضوع في الأصل هو تبرع اختياري، بدليل لدينا الآن وثائق بعض المديريات لا يوجد فيها وبعض المديريات يوجد فيها، وهذا الموضوع فيه توجه عام لدعم نادي الكهرباء الرياضي بشكل اختياري من قبل المنتسبين، لا يوجد توجيه ولا أمر من قبلنا أو من غيرنا يجبر الموظف على الاستقطاع، ولدينا وثائق تقول أن بعض المديريات وبعض أشرطة الراتب موجد فيها المساهمة في النادي (صفر)، لماذا صفر؟ لأنه لا يقبل أن يدفع، فبالنتيجة هذا الموضوع.

١. أن الأموال تذهب لدعم نادي رياضي معلوم وبالدرجة الأولى، ولا يوجد شخص يأخذها ولا يوجد فيها هدر للمال العام ولا مخالفة قانونية.
٢. الموضوع اختياري وموجد في جميع الوزارات، ونحنُ وجدناه هكذا، أن الموظف الذي يُريد أن يتبرع ويُقتطع من راتبِهِ (١٠٠٠ أو ٢٠٠٠) دينار بهذا الحدود غير ممنوع ولا زلنا مستمرين عليه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

١. أطلب من معالي الوزير أن يُثبت لي أن الموضوع اختياري، بالتأكيد لو كان اختياري يوجد اعمام فليُريني هذا الأعمام، مثلما عمل أعمام للفيزا كارت لرواتب الموظفين واستمارة وزعت على جميع الموظفين وكل موظف وقع وأختار المصرف الذي يُناسبهُ والقريب على أهلهِ، فبالتأكيد يوجد إعمام من قبل السيد الوزير يوضح بهِ أن هذا الموضوع اختياري أو اجباري، هذا أطلبهُ من السيد الوزير.
٢. أقرأ عليه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو كتاب وزارة الشباب وكتاب وزارة الكهرباء، هذا الكتاب مرسل من قبل وزارة الشباب والرياضة، الى الوزارات كافة/ مكتب السيد الوزير/ دعم الأندية الرياضية/ إشارةً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (١٠/١/اعمام/٢٨٧٣٨) في ٢٠١٧/٩/٧، أي بعد تقديمي لسؤالي للوزير، ومرافقهُ كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (٢٨٩) لسنة ٢٠١٧، نتمنى عليكم التقيد بما ورد في الفقرة (٥) من القرار المذكور آنفاً والتي تنُص على عدم صرف أي أموال كدعم للأندية التابعة لكم، إلا بعد حصولها على إجازة التأسيس الدائمية والتي يتم منحها من قبل وزارتنا وضمن قانون (٢٥) لسنة ٢٠١١.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، التعقيب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، لدي الآن الدليل أطلب تسليمهُ للسيد المستجوب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أحب أطلع على الدليل.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

يتم تسليمه.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

١. هذا شريط راتب يقول (صفر).
٢. هذا الموضوع ليس أنا الذي عملتهُ، أنا لقيتهُ هكذا واستمريت عليه، أنا لم أعمل تعميم يجبر الموظف أن يدفع مثلاً حتى أتحمل مسؤوليتهُ ولا عملت تعميم، ولكن رأيت أن موظفين يدفعون والقسم الآخر لا يدفعون والسبب لأنهُ اختياري، بدليل يوجد موظفين ومديريات بأكملها لا تدفع وتوجد مديريات تدفع.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، السؤال الخامس.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

سيادة الرئيس، لدي تعقيب.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

آخر تعقيب ثم أبدأ بالسؤال.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أحب أن أقول لسيادة الوزير، أن الذي قدمهُ ليس دليل الذي أعطيتني إياه، وهذا دليل على أن الموضوع أجباري، والموظفين قالوا أجباري، واللطيف في الموضوع بعض الموظفين يقولون في بعض المرات يأتينا في بداية الشريط وفي نهايته مستقطعين مرتين، الموضوع أجباري.

السبب الثاني، لأن السؤال من شقين، لماذا لا يوجد شريط راتب لجميع المديريات؟ لماذا بعض المديرات يوجد فيها شريط راتب والبعض الآخر من المديريات لا يوجد فيها شريط راتب، هذا أيضاً أريدك أن تجيبني عليه.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

١. أؤكد مرة ثانية أن الموضوع ليس أجباري، لأنهُ لا توجد وثيقة، عندما نقول أجباري يجب أن تكون هناك وثيقة صادرة من قبلنا تقول أن الموضوع أجباري، وهذه الوثيقة غير موجودة، والسيد المستجوب لم يُقدم هكذا وثيقة، هو يعتقد أنها أجباري ونحن نقول لهُ ليس أجباري، وبدليل الذي نستطيع أن نعملهُ هو بالتنفيذ.
٢. شريط الراتب موجود في المديريات.
٣. صرف الأموال من الوزارة، الذي أشاره لهُ السيد النائب أن وزارة الشباب قالت هكذا، صرف الأموال شيء والتبرع شيء أخر، صرف الأموال والإعانات التي تتم من موازنة الوزارة، قالت لا تعطوهم إلا بعد أخذ الشروط وهي عبارة عن عدة نُقاط ونحن ملتزمين بالشروط، أما أذا يأتي أي شخص ويتبرع لهم لا نستطيع أن نمنعهُ. القضية هكذا لا يوجد أجبار لأي موظف، وأعلنها وأقولها لكم ونحن ملتزمين بها، تأكدت من ذلك وأي كلام خارج هذا الموضوع غير صحيح.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، السؤال الخامس.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

لم يُجيبني سيادة الرئيس، لم يُجيبني لماذا لا يوجد شريط راتب في جميع المديريات، وهذا مهم سيادة الرئيس، هذه مهمة تتعلق بفضائيين، سيادة الرئيس هذا السؤال يتعلق بوجود فضائيين، لماذا لا يوجد شريط راتب في جميع المديريات؟ وهل هُناك قاعدة بيانات تُثبت فيها.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

تم ذكر هذا السؤال، السؤال الخامس.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال الخامس: قيامكم بتزويد لجنة الطاقة في مجلس الوزراء بمعلومات غير صحيحة حول الإجراءات المتبعة في أسلوب أختيار الشركات التي تتقدم بعروض للوزارة، والغاية منها للحصول على موافقات اللجنة، وتحديداً الموافقة التي حصلتم عليها في الجلسة (٣٣)، القرار المرقم (٥) في ٢٠١٧ حول عقود أستثمار الطاقة الشمسية، وعدم قيامكم بتنفيذ قرار الإحالة لشركة (فيض العمارة) حسب هذا القرار؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، جواب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، موضوع الطاقة الشمسية أحب أن أُبين أمام السيدات والسادة النواب، أننا عملنا فيه ما لم يعملهُ في كل المنطقة في دول الجوار، كيف؟ نحنُ في البداية هذا الموضوع منذُ ٢٠١٤ كنا نحاول نُحيل عقود طاقة شمسية، كانت تأتينا أسعار (١٦-١٤-١٢) سنت، نحنُ لم نكن نروجها لأن نحنُ كنا نشتري من (ايران) بـ (١٠) سنت فلا توجد فائدة ندخل برقم أعلى منها، أنا شخصياً عملت دراسة جدوى وتوصلت الى نتيجة أن السعر المناسب للإحالة هو (٣,٥) سنت، دراسة جدوى أُصولية على المقاييس العالمي تقول (٣,٥) سنت، كان هذا الرقم في البداية يُعتبر خيال، بل وأُقيمت ورشة عمل في الأمانة العامة وأتوا بخبراء وجلسوا فيها أُناس وقالوا السعر المناسب في العراق (٧) سنت، خرجوا بتوصية الى وزارة الكهرباء تقول أن السعر المناسب في العراق هو (٧) سنت تعاقدوا، قارنوه بأسعارنا مع المستثمرين، بأسعار (الاردن) أحالوا بـ(٦) سنت بأسعار كذا، فأذاً السعر (٦) سنت مناسب، أصريت على هذا الموضوع وعرضت جميع البيانات، وبقينا متمسكين بـ (٣,٥) سنت، أتت شركة (فيض العمارة) التي ذكرها السيد المستجوب أعطيناهم هذا الشرط وقلنا لهم (٣,٥) سنت لا نعطي سعر أعلى، السبب أردنا أن نُنزل كلفة أنتاج الكهرباء، عندما ذهبنا الى لجنة الطاقة كانت جميع لجنة الطاقة وجميع مجلس الوزراء يعتقد أن ما ذهبنا اليه خيال، الـ (٣,٥) لا يمكن، طلبت منهم فرصة نُحيل عليها على شركة (فيض العمارة) بـ (٣,٥)، ولكن أعطونا سقف لغاية (١٠٠٠) ميكاواط، أي شخص يقبل بـ (٣,٥) وبـ (١٥) سنة نتعاقد معهُ دون الرجوع لكم، أعطونا هكذا قرار، الآن وصلنا الى (٦٩٥) ميكاواط بـ (٣,٥)، (فيض العمارة وأنفيما) الآن لازلنا متمسكين بها ولكن بشروطنا لأنها تأخرت بتقديم الوثائق والكفالات، لم نستطيع التعاقد معهم، وكنا مرحبين وسعيدين لو استطعنا التعاقد معهم في حينها ولازلنا لغاية هذا اليوم مستعدين أن نتعاقد معهم بهذه الشروط، أي بشروطنا وليس بشروط غيرنا، ليس بشروطهم، (٣,٥) سنت السعر في (٧) سنوات، هذا الإنجاز وهذا الموضوع أصبح (ثايا)، نحنُ لو موقعين بـ (٤) سنت بعدها ولا أي شركة تأخذ بأقل، تمسكنا بهِ وبإصرار شديد وبجهود مضنية استطعنا أن نحققهُ في العراق لأول مرة، والآن الشركة بدأت وشركة ثانية تكشف وشركة ثالثة، والآن وشكنا على عبور ونصل الى (١٠٠٠) ميكاواط في العراق من ضمنها شركة (أنفيما)، لا زلنا نتكلم معها، أذا تعتقد نحنُ ظالمين شركة (أنفيما)

فلا، شركة (أنفيما) طلبناهم وتفاوضنا معهم وناقشناهم وقلنا لهم ما زالت الفرصة أمامكم، وعليهِ نحنُ لم نضلل، نحنُ سعينا لتحقيق هدف أكبر من شركة (أنفيما) وأكبر منا وهو تحقيق سعر يكسر أسعار الإنتاج في العراق وعملناها ونجحنا بها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيم تويلي-:

أنا معالي الوزير لم أكن أتحدث عن السعر، وأنت جوابك جميعهُ تمحور حول السعر، وتمحور أيضاً هل أن الشركة ظُلمت أو لا وأنا لم أتحدث عن مظلومية الشركة، أنا أتحدث عن المخالفات القانونية التي ارتكبتها الوزارة وبأمر من معاليك شخصياً، أول مخالفة أن الفورمة التي تقدمت بها الشركة بإمكان أي شخص يطبعها في الكومبيوتر ويقدمها لك، هي عبارة عن ورقة ونصف، السادة النواب، ورقة ونصف فورمة في الكومبيوتر يكتب عليها معالي الوزير فوراً التخطيط والأستثمار، القانونية، العقود، أبرام وإحضار صيغة العقد وخلال أسبوع، هذه متى؟ هذه ١٠/٢٧، هذا هامش معالي الوزير، هل من المعقول أنا أُهمش على فورمة مطبوعة بالكومبيوتر وأُلزم الدوائر المختصة بالوزارة خلال أسبوع تنفذون العقد؟ هذه المخالفة الأولى.

المخالفة الثانية، أنت في تاريخ ١٢/٤ خاطبت لجنة رئيس الوزراء لجنة الطاقة الوزارية ماذا قلت لهم؟ قُلت لهم الاستثمار في توليد الكهرباء بالطاقة الشمسية تهديكم وزارتنا، قامت وزارتنا بإعلان فرصة استثمارية على شكل مناقصة لإنشاء محطة استثمارية لإنتاج الطاقة الكهربائية الشمسية، في محافظة المثنى لموقع (ساوه) بقدرة (٥٠) ميكاواط، وقدمت عدة شركات عطاؤها ويجري الآن تأهيلها، استمعوا السادة النواب، سيادة الرئيس، ماذا يذكر للجنة

الطاقة، ويجري الآن تأهيلها وتحليلها من قبلنا فنياً، ومالياً، وقانونياً، في حين أنهُ وقّع قبل شهرين على الفورمة التابعة للشركة فوراً عملوا العقد، وبعد غلق المناقصة قدمت شركات للأستثمار في مواقع أخرى ومنها في محافظة المثنى بسعة (٣٠) ميكاواط، وبعد تدقيق، هنا التضليل الذي أقصدهُ التي قامت بهِ الوزارة للجنة الطاقة الوزارية ولرئيس الوزراء، وبعد تدقيق هذه الشركات للأستثمار في مواقع أخُرى ومنها في محافظة المثنى، وبعد تدقيق هذه الشركات تبين أن بعضها أكثر رصانة وتخصص بالطاقة الشمسية، وجرى تأهيلها ومناقشتها فنياً، وقانونياً، ومالياً، وقد تأهلت شركة (فيض العمارة) المؤتلفة مع شركة (أنفيما) الإسبانية، حيث قدمت سعر (٣,٥) سنت بالكيلو واط/ساعة وهو أدنى سعر تم الحصول عليه ضمن الشروط التي أقرتها الوزارة بالنسبة للمواصفات الفنية والربط الكهربائي، أنا كلامي ليس على السعر، كلامي أنت متى أهلتها فنياً وقانونياً ومالياً؟ ومتى تمت مناقشتها؟ وإذا أهلتموها فعلاً فنياً ومالياً وقانونياً لماذا لم تُحيل لها؟ لماذا بعد (٤) أشهر تكتب نعم على طلب اللجنة المشرفة بفسخ العقد وعدم التعاقد مع شركة (فيض العمارة)، أضف الى ذلك لديك مستشار أسمهُ (سالم الجلبي) قد استشرتموه في هذا العقد لأن العقد كبير وقيمة العقد (٤٠٠) مليون دولار، ماذا قال لكم المستشار؟ قال لكم، أولاً شركة (أنفيما) هي ليست إسبانية، أنما بريطانية، وبريطانية مُفلسة رصيدها (١٠٠) باوند، أي فلس ونص، وعندما خاطبناها أردنا ان نعرف عنوانها ظهر عنوانها سري، مصدر تمويلها البنك الممول في (تل أبيب) في (إسرائيل)، وأنا لدي العنوان هذا العنوان موجود يقول في (إسرائيل) مكان تمويلها، وبعدها قال لهم المستشار أنا أستغرب على أن كيف نسبة الفائدة (٢%) لا يوجد قرض فائدتهِ (٢%) إذاً هذا المصرف هو مصرف غسيل أموال.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ممكن الاختصار.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

هذا المصرف مصرف غسيل أموال، وأموال هذه الشركة مشبوها ومقرها في (تل أبيب)، وشركة (فيض العمارة) كذبت عليكم عندما قالت يوجد لدي مصدر للتمويل، هي أيضاً شركة مفلسة وباعت أسهمها و(أنفيما) باعت أسهمها، وبالتالي كيف نجلب شركة مقرها في (تل أبيب).

-السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، تم توضيح الفكرة، جواب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، فقط لدي سؤال واحد، هل يوجد عقد بيننا وبين شركة (فيض العمارة)؟ لا يوجد، نحنُ عندما نفتح موضوع تأتي الكثير من الشركات وتُقدم، الآن الصافي أو النتيجة هل يوجد لدينا عقد معهم؟ الجواب لا، لا يوجد عقد، شركة (فيض العمارة) كانت الإحالة لها مشروطة بتقديم وثائق وبعدة نقاط، فشلت بتقديم هذه الوثائق وقسم منها الذي قُلته منها الكفاءة المالية، الرصيد، العنوان، عندما فشلوا في تقديم هذه الوثائق أُلغي العقد معهم ولا توجد شركة قدمت أوراقها، قالت لنا أنها جيدة، ثبت أنها غير جيدة، بعدما نوقع يصبح ألتزامنا معهم، الآن إذا أكملت هذه الشركة أوراقها كما يجب وقدموا بشكل صحيح في ذلك الوقت، أحد الوثائق التي اعتمدناها في التردد في الضغط على الشركة لتقديم أوراقها هو تقرير (سالم الجلبي) طبعاً سألناه، طلبنا منهم هذه الوثائق وهذه الأوراق لم يعطوها لنا، أين المشكلة؟ شركة أتت ولم نستقبلها وذهبوا أين الخطأ؟ ذهبنا وتعاقدنا مع غيرها والآن الموضوع ماضي بشكل جيد جداً بدون (فيض العمارة).

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

١. المشكلة معالي الوزير أنكم تُضللون لجنة الطاقة الوزارية من أجل الحصول على فرص أستثمارية هذه المشكلة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

كلمة تضللون تُشطب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

لماذا تُشطب، ماذا أقول، هل أقول تكذبون؟ شذبتها وقلت تضللون، لكن لا أُريدها أن تُشطب سيادة الرئيس، وإلا أضطر أقول تكذبون.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تفضلوا.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أنت بعد شهرين من وقّعت قلت لهم فوراً، بلّغت لجنة الطاقة الوزارية وقلت لهم أهلناها فنياً ومالياً وقانونياً، بعد (٤) أشهر تأتي تقول أتضح أنها ليست لديها أوراق، طيب الأوراق معالي الوزير تأخذوها قبل التعاقد؟ أم بعد التعاقد؟، ولماذا عاقبت رئيس اللجنة المختصة؟ (د. نصير) وهو عالم وخبير في هذا الاختصاص ونقلتهُ الى (نكرة السلمان) لأنهُ عارضكم.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، التأهيل يمر بمرحلتين، تأهيل نقبل أوراق مصورة وايميلات، عندما يتم توقيع العقد نُريد أوراق أصولية مصدقة من قبل السفارات العراقية فهذا ليس له علاقة بهذا الموضوع، أما أسبوع أنا عندما أطلب من اللجنة أسبوع هل أبقى أنتظر (١٠) سنوات؟ أسبوع وقت زائد للجنة، عندما أقول لهم أسبوع هذا دليل حُرص ودليل أصرار، عندما يوجد شخص عالم ويقوم بتأخيري (١) سنة لا يخدمني العالم، أضعه في مكان آخر بحثي أو أي مكان آخر، أنا أُريد قرار وأريد أن أُنهي هذا الموضوع، وكنت بحاجة لهُ وحققتهُ فبالنتيجة حققت الهدف الذي كنت أُريده، أنا حتى عندما ذهبت لم أُضلل أنا أحتج على كلمة تضللون، أنا عندما ذهبت الى لجنة الطاقة قُلت لهم هذه الأوراق، الأوراق التي لدي التي تؤهل الشركة لأنها حسب الأوراق التي جاءتنا في الأميلات، عندما جئنا لنُدققها لم نستطيع عمل شيء، أي أننا نعمل بالإجراءات الأصولية، أنا لو كنت أثق بهم جيداً ومتأكد لم أكن عومت الموضوع، قُلت وافقوا عليهم وعمموه على الآخرين، أي شخص يقبل بهذه الشروط نمضي معهُ ومضينا ونجحنا، جيد بعدما نجحنا والشركة غير موجودة ولم نوقع معها عقد ونحنُ الآن نجحنا في هذا المشروع مع شركات أُخرى، أين الخطأ؟ هل يجب أن نسكت؟ هل يجب أن نداري؟ لا يجوز.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيم تويلي-:

أقول لك أنهم يقولون لك هذه شركة غسيل أموال ويقولون لك مقرها في (تل أبيب) ويقولون لك نسبة الفائدة مشبوهة ويقولون لك الشركة مُفلسة، وأنت بقرار لجنة الطاقة قلت لهم إسبانية واتضحت بريطانية ومفلسة ومقرها في (تل أبيب)، أنت لا تخاف غسيل الأموال يدخل للعراق تُستخدم لتغذية الإرهاب، تُستخدم لزعزعة الأمن والاستقرار، ثم وزارة التخطيط تمنع التعامل مع شركات إسرائيلية، (١٠٠,٠٠٠) شركة في العالم، لماذا تأتينا بشركة (إسرائيلية)؟ وتُنزلها في صحراء السماوة، هنا المشكلة.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس من فضلك، أنا أستغرب من هذا الإصرار على إلصاق تهمة بنا غير موجودة، نحنُ لم نتعاقد مع هذه الشركة يا سادة نحنُ لم نتعاقد مع هذه الشركة، هذه الشركة قدمت تكون اسرائيلية أو هولندية لم نتعاقد معها، بالنتيجة فشلت في إثبات ذاتها، تكون تقوم غسيل أموال أو جيدة أم غير جيدة لم نتعاقد لغاية هذه اللحظة لا يوجد عقد معها، أستخدمنا العرض الخاص بها للوصول الى قرار عام للتعاقد بـ (٣,٥) مع هذه الشركة، ولم نتعاقد معها، أما هذه الأشياء نحنُ قبلنا أو أنا قبلت وقدموا لك شركة (إسرائيلية) وقدموا لك (يهودية أو صهيونية) لم يحدث هذا الكلام، ربما بسببهِ أو بسبب غيرهِ بالنتيجة لم نتعاقد، فأصبح حال ولم يحدث أي شيء معهُ.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

سيادة الرئيس، فقط أقرأ المادة التي خالفها قانوناً ثم أعبر للسؤال.

في هذا السؤال معالي الوزير أنت خالفت المادة (٢) (اولاً) تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل أعداد وثائق المناقصات للمشاريع الأستثمارية.

أ. أعداد دراسة الجدوى الفنية والأقتصادية أو التقارير الفنية ودراسة الكلفة والمنفعة والتصاميم جداول الكميات للمشاريع الأستثمارية، ووفقاً لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع، يرافق مع استمارة المشروع عند مناقشة أدراجهِ في الموازنة الأستثمارية، ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيمياوية.

ب. لا يجوز للوزارة المعنية إدراج أي مشروع للموازنة الأستثمارية الأتحادية، دون استحصال مصادقة وزارة التخطيط على ما منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند، وتتحمل الوزارة والجهة طالبة أدراج المشروع المسؤولية بخلاف ذلك.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب ثم ننتقل للسؤال السادس.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

١. سيادة الرئيس، يتكلم عن الأستثمارية التي تمولها الدولة، ليس الأستثمار الحر المباشر من قبل المستثمرين.
٢. الوثائق التي نصت عليها حتى في الموازنة الأستثمارية، الحكومية تُقدم قبل تقديم العقد ليس مقدماً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السؤال السادس.

-النائب عبد الرزاق محيبس عجيم تويلي-:

السؤال السادس: قيامكم بتحديد الآلية التي مُنحت على أساسها فرصة أستثمارية بمبالغ كبيرة، على الرغم من وجود مخالفات قانونية بهذه المشاريع في محطات منها على سبيل المثال البخارية بسعة (١٢٠٠) ميكاواط في محافظة كربلاء، موقع محطة الخيرات الغازية، و(٦٠٠) ميكاواط في موقع صلاح الدين الحرارية وبدون منافسة؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

سيادة الرئيس، الأسانيد المرفقة مع السؤال ليس لها علاقة بالسؤال نهائياً، حيث أن السؤال يخص محطات إنتاجية أستثمارية لم يتم التعاقد عليها أصلاً، والأسانيد المرفقة تخص خطوط نقل لا تمت للسؤال بصلة.

١. (600)ميكاواط في صلاح الدين لا توجد ولغاية الآن لم نسمع بهِ حقيقة، لا يوجد مشروع في صلاح الدين استثماري مقدارهُ (٦٠٠) ميكاواط.
٢. لا توجد مخاطبات رسمية بهذا الخصوص على الأطلاق، أما محطة (١٢٠٠) ميكاواط في كربلاء فلا توجد أي مخالفة قانونية في هذا المشروع، ولم تقم الوزارة بتحديد آلية بهذا الخصوص ولم تُخالف التعليمات، حيث أن التوصية بمنح الفرصة الأستثمارية الى الشركة كانت بإستكمال (٣٠٠٠) ميكاواط تم منحها لشركة شراء طاقة من الشركة على تحويل محطتي (شط البصرة والرميلة) الغازيتين بواقع (٣٠٠) ميكاواط وكما موضح في جوابنا السابق، وطالبت الشركة بالسعة الإضافية التي بقى لها (١٦٥٠) ميكاواط لأن قرار مجلس الوزراء يقول (٣٠٠٠) أخذوا بعضها وبقي لهم (١٦٥٠) ميكاواط، طالوا أن تكون هذه في محطة الخيرات الغازية، رفعناها الى لجنة الطاقة وقلنا مجلس الوزراء السابق يقول هذه الكمية وبقى لهم هذا الرقم يريدوها في محطة الخيرات، لم تتم الإحالة أو توقيع العقد، تروج الموضوع لغاية الآن مع الشركة بسبب الاختلاف على سعر شراء الطاقة لأن هذا الموضوع جديد، المحطة حرارية والحرارية لم يُثبت سعرها مثل المحطات الغازية، المحطات الغازية قرار مجلس الوزراء يقول (٣,٢) هذا غير محدد، نحنُ مختلفين لغاية الآن، وتم تشكيل لجنة من مكتب رئيس الوزراء للتفاوض مع الشركة، أي نحنُ مع مكتب رئيس الوزراء ليسُ بمفردهم، للتفاوض مع المستثمر للوصول الى سعر مقبول لنا ولهُ، لم تقم الوزارة بوضع أي آلية لمنح الفرص الأستثمارية لهذا الموضوع، حيث وردت هذه الآلية بموجب الأمر الديواني المرقم (٣٤٧) في ٢٠١٥/٨/٣١ المبلغ ألينا بكتاب مكتب رئيس الوزراء والتي نصت على التوقف عن منح فرص أستثمارية جديدة إلا

بعد وضع دراسة من قبل المكتب التنظيمي فيما يخص احتساب الطاقات الإنتاجية الفعلية الحالية، والمحطات قيد التنفيذ، باستثناء الطاقة الشمسية والدورات المركبة، الطاقة الشمسية والدورات المركبة تنُص على ذلك وهو يقع ضمن هذه الخانة، ولهذا نص القرار الذي كان في ٢٠١٤ يقول منح شركة (كار) رخصة أستثمار (٣٠٠٠) ميكاواط، على أن يُحدد موقع وتفاصيل ونوع الوقود لاحقاً من قبل لجنة شؤون الطاقة ووزارة الكهرباء وتوجد تفاصيل أخرى غير مهمة، فلهذا نحنُ ملزمين لإستكمال (٣٠٠٠) ميكاواط ولكن بشروط جديدة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

شكراً، تعقيب.

–النائب عبد الرزاق محيبس عجيمي تويلي-:

في البداية أقول لك معالي الوزير أنتم غير ملزمين تماماً ولدي الأسانيد سوف أتحدث بها.

١. أن قرار لجنة الطاقة رقم (٥) في ٢٠١٥/٥/٤ والذي أعتمد على كتاب السيد وزير الكهرباء ذي الرقم (٣١٠٦٣) في ٢٠١٥/٥/٤، والذي بين فيه أن شركة (كار) قد وافقت على منحها محطتي (شط البصرة، والرميلة) فقط، ورفضت الموافقة على منحها محطة (الخيرات) بالأسعار المتعارف عليها مع شركة (ماس) وشركة (شمارة)، ولهذا السبب تم منحها هذين الموقعين (شط البصرة والرميلة)، واعتبار عقد التشغيل والصيانة من بداية توقيع العقود، أي سيستمر (١٧,٥) سنة، وسيكون ركن أساسي لتمويل عقد نصب الوحدات البخارية الملحقة.
٢. تم مفاتحة السيد الوزير بعدة كتب تطلب بها شركة (كار) منحها فرص جديدة بالخصوص في موقعي الخيرات كربلاء المقدسة وصلاح الدين.
٣. كان رأي دائرة التخطيط والدراسات في الوزارة بعدم أمكانية توفير الوقود المطلوب للتوسعة في موقع صلاح الدين، ولا يمكن تصريف الأحمال الناتجة عن التوسعة في كل من (الخيرات وصلاح الدين)، وبالمحصلة فأن دائرة التخطيط والدراسات قد رفضت مقترح شركة (كار) وتم إبلاغ الشركة بذلك، علماً أن كتب التخطيط قد أشارت الى تحفظ وزارة النفط على شركة (كار) لموقفها المتلكئ بكتابيها (٢٧٢٩) ٢٠١٦/٥/٢٦ و (٣٠٣٥) في ٢٠١٦/٦/١٤.
٤. أستمر السيد الوزير بالضغط على دوائر الوزارة، دائرة التخطيط والدراسات، دائرة الاستثمارات والعقود، دائرة التشغيل والتحكم، دائرة إنتاج الطاقة، لسحب عدم موافقتهم لمنح شركة (كار) فرص جديدة، ورفع كتاب الى لجنة الطاقة يطلب فيه منحهم فرص جديدة، وعلى أثر ذلك تم أعداد كتاب بين من دائرتي التشغيل والتحكم والتخطيط والدراسات يشرحان فيها معوقات الربط الشبه مستحيل، ويرفعان الكتاب الى السيد الوزير الذي يعتبرهُ أقراراً منهم بالموافقة، ويطلب من دائرة الاستثمارات مفاتحة مجلس الوزراء لجنة الطاقة كتاب دائرة التشغيل والتحكم (٧٨٨٧) في ٢٠١٦/١٠/٣، وكتاب دائرة التخطيط والدراسات (٥١٦٣) في ٢٠١٦/١٠/١٨.
٥. قامت دائرة الأستثمارات والعقود بإعداد كتاب ذي العدد (٥٣٧١٦) في ٢٠١٦/١٠/٥ وبتوقيع السيد الوزير ومعنون الى مجلس الوزراء لجنة شؤون الطاقة، لإتخاذ القرار المناسب بخصوص.

أولاً: أما منح شركة (كار) فرصة أستثمارية جديدة وبما يُغطي المتبقي الذي هو (١٦٥٥) ميكا واط، أو اعتبار عقدي التشغيل والصيانة لمحطتي (شط البصرة والرميلة) عقدين الأستثماريين، ولهذا فأن الشركة قد أستوفت الفرص الممنوحة لها وحسب قرار رقم (٥) في ٢٠١٥/٥/٤.

٦. طلب السيد الوزير تحريرياً وبهامشهِ على كتاب دائرة الأستثمارات والعقود ذي العدد (١٤٦٤) في ٢٠١٦/١٠/٢٦ بسحب الكتاب، أكرر، بسحب الكتاب المرفوع والمبين في الفقرة (٥) الى مجلس الوزراء وأرسال كتاب جديد لمنح شركة (كار) فرص جديد في كربلاء وصلاح الدين، وبما يُغطي أكثر من (١٦٥٥) حيث ستصل الى (١٨٠٠) ميكاواط.
٧. أن الإصرار والضغط والتهديد لمنتسبي الوزارة من قبل السيد الوزير للمضي بمنح فرص أستثمارية غير مستحقة لشركة غير مستحقة ولا يمكنها تنفيذ الفرص الممنوحة لها سابقاً والموقعة عقودها في ٢٠١٥/١٢/٢٨، والتي طلبت تمديد الغلق المالي لها، أي تمديد موعد الشروع بالتنفيذ، وشركة تعتبر متلكئة في وزارة النفط وموضوعة في القائمة السوداء بكتاب رسمي من رئيس لجنة الطاقة السابق (د.حسين الشهرستاني)ومرفق نسخة منهُ، ومواقع غير جاهزة لتجهيز الوقود أو تصريف الأحمال، أن الإصرار على كل ذلك هو استهانه بمقدرات البلد وعبثية بالقرارات وهدر جسيم بالمال العام.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

اولاً كل ما ذكر السيد المستجوب لم يرد لنا كأسانيد فقط أعطى لنا أوراق تخص خطوط نقل محتفظ فيها، أنا سوف أجاوب على الذاكرة، موضوع هذه الشركة أؤكد مرة ثانية نحن عندما نقرر مكان الاستثمار القرار موجود (٣٠٠٠) حتى نقرر أين؟ هذا محكوم بشيئين محكوم بالوقود ومحكوم بمحطات النقل (استيعاب الشبكة)، احياناً تحصل كثيراً مرة نرفض وبعد ذلك، مثلاً هذا الموضوع أذكر أتى لنا كتاب من وزارة النفط يقولون هناك مصفى في كربلاء سوف يُنجز وتكون هناك وقود (HFO) وقود النفط الأسود ممكن أن نعطيكم إيّاه، تم إعادة الموضوع من جديد تم تغيير التوجه تمامً، قلنا ما زال متوفر وقود (HFO) أذاً يجب أن نفكر بمحطة حرارية تستخدم فيها(HFO) ، قبلها كانت خطوط النقل الموجودة في كربلاء، ايضاً قمنا بدراسة، هل نستطيع أن نعمل أو لا نستطيع؟ فأن القرارات ممكن أن تتغير حسب الظروف، ولكن الأصل، اولاً أنا لم اضغط على أي واحد كي يعطيني أي شركة من الشركات فرصة اتحدى أي من يثبت عليَّ أنا قلت له أذهب وساعد هذه الشركة، هذا غير مقبول، واطلب أن يكون مدعَّم بأسانيد، أنا الأسانيد التي استلمتها على هذا السؤال هذه، ما موجود كل شيء وأنا اعترضت وأرسلت كتاب إلى مجلس النواب أقول أن هذا السؤال لا يوجد فيه أسانيد هذه تخص خطوط نقل ولا تخص المحطات ولم يأتني أي جواب، وعليه هذا الموضوع لا يوجد ضغط ولا يوجد تهديد ولا توجد فرص جديد، أؤكد إخوان لا يوجد فرص جديدة، توجد فرص مقرة سابقاً، أنا لم أُخرج أي فرص جديدة طيلة فترتي، وكنت أسعى، الحقيقة كنت راغب وسعيت أن أعمل حتى أوفر فرص جديدة لكن لم استطع أن أصل إلى شروط تُرضيني في الاستثمار، ولهذا وصف العملية بفرص جديد هو غير دقيق وغير صحيح، الفرصة سابقة ومقرة ونحن بدورنا هو عملية تنفيذها بأفضل سعر بأفضل مكان بأفضل فائدة، السعر مختلف عليه الآن، لذلك نحن غير مُلزمين، الآن توجد مناقشة في لجنة خارج الوزارة، السبب الآن نحن من يصبح هناك عقد ولا يتم تنفيذه ايضاً بالإمكان أن يشتكي علينا، يجب أن نذهب إلى الجهة الأعلى، والآن يناقش هذا الموضوع.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

تعقيب سيادة الرئيس، معالي الوزير طلب دليل يُثبت انه يضغط على دوائر الوزارة من أجل إعطاء فرص جديد لشركة كار، وأنا لا اعرف ما هذا الإصرار على شركة كار؟ المعلومة تقول لزعيم سياسي، ما اعرف هذا الضغط والإصرار لماذا؟، الدليل الذي أراده معالي الوزير والذي يثبت الضغوط على الموظفين هذا، سيادة الرئيس انظر لي، هذا الدليل على كلام الوزير بالخط الأحمر، يقول لهم يُسحب الكتاب منهم وتعطون فرص جديد لشركة كار وهذا الدليل معالي الوزير الذي طلبته.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تريد أن اقرأ الورقة التي شهرتها، لا بأس من عرضها على الشاشة.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

لا يوجد ضغط، وأنا هذا الموضوع أتعامل معه يومياً، طبعاً أوجه واسحب، يعني احتمال، أنا قلت لا يوجد أسانيد احتمال عندما قمنا بسحب الكتاب تغير موفق الوقود وتغير موقف النقل، فأسحب الكتاب لكي تتغير، لا توجد هناك قصة أنا لم أُنكر، لإنني لا اعرف، كتبت اسحبوا أو لم أكتب، لا اعرف، لأن لم تردني هذه الأسانيد، ولهذا أقول، فقط أؤكد شيء واحد هذا العقد نحن لم نقرره ولم نحيله ولم نكن طرف فيه، نحن ننفذه، أين يتم تنفيذه يتم تنفيذ في كربلاء أو في صلاح الدين أو في مكان آخر ولكن بشروط جديدة والدليل نحن مختلفين على السعر، ليس لأننا نقوم بمداراته لأنه يرجع لحزب سياسي، هذا الموضوع أنا لا أقبله أن أنه عندي علاقة سياسية مع زعيم ولا أي احد، أنا الموضوع عندي علاقة مع مصلحة وحاجة فقط.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السؤال الآخر، والأخير تعقيب أخير، ثم انتقال إلى السؤال الأخير.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

تعقيب أخير، ضمن إكماله هو طلب دليل على الضغوطات هذا ايضاً دليل ثاني، هذا كتاب موقع من قبل لجنة الطاقة الوزارية في مجلس الوزراء يؤكد وضع قائمة كار في القائمة السوداء والسيد الوزير مطلع عليه، إذاً لماذا هذا الإصرار على منح شركة كار فرص استثمارية جديدة وهي موضوعة في القائمة السوداء؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

اولاً لا يوجد عندي هكذا أمر بوضع شركة كار بالقائمة السوداء وأنا لم انفذه، ثانياً أنا هذا الموضوع ليس لي علاقة بهِ، أنا الموضوع ليس هناك إصرار على شركة كار، الإيحاء إننا نفضل هذه الشركة عن غيرها غير صحيح بالمطلق ولا يوجد توجيه واضح، أما إذا كانت الشركة دخلت في القائمة السوداء لم يردني هذا الكتاب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السؤال الأخير.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال السابع: عدم قيامكم بتضمن عقد بسماية الاستثماري المحطة الثانوية (١٣٢/٤٠٠) كي في، وإحالة هذه المحطة لنفس المستثمر بمقاولة مُعزلة وقيمة العقد (١٢٦) مليون دولار، على الرغم من وجود شركات منافسة بسعر أقل ومواصفات افضل خلافاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

الأسانيد المُرفقة لا تمت لهذا السؤال بِصلة نهائياً، حيث أن السؤال يخص إحالة محطة بسماية، والأسانيد كانت مفاتحات وكتب داخلية للوزارة بخصوص محطات ثانوية وخطوط نقل ليس لها علاقة بالسؤال نهائياً. الجواب، العقد الموقّع مع الشركة لشراء الطاقة من محطة بسماية الاستثمارية، يستند إلى بدء شراء الطاقة ضمن توقيتات محددة بعد إكمال المحطة (محطة التوليد)، علماً أن محطة التحويل هو الذي يكمل محطة التوليد وعلينا أن نكمل نحن محطة النقل الثانوية لتصريف الأحمال، التي كانت بإلتزام الوزارة هذه تزامنت مع عدم توفر السيولة لإنشاء محطة بسعة (١٠٠٠) ميكاواط بسبب الأزمة المالية، لكونها تعتبر جزء من الشبكة الوطنية، يعني لماذا نحن نعمل عليها؟ لأنها جزء من الشبكة الوطنية وليست للمستثمر، المستثمر يعمل ونحن التزامنا لا نعمل عليه، بعد الأزمة المالية المستثمر نفسه طلب أن يتحمل كلفة إنشاء المحطة لمشاريع بسماية والرميلة، مستثمرين اثنينهم قالوا نحن نقوم بأنشاء المحطة وتدفعون لنا لاحقاً بالدفع الميسر من دون كفالة سيادية، تم أعداد الكفالة، الكلفة التخمينية لإنشاء المحطة كانت (١٢٦) مليون دولار من عندنا، تم استدراج عروض من غيرها (ABB) و(سيمنس) وغيرها، وصلت عندنا العروض قدمت شركة (ABB) (137)والثانية سيمنس قدمت (١٤٣)، تم اختيار (ABB) كونها أوطأ الأسعار لو كنا نحن ننفذ، تمت مفاتحة لجنة الطاقة قمنا بشرح الموضوع لهم، قلنا لهم هكذا الموضوع نحن نريد ننفذ المحطة ونقود لس عندنا، وان المستثمر يريد ينفذها وهذه عروض داعمة لسلامة الأسعار، عملنا عروض حتى نتأكد أنها ليس عرض واحد ويضع السعر بما يشاء، حصلت الموافقة أن ينفذ هو بالدفع الآجل وتضمن العقد إضافة إلى ذلك شرط جزائي بعدم دفع الوزارة أي مبلغ إلى الشركة، يعني تعتبر مجاناً إذا تجاوزت مدة العمل والتنفيذ (٣٣) شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/٥/١، وتم إنجاز المحطة بنسبة (٨٠%) الآن بوقت قياسي بدون أن ندفع شيء إلى الشركة، عقد التنفيذ الفقرة التي تؤدي إلى قيام المستثمر بتمويل بكلفة إنشاء المحطة على أن يتم تسديدها من قبل الوزارة خلال مدة (٤) سنوات دون كفالة سيادية، الموضوع المحطة التزامنا، المستثمر عملنا على عروض ولدينا أسعار المستثمر قال أنا أمولها حتى أُشغل محطتي، أين المخالفة؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعقيب.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

تعقيب سيادة الرئيس، معالي الوزير المخالفة بأن العقد، هذا السؤال موجه لك، هل أن العقد كان يتضمن الشبكة من البداية أو لا يتضمن هذه الشبكة من البداية؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

أي شبكة؟ عقد معرَّف عقد محطة بمخرجاتها بالفقرات (١,٢,٣,٢٠) وضعنا بها عروض نفسها وأعطينا إلى المستثمر، أما يتضمن أمور أخرى لكل حادث حديث، الآن وصف العمل الذي تم إعلانه من قبلنا بموجب التندر نفسه أعطيناه لهُ.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

جواب.

–النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أنا أقول إلى السيد الوزير أن هذه المحطة (١٣٢/٤٠٠) كي في هي اصلاً موجودة في عقد المستثمر، وعلى المستثمر هو الذي يعمل عليها، لماذا أصبحت مُعزلة؟

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

لا توجد في عقد المستثمر هذه المحطة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

سؤال.

–النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

أنا أقول هذه المحطة موجود في عقد المستثمر، وهذه الأدلة عندي ثلاثة كتب تثبت أن مرفق واحد ومرفق أثنين ومرفق ثلاثة كلها تثبت أنها موجود في العقد الأصلي وسوف اقرأها سيادة الرئيس، اولاً هذا محضر اجتماع من عندكم وليس من عندنا المحضر الاجتماع. نقطة (٨) (ب) تقول شبكة التوليد تكون حسب ما ورد في العقد الصفحة (٤) و(٨) و(٥٣) تُنفذ بما ورد في العقد من قبل المستثمر ويتم الرجوع إلى مراجع الطرفين بشأنها، نأتي إلى الملحق الثاني أو الكتاب الثاني هذا الكتاب دائرة الاستثمارات والعقود إلى مجموعة ماس القابضة محطة توليد بسماية الاستثمارية، الموضوع تنفيذاً لمحضر الاجتماع المشترك الفقرة (٨) منه في ما يخص شبكة التوليد الخاص بمحطة التوليد بسماية لتكون حسب ما وردة في العقد وحسب الصفحات (٤,٨,٥٣)، والتي تشمل (محطة التوليد) والتي تشمل الوحدات التوليدية وشبكة التوليد وحدود مسؤولية وهذا تم تثبيته بالعقد بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض. المُرفق الثالث هو ايضاً كتاب من دائرة العقود والاستثمارات، ايضاً يقول مما جاء في أعلاه فأن مسؤوليتكم، هذه الوزارة تخاطب شركة الماس الذي هو المستثمر مجمع بسماية، مما جاء أعلاه فأن مسؤوليتكم هو تمكيننا من استلم الطاقة المشترات عبر خطوط نقل الضغط العالي (١٣٢) كي في، وهذا المعمول بهِ في محطاتنا كما موضح أدناه هذه أدلة.

–السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

ما ذكر السيد المستجوب يؤكد كلامي، لم يتطرق كلامه إلى محطة، يقول شبكة التوليد، شبكة التوليد إخوان شيء آخر شبكة داخلية للمحطة لتصريف الأعمال وليس المحطة، نحن نؤكد مرة ثانية الذي قلناه والأسف هذا التضليل الذي حصل من قبل موظفين متضررين يبدو لي، هذه التسمية (شبكة التوليد) ليس المحطة، مرة ثانية المحطة بالتزامنا الذي حدث هو هذا، المحطة (٤٠٠)، أما المحطة (١٣٢) كي في يكون كلام آخر غير موضوع، هذا حل مؤقت، نحن محتاجين محطة (٤٠٠) لتصريف الأحمال، ولهذا لا يوجد في أي عقد أو أي ورقة أو أي إلتزام ما يقول أن هذه المحطة من التزام المستثمر بل التزام الوزارة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

آخر تعقيب.

–النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السؤال إلى معالي الوزير متى يكون انتهاء الأعمال فيها وتعتبر منجز (أ)؟ (ب) هل الخطوط التي يتم التصدير عن طريقها من خلالها جاهز؟

السؤال الثاني: عن احتياج الوحدات البخارية في محطة بسماية أنت قلت الصيف القادم سوف تضاف إليها (١٠٠) ميكا للمركبة التي هي البخارية التي سوف تدخل مع الغازية (١٠٠٠) ميكاواط؟ كميات الماء، هل أن تجهيز الماء الخام لمشروع جاهز؟ وكيف تمت الإحالة إلى مشروع تجهيز الماء إلى نفس المستثمر؟ لماذا وافقت الوزارة وهيأة الاستثمار على استبعاد شركة هنوى والتي عقدها بمبلغ (٦٩) مليون دولار وتحويل العقد إلى شركة ماس بصيغة تمديد عقد شراء الطاقة لسنتين؟ ولماذا تم إرسال كتابين متناقضين إلى مجلس الوزراء لجنة شؤون الطاقة الأول يطلب الموافق على تمديد العقد لسنة واحد مرفق رقم (٥) عندي الكتاب، والثاني يطلب تمديد العقد لسنتين مرفق (٦) عندي الكتاب؟ علماً أن مبيعات الطاقة لسنة واحد بحدود (٨٠٠) مليون دولار لمحطة بسماية الاستثمارية (٣٠٠٠) ميكا واط، وإذا تم طرح صرفيات المحطة والبالغة (١٤٤) مليون دولار لسنة واحد أي أن أرباح الشركة (٦٥٦) مليون دولار أرباح الشركة سنوياً للسنة الواحدة حتى يسمع الشعب العراقي، في السنة ويصبح إذا مُددت لها لسنتين يصبح الربح للشركة مليار دولار و(٣١٢) مليون دولار حتى يسمع السادة النواب، التمديد الذي أعطت الوزارة للشركة لعامين أصبحت الشركة تربح مليار دولار و(٣١٢) مليون دولار على حساب الشعب العراقي، مقابل العقد بقيمة (٦٩) مليون دولار، كيف يكون الهدر بالمال العام معالي الوزير؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

اولاً هذا سؤال إضافي على أسئلة الاستجواب، أريد أن أبين أمام السادة النواب لا يوجد أي علاقة بأسئلة الاستجواب التي وردتنا، هذا سؤال جديد.(100%)

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أي سؤال خارج ما تم ذكر وإرساله.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

ضمن صلب الموضوع، وضمن سؤال السابق.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

المبدأ أي سؤال خارج الأسئلة المطروحة الخيار لكم في الإجابة عنه.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

ممكن أن ابعث جواب مكتوب إذا تحبون.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

سيادة الرئيس اسف عن المقاطعة، يعني يفترض أن تسمع من عندي ومنهُ، أنت رأساً اقتنعت وقلت لا يوجد أجابه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أنا تحدث عن مبدأ أي سؤال خارج الأسئلة التي تم أرسالها ليس ملزاً أن يجيب عليها الآن، هذا المبدأ.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

اولاً أبين أن السؤال إضافي غير موجود، ما ذكر أنا اعلم فيه اعلم فيه على الذاكرة ولكن لا احب أن أجيب على الذاكرة، هي مشاكل كلها موجودة مشاكل الماء مشاكل التوصيل دخول هنوى هيأة الاستثمار موجود عندنا ولكن هي في طريقها إلى الحل، اولاً لا يوجد هدر الأرقام التي ذكرت غير صحيح سوف أبين واثبت أنها غير صحيحة، الآن في الغالب تقوم تعتمد، نعتبر أن الإيراد الذي يأخذه المستثمر هو ربح، هو ليس ربح هو يصرف منها ويوجد فيه ربح إضافي وأنا ما أريد أن أدافع عن المستثمر، ولا أريد أن أكون في مكانه واستدعوا، اقترح أن ابعث جواب لكل السادة النواب عن ما ذكر في هذا السؤال المضاف واحد واحد نجاوبها بالأرقام.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

اولاً ليس سؤال مضاف، هو ضمن جوهر الموضوع، احب أن أقول إلى السيد الوزير والسادة النواب يسمعونني أن المستثمر لشركة بسماية قام ببيع الإنتاج إلى شركة جي أي تم البيع (٥) دولار أخواني يبيع علينا للغازية بـ (٣٢)

دولار والبخارية (٤٧) دولار هو تم بيعة مع الكلفة مع الأضرار (٥) دولار وشركة جي أي الأمريكي مسرورة بـ(٥) دولار، يعيني ربح صافي للمستثمر.

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

أنا لا اعلم بهذا الكلام الحقيقة، إذا تم البيع إلى شركة جي وإذا إلى غير هو مستثمر، أنا أؤكد مرة ثانية قمنا بتسجيل الاستفسار وسوف نبعث لكم الجواب مكتوب ونقوم بتوزيع على السادة النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السيد المستجوب النائب رزاق محيبس السعداوي هل من كلمة أخير؟

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

السيادة الرئيس أخواني السادة النواب والأخوات النائبات، اني لم اقتنع تماماً وجملةً وتفصيلاً بكل أجوبة السيد وزير الكهرباء واحمله المسؤولة بهدر المال العام أكثر من (٤٢) مليار دولار بعنوان استثمارات ومليار (٢٠٠) مليون دولار بعنوان التعاقد على خطوط نقل ومحطات ثانوية بالإضافة إلى التواطؤ مع شركات متلكئ وعدم اتخاذ إجراءات الصارمة بحقها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تم ذكر ذلك، السيد الوزير هل من كلمة أخير؟

-السيد قاسم الفهداوي (وزير الكهرباء)-:

اولاً اسجل احتجاجي على، أنا غير متوقع أن هناك قناعة بالسؤال لأني أنا اعرف أسبابه، السبب الثاني أرجو بالتثبيت احتجاجي على اتهامي بتسبب بهدر المال العام، أنا لم أهدر دولار واحد.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

يتم تثبيت ذلك، والقناعة أمر مناط بالمجلس هو الذي يحدد قناعته من عدمها، شكراً جزيلاً في نهاية على هذه الفقرة، نتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الكهرباء والى الكادر في الوزارة لحضورهم ومشاركتهم المجلس في هذه الفقرة الرقابية، كما نتقدم ايضاً بالشكر الجزيل إلى الاستجواب المهني الذي تقدم به النائب رزاق محيبس، والأسئلة التي تم طرحها والنقاش الذي جرى بهذا الخصوص. شكراً جزيلاً. وهذه ممارسة ديمقراطية أشار لها الدستور وأشار لها النظام الداخلي بشكل واضح.

-النائب رزاق محيبس عجيمي تويلي-:

شكري وتقدير العالي إلى الدكتور سليم الجبوري رئيس مجلس النواب العراقي لتفاعله مع الاستجواب وتمكين النواب من أجراء حقهم الدستوري الرقابي وشكراً.

-النائبة ماجدة عبد اللطيف محمد التميمي (نقطة نظام)-:

أطلب من جنابك وضع الموازنة على جدول الأعمال للقراءة الثانية، الآن نحن جمعنا (٨١) توقيع واليوم اللجنة المالية مستعدة للقراءة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

قُدم طلب من اللجنة المالية يؤشر إلى إضافة فقرة القراءة الثانية، ولكن حتى تضاف على جدول الأعمال، الحقيق نحتاج إلى تصويت بهذا الخصوص، إذا لم يكون قطعاً عندنا جلس قادمة أو جلسات قادمة أن شاء الله سيكون ذلك.

الآن نرجع إلى جدول الأعمال نقطة نظام النائبة حنان الفتلاوي أخيرة، نرجع إلى نقاط النظام الآن النصاب متحقق أو كلا غير متحقق فقط، أحسب العدد.

–النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي (نقطة نظام)-:

الطلب الأول أنا شكرت حضرتك بالاستجواب فقط في نهاية الاستجواب، ليس عندي مجال أعتب على حضرتك لأن في بدايتك شكرتك لكن أصبح هناك ظلم بحقي، سيادة الرئيس في استجوابي لم أخذ الوقت الكافي وتم مقاطعتي كثيراً، أنا بمحب وبمودة وبأخوة أثبت عتبي على هيأة الرئاسة، زميلي قمت بعطاء الوقت الكافي لخمس مداخلات على كل سؤال كان عندي تعقيب واحد على كل سؤال، ووضعتني تحت ضغط نفسي اختصري ثم اختصري ثم اختصري بالنتيجة أخذت ساعة واحد لعشرة أسئلة، هذا يتم تثبيته، القضية الثانية سيادة الرئيس، الذي أرجوك اقتطعت أسماء الشركات واليوم لم تقتطع اسم أي شركة، لماذا التمييز بين وبين استجواب زميلي؟ أرجو إعادة ما تم استقطاعه أرجو إعادتة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

ما تم استقطاعه يتم إعادة، الآن تم العرض ومتابعة ما حصل يتم إعادة مرة ثانية، ثانياً الجلسة في السابقة كما تعلمون.

–النائبة حنان سعيد محسن الفتلاوي (نقطة نظام)-:

أرجو عرض الموضوع القناعة في جلسة اليوم وهذا سياق دستوري ووفق النظام الداخلي في حال تحقق النصاب أرجو أن تعرضه على التصويت.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

الجلسة السابقة كان فيها مناقش للموازنة في حضور السيد رئيس الوزراء، وهذا ما أثر بشكل واضح على طبيعة القضايا المطروحة في جدول الأعمال بما فيها الاستجواب، السيدات والسادة نحن عندما نرجع إلى نقطة النظام فقط أؤكد على الاتي، نحن عندنا في جدول الأعمال وهذا ما تم طلب الجميع الاستمرار بالبقاء حتى نستطيع على الأقل المسائل التي تم التصويت عليها والتي تحتاج إلى موافقة المجلس بالنصاب يكون النصاب جاهز بشأنها وحيث أن النصاب الآن هو (١١٢) غير متحقق بمعنى نمضي باتجاه الفقرات التي لا تحتاج إلى نصاب حال اكتمال النصاب يبقى جدول الأعمال ويستمر، ونحن نتمنى في نهاية الفصل الأخير، أن ننتهي إلى حسم المسائل الجدلية التي وصل فيها الأمر إلى التصويت.

***الفقرة الثالثة عشرة: القراءة الأولى لمقترح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا). (اللجنة القانونية، لجنة النزاهة).**

–النائبة شروق توفيق عبدالحميد العبايجي (نقطة نظام)-:

عند التصويت على قانون انتخاب مجلس النواب كانت هناك مادة موقع عليها أكثر من (٥٠) نائب حول إضافة فقرة تتعلق بشروط الترشح إلى مجلس النواب، وهي فقرة حسن السيرة والسمعة والسلوك وعدم الحكم بجنحة أو جريمة مخلّة بالشرف، الفقرة المضافة كانت عدم شمول المشمولين بالعفو عن جرائم فساد مالي وأداري بحكم بات، أن تضاف إلى هذا القانون كما أضيفه إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات هذا المقترح تم أخذ استحقاقات المطلوبة وقّع عليه، قدم إلى اللجنة القانونية وتمت مناقشة اللجنة واللجنة مقتنعة بالصياغة، ولكن لسبب ما لم يتم التصويت عليه، أنا اقترح أن يتم التصويت عليه باعتبار المادة سقطة سهواً وليس تعديل على القانون.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

أنا ايضاً أؤيد هذا التوجه ويضاف على مشروع أو مقترح القانون ويُعرض للتصويت عليه.

–النائبة شروق توفيق عبدالحميد العبايجي (نقطة نظام)-:

ليس كتعديل كمادة سقطة سهواً.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

كمادة أصل، اللجنة إذا تسمحون هو مقترح أخذ سياقته الطبيعية، ووُقع من نواب والآن يقرأ وإذا وجد فيه اعتراض لمساسه بقواعد دستورية نُحيلة ونرجع إلى أصوله، ونناقش الحكومة بشأنه ويقرأ الآن ثم بعد ذلك نتخذ القرار بأمره،

الآن لسنا بالتصويت النهائي بصدد القراءة وأعلام المجلس، تفضلوا. هناك إذا وجد مخالف لمبدأ دستوري نتبع الأصول بشأنه.

–النائب زانا قادر سعيد سلطان-:

يقرأ القراءة الأولى لمقترح قانون (من أين لك هذا).

–النائب فاضل فوزي حسين الكناني-:

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون (من أين لك هذا).

–النائبة حمدية عباس الحسيني-:

تقرأ الأسباب الموجبة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

قبل تعقيب الحكومة، مشروع القانون حينما تؤشر المادة (١١) ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره، بمعنى أنه ينفذ غلى الوقائع التي تحصل بعد نشره، وأنتم في الأسباب الموجبة تقولون لمعالجة حالات الفساد التي حدثت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بمعنى يجب أن يكون مقترح القانون يسري على الحالات السابقة في ما حصل فيه من حالة إثراء بلا سبب. الحكومة تفضلوا.

–السيد طورهان المفتي (ممثل الحكومة)-:

مجلس الوزراء مؤخراً صوت على تعديل لقانون هيأة النزاهة فيه الكثير من هذه الفقرات التي تم ذكرها في المقترح، ارجوا التريث إلى حين وسيصل إليكم مشروع القانون، ممكن مزجهم الاثنين في قانون واحد.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن نباشر في إجراءات تشريعه ونأمل من مجلس الوزراء الإسراع بإرسال النسخة للقانون المعروض أمامه، شكرا جزيلاً.

نحن قبل أن تغادرون اللجنة القانونية. تتفضلون. نحن لا نناقش الآن ، قراءة أولى.

–النائب عباس حسن موسى البياتي-:

شكرا لفضلك، قانون مهم، هذا مقترح وليس مشروع قانون لكن هذا المقترح لا زال قاصر عن التشديد (من أين لك هذا)، قانون بهذا الصدد لمكافحة الفساد ينبغي أن نستهدي بتجارب دول، هذا القانون يحتاج إلى تطوير كثير وإذا يدمج مع قانون النزاهة جيد ولكن أنا أومن أن يكون قانون منفصل لأن قانون من أين لك هذا إذا لم يكن منفصل يكون جزء من هيأة النزاهة يضيع ، دع الناس تتحدث بـ(من أين لك هذا) وتكون ثقافة عامة قانونية ثم نستطيع الحد من الفساد.

–النائب حسن حلبوص حمزة الشمري-:

سيادة الرئيس، من ناحية المبدأ أنا أتحدث، مثل ما ذكر ممثل الحكومة، هيأة النزاهة هي اللجنة المكلفة بوضع مثل هذه المقترحات والتعديلات، لجنة النزاهة البرلمانية أيضا مغنية، نحن كلجنة قانونية، الحقيقة لمك يتم مناقشة بنود هذا المقترح المقدم من الزميل النائب وعندي هنا رئيس اللجنة جالس والسيد نائب رئيس اللجنة جالس هنا وسألناهم، هل أحلتموه بكتاب من عندكم؟ وهم يقولون ،لا. نحن لم نحل هذا المشروع وبالتالي هو يمثل وجهة نظر نائب، هذا واحد، سيدة الرئيس ، اثنين ، هذا القانون يتضمن بند يتعارض مع الدستور، هذا البند يجعل كل المسؤولين في الدولة العراقية متهمين، في الوقت الذي يجب التركيز فيه على السراق الحقيقيين، أما الناس المخلصين والكفوئين والذين أيديهم نظيفة دائما يدفعون ثمن ضمن جو التصعيد وللأسف بعض النواب أيضا يسير ضمن هذا المنهج، من يضع بند أنه تصادر أو تحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل المسؤولين بالدولة العراقية، هذا اين يحدث؟ هذا يعني أن أكلك وشربك وملابسك التي تلبسها وسياراتك من الآن لا تستطيع أن تتصرف فيها مسبقا، بينما الذين سرقوا المال العام جالسين مرتاحين.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن نتكلم عن السياق القانوني، لا نقاش الآن، إذا تسمحون والسياق القانوني،ة أقول الآتي لا يمنع من انتظار مشروع الحكومة لكن هو لا يعبر عن وجهة نطر نائب حسب النظام الداخلي النائب مشفوع بتوقيع عشرة من السادة النواب، يصدق على ما يقدمه مقترح قانون ثم يحال بعد أن يحظى موافقة المجلس إلى اللجنة القانونية لغرض واحد بيان هل هو موافق للدستور من عدمه ويدرج على جدول الأعمال، الآن دعونا نمشي بالسياق، قرأ قراءة أولى، ننتظر مشروع الحكومة ونقدم مشروع ناضج فعلا يحاسب المقصر والمسيء ويكافئ المخلص الذي ساهم في سنوات عمله خدمة للدولة، أرجوا أن ننتهي من ذلك.

-النائب قاسم حسن ساجت العبودي-:

سيادة الرئيس، مثل ما تفضلت حضرتك السياق المعتاد أنه مقدم المقترح مشفوع بمجموعة من التواقيع وبالتالي القراءة الأولى، زميلنا قدم وطبعا أنا موقع هذا لكن الحقيقة من الناحية القانونية أود بيان ما يأتي ، للأسف الشديد أحياناً نحن نذهب إلى تشريع قوانين أما أن تكون نافلة من التسريع القانوني لأن القواعد العامة تحكمها وحضرتك تعلم ونحن درسناها من بديهيات القانون الكسب غير المشروع والقواعد العامة تنظم هذا الموضوع بالإضافة إلى قانون هيأة النزاهة الذي هو قانون مختص وبين هذه التفاصيل، هناك إجراءات خاصة بكشف الذمة المالية، الإغراق في مثل هذه التفاصيل وإضافة قوانين لن تكون مجدية حقيقةً، هذه مضيعة للوقت بصراحة ، وبعد ذلك تبين مجلس النواب كأنه غير مطلع بشكل تفصيلي على التشريعات النافذة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تم ذكر ذلك ونحن الأصل كما قلت تم قراءته,

***الفقرة الرابعة عشرة: تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون لجهاز مكافحة الإرهاب. (لجنة الأمن والدفاع).**
اللجنة القانونية لا تذهبوا بعيدا، عندنا تشريعات أخرى.

-النائب محمد ناجي محمد علي العسكري-:

يقرأ تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الأول لقانون لجهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦.

-النائب علي جاسم محمد برغوث المتيوتي-:

يكمل القراءة.

-النائب ماجد جبار عبدالحسين زورة-:

يكمل القراءة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

نستمع إلى رأي الحكومة، الحقيقة يوم أمس تحدث السيد رئيس جهاز مكافحة الإرهاب الفريق طالب شغاتي أنه أرسل كتاب يعترض فيه على بعض التعديلات التي جرت بشأن هذا المقترح، نحن نريد أن نرى أين الحقيقة.

-السيد طورهان المفتي (ممثل الحكومة)-:

شكراً سيدي الرئيس، ما ذكر من تعديلات هي في الحقيقة إعادة هيكلة أو هيكلية مكافحة الإرهاب، يعني تغيير رتب، تغيير درجات إضافة مدراء عامين بالتالي لا بد من الوقوف على رأي الحكومة والوقوف على رأي جهاز مكافحة الإرهاب والعمليات والقيادة العامة للقوات المسلحة، لأنه هكذا تغييرات سيتغير كثير من الرتب العسكرية والتسلسلات العسكرية والرتب المهمة الموجودة في الجهاز، لذلك أرجوا التريث لحين الوصول إلى اتفاق مشترك بهذا الخصوص.

-النائب عمار طعمه عبدالعباس الحميداوي-:

نحن في لجنة الأمن والدفاع نؤيد هذا التعديل وأنا أستغرب من إدخاله في أصل القانون بهذه الطريقة، هذه الهيكلية أو التشكيل أو الآلية القيادية أثبتت بالتجربة بمكافحة الإرهاب أنها مثمرة ومنتجة، لماذا تغيروه؟ قيادة قوات جهاز مكافحة الإرهاب كانت تجربة عملية أثبتت، تنتقلون إلى سياق آخر وتجربوه مرة أخرى، أعتى تحدي واجهته هذه القوات بهذه الآليات وبهذه السياقات، وأثبتت نجاحها وأثبتت كفاءتها، فلماذا تغيرون؟ إذن تعود قيادة قوات مكافحة الإرهاب

يفترض أن تعود، يعني القضية التخصصية لا يجوز تربط العمليات الخاصة بشكل مباشر برئيس جهاز مكافحة الإرهاب، رئيس جهاز مكافحة الإرهاب مهامه عديدة، إعداد الخطط، السياسات العامة، الإشراف على الجهاز بشكل عام، إما المباشرة الميدانية قائد قوات مكافحة الإرهاب المسؤول عن العمليات الخاصة تنفذ في الميدان، يفترض أن يكو ن ميداني وليس رجل جالس خلف المكتب، وأثبتت التجربة غني الاسدي بطل الانتصارات، قائد قوات جهاز مكافحة الإرهاب، بطل الانتصارات وكان يفترش التراب مع الشباب الرجل ويتسابق مع الشباب على الموت، فلا يجوز ثلاث سنوات هذه الناس تقدم وتضحي وتأتي قضية مزاجية تغير الهيكلية بطريقة عكس، نحن مع إعادة قيادة قوات مكافحة الإرهاب لأنه الفيصل في هذا الموضوع، التجربة أثبتت النجاح والانجاز لا يمكن أن ينكره منصف.

-النائب محمد ناجي محمد علي العسكري-:

الذي طرحه السيد النائب عمار طعمه هو الذي أوجدناه في هذه القراءة وهو إيجاد قيادة ميدانية وهو موجود في أصل التشكيلات ثم حذف الآن عدنا إلى هذه التشكيلات أوجدناه ميدانيا فعلاً هي مطلوبة وبطلب من القادة الميدانيين الذين كانوا يعانون نتيجة بعد القيادة الميدانية المسيطرة التي كانت تبعد عن أرض المعركة لذلك اليوم نحن أكدنا هذا المطلب وقراناه وإذا توجد ملاحظات كان يفترض أن تذكر وتوصل لنا، نعم جاءت ملاحظات واجبنا عليها ولم تكن هناك اعتراضات حقيقية.

-النائب عبد الهادي موحان عبدالله اسماعيل-:

بعض المواد على المادة أولا لم تضاف بعض الوحدات الميدانية على أصل المادة حيث تقرأ أولا: قيادة قوات مكافحة الإرهاب ترتبط بها قيادة عمليات الخاصة الأولى والثانية والثالثة والوحدات الميدانية، مراكز التنسيق ألاستخباري في المحافظات والمعمل المتوسط مرتبط بقيادة قوات الإرهاب، يعني هذا يمكن اعتقد الإخوان في اللجنة، عدم إضافة هذه المادة أو سقطت سهواً، فهذه الوحدات هي كانت بالأصل مرتبطة بقيادة قوات جهاز مكافحة الإرهاب، فيمكن إضافتها على نص المادة.

-النائب عواد محسن محمد العوادي-:

شكراً سيدي الرئيس والشكر موصول للإخوة في لجنة الأمن والدفاع، من القوانين المهمة في تعديلها هو قانون مكافحة الإرهاب، إنصافاً لهذه القيادة ، قيادة مكافحة الإرهاب، القيادة التي أعطت الشهداء وكان لها الدور الفعال والكبير في تحرير المناطق التي كانت محتلة من قبل الإرهاب، على مجلس النواب أن يكون منصفاً لهؤلاء الضباط والقادة والمراتب في إقرار هذا التعديل بأسرع وقت ممكن، من غير الممكن ومن غير الإنصاف أن يكون جهاز فعال وهذه القيادة هي التي كانت القيادة العملية في تحرير كثير من المناطق، أيضا مطالبتنا السيد الرئيس ومن اللجنة القانونية بأن هذا التعديل هو سقط سهواً من القانون لأن القيادة هي أساسا موجودة، القيادة موجودة عمليا في كل المجالات ولكن عند تشريع القانون لم يتمك إرسالها من قبل الحكومة بهذا القانون فيه إجحاف لهؤلاء القادة والمراتب إضافة مطالبتنا ممكن إضافة من غير الممكن أن يكون قائد عسكري ولديه جنسيتين، نحن مطالبتنا في مناصب السياسية عدم وجود مزدوجي الجنسية فكيف يكون بعض القادة وليس فقط في هذا الجهاز ولكن بعض القادة العسكريين قادة الفرق يحملون أكثر من جنسية، مطالبتنا أيضا بإدخال فقرة بأن من يتسلم منصب قائد فرقة وأعلى أن يكون لديه فقط الجنسية العراقية.

سيدي الرئيس أيضا نؤكد بأن من هذه القوانين في الجلسات القادمة يتم التصويت عليه بدون الرجوع للحكومة لأنه أساسا سقط سهواً من القانون المرسل من الحكومة.

-النائب حسن سالم عباس جير-:

شكرا سيادة الرئيس وشكرا للجنة الآمن والدفاع، الحقيقة أنا أثني على ما جاء به النائب الدكتور عمار طعمة لهذا التعديل، هو بالأصل يعني قيادة قوات مكافحة الإرهاب هي جزء مهم من هذا القانون في جهاز مكافحة الإرهاب وكان لقيادة قوات مكافحة الإرهاب الدور البارز والدور الوضاء في المعارك وكان الفريق الركن عبد الغني الاسدي من الضباط الشجعان والذي كان لاه دور متميز في المعارك وبالتالي شمعة هذا الجهاز هي قيادة قوات مكافحة الإرهاب لذلك أنا أثني وأشيد بلجنة الأمن والدفاع بهذا التعديل وأن نصون ونحفظ حقوق وواجبات هؤلاء الضباط الشجعان في قيادة قوات مكافحة الإرهاب.

-النائب ماجد جبار عبدالحسين زورة-:

فيما يخص طرح الحكومة بخصوص الرتب والترقيات أنا أعتقد أن هذا الأمر ليس له علاقة بالتعديل لأنه كل ما الأمر أنهى إعادة ترتيب وارتباطات، هذا جانب، الجانب الأخر أنه قيادة قوات مكافحة الإرهاب تم إصدار أمر ديواني عام

٢٠٠٧، يعني تم تشكيلها قبل أن يشكل جهاز مكافحة الإرهاب وبالتالي هي الجهة المعولة يجب أن يكون هناك ارتباط للفرق الخاصة الأولى والثانية والثالثة بالقيادة بالإضافة للوحدات الأخرى فيما يخص الاستخبارات ومديرية الاستخبارات وكذلك الوحدات الأخرى الساندة من المعمل، كل ما في الأمر أنه إعادة ارتباطات لا أكثر من أجل أن يكون هنالك استدامة وتواصل أكثر بدون حلقات وصل مع الجهاز وهذا المعول عليه في المرحلة القادمة أنه يكون الدور أساسي وفاعل للوحدات من خلال القيادة والمباشرة بالعمل بشكل مباشر.

-النائبة نجيبة نجيب ابراهيم خالد (نقطة نظام)-:

سيادة الرئيس نقطة النظام كان المفروض طرحها في بداية الجلسة لكن وفقاً للمادة (٣٧) الفقرة ثانيا ، لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمادة (٢٤) يمارس الرئيس المهام الآتية، العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي.

سيادة الرئيس نحن قدمنا طلبين أثنين، طلب مذيل بـ (٥٥) توقيع من السادة النواب وطلب آخر بـ (٣٠) توقيع نائب،ة مضمونه الطعن بإدراج موضوع قانون الموازنة الجلسة السابقة حيث تم إدراجه دون وجود نصاب قانوني، أرجوا من سيادتكم الإجابة على طلبنا هل صحيح كان هناك نصاب قانوني وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان وتم إدراج مشروع قانون الموازنة أم لا ؟ لأننا نجد فيها مخالفة صريحة لأحكام النظام الداخلي وجنابك الأولى من مهامك تطبيق النظام الداخلي والدستور والقانون وشكرا.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هذا إجراء تم إتباعه ونحن ليس جهة طعن، البرلمان ليس جهة طعن بصحة أو عدم صحة إجراءات اتخذها.

***الفقرة الخامسة عشرة: تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل. (لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين).**

-النائب عبدالاله علي محمد النائلي-:

يقرأ تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

-السيد طورهان المفتي (ممثل الحكومة)-:

سيدي الرئيس عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء وحقيقة الأمر وزارة حقوق الإنسان الملغاة تم تحويل مهام الوزارة إلى الوزارات ذات العلاقة وفي الغالبية إلى وزارة العدل ووزارة العدل ممثلا باللجنة بالتالي الحكومة ترى أن تكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان عضو في اللجنة لأنها أصلا لجنة تنفيذية ومهام المفوضية مهام رقابية بحته فوجود وزارة العدل يغني عن هذا الموضوع ومن الممكن تعديل عدد اللجنة، عدد منتسبي اللجنة بالتالي ممكن اللجنة أن تعقد جلساتها الاعتيادية.

-النائب عباس حسن موسى البياتي-:

المفترض أن هؤلاء تم جردهم في العراق وبالتالي سواء الذين كان أو يقضم جزء من أذنهم أو أولئك الذين يرسم علامة زائد في جبهتهم نظراً لفرارهم أو عدم أدائهم الواجبات المكلف من قبل النظام البائد، الآن المشكلة الجهة التي ينبغي أن تهتم باعتبار وزارة حقوق الإنسان أنحلت فهذا ممكن تعديل بسيط أن مفوضية حقوق الإنسان تكون بدل وزارة حقوق الإنسان، هذا هو التعديل، وألا من حيث العدد ومن حيث الأسماء وحيث الظلامات هؤلاء يستحقون، لكن المفروض هؤلاء تم حصرهم وجردهم وأنا أؤيد المقترح وهذا التعديل حتى ننصف هؤلاء لأنه ينبغي كذلك أنه يغلق هذا الأمر ويحال إلى الجهة المعنية حتى هذه الجهة المعنية تهتم بعد وزارة حقوق الإنسان وشكراً.

-النائبة نجيبة نجيب ابراهيم خالد (نقطة نظام)-:

نجد بأن هناك فوضى وتخبط كبير بالنسبة للقوانين والتعديلات والضحية هو المواطن، لأنه نحن لحد الآن لم نشرع قانون دمج وإلغاء وزارات الدولة. وأيضا هذا يؤكد على إضافة ممثل عن وزارة حقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان بموجب القانون الذين لم يشرعوا وتم إرساله من الحكومة يعني ملغية ومن الناحية العملية تم إلغاءه لكن الناحية التشريعية لم تلغى، فنجد أن هناك تخبط كبير حقيقةً وعلى السلطة التشريعية وتحديداً اللجان المعنية مراعاة ما يتم إرسال من الحكومة من تعديلات وذلك لتجنب تكرار التعديلات، هذا من جانب، الجانب الآخر، سيادة الرئيس هده القوانين الانتقالية ما يتعلق بتعويضات المتضررين، على الحكومة العراقية وممثل الحكومة موجود هنا، هناك الكثير منن المتضررين من ممارسات النظام السابق لم يعوضوا ولم يشملوا بالقوانين التي شرعت بعد ٢٠٠٣ منها ضحايا الإبادة الجماعية، الانتفاضة الجماعية وكذلك حلبجة وكل هؤلاء لا يزالون ينتظرون من الدولة العراقية أقل إيفاء، أقل إيفاء لتضحياتهم أن يكون شمولهم بالتعويض، صحيح أن المحكمة الجنائية العليا التي قلص تم إصدار قرارات، لكن ما قيمة القرارات بدون تعويض وجنابك والجميع يعرفون بأن التعويض هو جبر الضرر، وجبر الضرر ضروري من قبل الدولة العراقية كأقل إيفاء لهؤلاء المضحين من حلبجة والإبادة الجماعية.

-النائب عبدالاله علي محمد النائلي-:

سيادة الرئيس الذي تفضل به ممثل الحكومة نحن نؤيده وهو إلغاء عضوية وزارة حقوق الإنسان وأنه تبقى اللجنة يعني كما هي بدون عضوية وزارة حقوق الكانسان، نحن ليس مع الرأي الذي يقول بأنه إضافة ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان، هذه النقطة الأولى. الذي تفضلت به النائبة نجيبة نجيب في هذا القانون لا يوجد أي شيء فيه فوضى وتخبط كبير، هي ربما تقصد قوانين أخرى أما في هذا القانون هي فقرة واحدة نريد أن نبدل وزارة حقوق الإنسان بعضوية مفوضية أو إلغاء العضوية مباشرةً، وهذا مجرد قضية أدارية لا وليس قضية جانب آخر.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

***الفقرة السادسة عشرة: تقرير ومناقشة مشروع قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠. (اللجنة القانونية).**

-النائب محسن سعدون احمد السعدون-:

يقرأ تقرير مشروع قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

-النائب حسن توران بهاء الدين سعيد-:

أؤكد على تحفظي الوارد في تقرير اللجنة من تخصيص نسبة (٩٠%) حوافز للموظف من النسبة المستقطعة البالغة (٢%)، نحن اليوم نتحدث عن أرقام تصل إلى مليارات وبالتالي التصرف بهذه الأموال دون الرجوع إلى الحكومة وأخذ الأذن هذا سيعرض القانون إلى الطعن بعد التعديل وأتمنى رفع هذه الفقرة وعدم إعتمادها إلا بعد أخذ الإذن من الحكومة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ليست هناك من مداخلات بهذا الخصوص.

الآن.

-النائبة أبتسام هاشم عبد الحسين الهلالي-:

يعتبر هذا القانون من القوانين المهمة جدا وأن المنفذ العدلي يقوم اليوم بدور قاضي البداءة أو القاضي في بعض الأحيان بتنفيذ القرارات ويحتاج إلى الحماية ونسبة من الرسوم عالية جداً ونسبة (٩٠%) للموظف ونطلب أيضاً نسبة لمدراء التنفيذ أكثر من (٩٠%) لأن لديهم رسوم وأضابير بمليارات الدنانير، ونطلب منحهم موافقة على حمل السلاح وهي مهمة جداً لكي تحميهم أثناء خروجهم أو الكشف على بعض العقارات والأموال، وأقترح إضافة فقرة جديدة ونحن مازلنا في تعديل قانون التنفيذ وهي أن الحدس لمدة أربعة أشهر ومن ثم إخراج المدين هذه غير كافية لأنه الدين الدائن سيذهب أربعة أشهر وبدون أخذ إلتزام من المدين على دفع دين الدائن لذا أطلب أنه على المدين أن لا يخرج في أربعة أشهر إنما يدفع مبلغ الدائن. نطلب إضافة فقرة في هذا الموضوع أنه المشاهدة الأب لأولاده نطلب أنه لا تكون ساعتين يجب زيادة هذه المشاهدة لأكثر من يوم. وهذه من الأمور المهمة في قانون التنفيذ وأرجو الأخذ بها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هل عندكم جواب؟ تفضلوا.

-النائب محسن سعدون احمد السعدون-:

سيادة الرئيس، قانون التنفيذ في العراق من القوانين المهمة، ودائماً الدائن يبذل جهود كبيرة في المحاكم لفترة لربما تتعدى السنوات عند التنفيذ هناك بعض المعوقات التي تحيل دون تنفيذ المبالغ التي يستطيع أن يأخذها من المدين، فهذه المقترحات هي ضماناً وعدالةً لتحقيق وأخذ الديون المستحقة على المدينين مع ما حصل هو دوائر التنفيذ دائماً هي فيها ملفات كبيرة ودوائر قديمة خصصنا بعض المبلغ المستحصل ليست من المبالغ التي هي عائدة للمدين وإنما المبالغ العائدة إلى الحكومة نسبة حوافز للموظف ونسبة ثانية (١٠%) لترميم دوائر دائرة التنفيذ مع ضمان الأمن والحماية للمنفذ والموظفين.

بالنسبة لأسئلة الأستاذ حسن توران، نحن في اللجنة القانونية درسنا هذا الموضوع ووجدنا بأنه ليس من الضروري مفاتحة الحكومة لأنه ليست بها أعباء أي لا تأخذ من خزينة الدولة.

بالنسبة للأستاذة إبتسام الهلالي، نحن قررنا بأنه هناك مخصصات أو حوافز لكل الموظفين ومن ضمنهم المنفذ العدلي.

أما موضوع إضافة فقرة لمشاهدة أي في قضايا الأحوال الشخصية، هذه لا تتعلق بالمبالغ التي نحن نختص بها في القانون وإنما هذه قرارات المحاكم الشخصية، الأحوال الشخصية تنفذ وإجراءاتها تختلف عن إجراءات إستحصال المبالغ من المدين وفق قانون التنفيذ.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

***الفقرة السابعة عشر: تقرير ومناقشة مقترح قانون تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١. (اللجنة القانونية).**

-النائب محسن سعدون احمد السعدون-:

يقرأ تقرير مقترح قانون تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.

-النائب كامل ناصر سعدون الزيدي-:

يكمل قراءة تقرير مقترح قانون تعديل قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السادة المختارين، أعتقد في غير هذا الجانب قدموا طلب، يقولون نحن توجد تخصيصات مالية ولكنها غير مثبتة بصيغة راتب فيطلبون في غير هذا التعديل يطلبون إحالة ما يتم تخصيصه لهم بشكل دوري وثابت بإعتبار أن المكافأة الثابتة في وزارة المالية تأخذ منحى تخصيص ثابت كراتب ضمن التخصيصات الموجودة، هذا في غير التعديل الموجود.

اللجنة القانونية، ممكن توضحوا ماهية هذا التعديل؟

-النائب محسن سعدون احمد السعدون-:

سيادة الرئيس، التعديل واحد، وهو تعديل حول الشهادة، أي في القانون الأصلي الذي كان يلزم المختار أن يكون حاصل على شهادة الإعدادية والمتوسطة، الآن تعديل الشهادة هو، أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الإبتدائية على الأقل بالنسبة لمختار المحلة في مركز المدينة وفي مركز الوحدة الإدارية ومخاتير القرى، عدلناها الشهادة وأن تكون شهادة الدراسة الإبتدائية.

-النائبة نجيبة نجيب إبراهيم خالد-:

النقطة الأولى: أنا أيضاً أؤيد التعديل المقدم من الحكومة لأنه إذا بالنسبة لمجلس النواب فنحن ماضين نحو الشهادة الإعدادية فلماذا المختارين لا يحصلون على شهادة الإبتدائية؟ حقيقةً شهادة الإبتدائية أعتقد شرط المختار ليس فقط أن يكون حاصل على شهادة حيث أن المهام والصلاحيات والدور الذي يقوم به لا علاقة له بشكل رئيسي بالشهادة.

النقطة الثانية: سيادة الرئيس أقترح على السلطة التشريعية أنه عندما يتم تشريع أي قانون دراسة القانون من كافة النواحي وإنضاجه لكي لا نواجه تعديلات مستمرة ومتكررة على القوانين.

الحقيقة هذه تولد زعزعة لثقة المواطنين بالسلطة التشريعية.

النقطة الثالثة: سيادة الرئيس، أيضاً أطلب إضافة فقرة أخرى، حيث وصلت لي شكاوى عديدة من المختارين أن تحديد رواتب شهرية وليست كمكافأة تكون للمختارين أسوة بالكثير من الحراس الليليين وآخرين تم تشريع قوانين لهم لأنهم يستحقون ذلك.

-النائب عدنان هادي نور الأسدي-:

موضوع الشهادة مع تقليلها بصراحة لأن المختار بالتالي هو وجه معروف في المحلة أو في المنطقة ويكون أغلبهم أناس بسطاء أي لا يحتاج للتعليم وغيره لأنه يقرأ ويكتب هو يكفي وشهادة الإبتدائية جيدة.

أنا مداخلتي إلى الآن، المختارين لم يستلموا رواتب وأنا إلتقيت بعدد كبير من المختارين يعملون ويختمون والمساكين ليس لهم راتب لأن راتبهم ضائع، إما على الحكومة المحلية و إما على وزارة المالية.

مقترحي، إما يرتبطوا بالمحافظة وتكون رواتبهم ضمن الموازنة أي توضع في الموازنة أو ترتبط رواتبهم بوزارة الداخلية وليست مكافأة، المكافأة اليوم يعطوه ويوم لا يعطوه والناس يعملون ومع الأسف إلى الآن لم يستلموا راتب ومقترحي إلى الجنة القانونية أن يكون إما رواتبهم من وزارة الداخلية بين (٢٥٠) أو (٣٠٠) التي صوت عليها مجلس النواب الموقر، أو أنه من وزارة المالية ضمن الموازنة تدخل في حساب الحكومة المحلية ومكتب المحافظ.

-النائب علي عبد الجبار جواد شويليه-:

أولاً: قانون المختارين هو في فقرتين مهمتين، مثلما تفضل به الإخوة، فقرة الشهادة وفقرة الراتب،كل المختارين الموجودين يعانون منها معاناة وغالبية المختارين مضى عليهم (١٥) أو (٢٠) سنة قد تكون (١٠) سنوات وهم بلا شهادات ويقودون أماكنهم ومحافظاتهم، فلنشرع هذا الأمر بصورة واضحة وهل تعلمون أنهم يتوسطون الآن أنه إعدادية ويريد أن يعود للإبتدائية ولنكن وبصورة واضحة نصوت على شهاداتهم وعدم وجود الشهادة أعتقد ليست بمشكلة بالنسبة للمختار.

ثانياً: الراتب يأتي منحة والمحافظة راتبه لا تعطيه منحة وتتصرف به تصرفات أخرى، لنربطهم بوزارة معينة يكون لهم راتب شهري من خلال القائمقامية ومن خلال المحافظة ولكن لا يكون عن طريق المحافظة لأنها قد تستغل رواتبهم وتؤخذ إلى جهات أخرى.

لذلك هذه المادتين المهمتين المفروض أن ندرجها في القانون ونصوت عليها.

-النائب فرات محمد عبد حسن التميمي-:

شكراً سيدي الرئيس وشكراً للسيدات والسادة أعضاء اللجنة القانونية.

سيدي الرئيس، فعلاً المختارين هم أحد أعضاء الضبط القضائي والبعض منهم تعرض إلى إستهداف من الإرهاب ويحتاج قانون المختارين إلى تعديلات.

في المادة الرابعة، يتحدث عن تقديم طلب الترشيح للمجلس المحلي وتعرف حضرتك سيادة الرئيس نحن صوتنا على تعديل لقانون مجالس المحافظات وألغينا فيه مجلس الناحية، فبالتالي أعتقد هذه سوف تبقى إشكالية قانونية يحتاج في اللجنة القانونية من الإخوان أن يعالجوه، إما أن يكون مجلس القضاء هو الذي يقدم به طلب للترشيح للمختارين.

في المادة الثامنة، فعلاً نتفق أن تصرف مكافأة شهرية وقدرها (٢٥٠) من موازنة المحافظة وأغلب ما سمعناه من المختارين هو تلكؤ أغلب المحافظات في صرف هذه المكافأة للمختارين فبالتالي نحن عندما لا نعطي هذه المكافأة أكيد سوف يقصر في واجباته تجاه المحافظة وتجاه الدولة.

في المادة الثالثة، طبعاً يشترط أن يكون حاصلاً على شهادة المتوسطة في مراكز المدن والإبتدائية في القرى.

سيدي الرئيس، نحن فعلاً نتفق أنه إبتدائية أو يقرأ ويكتب تكفي ولكن بعض منهم أخذ شهادة محو الأمية، فأقترح على الإخوان أن تكون شهادة الإبتدائية أو ما يعادلها لأن البعض منهم لديه شهادة محو الأمية للسادس تعتبر الإبتدائية فأتصور أنه ممكن التعديل يكون، وما يعادلها.

في النقطة الأخيرة، سيدي الرئيس نؤيد أن تكون جهة إرتباطهم بمديريات الشرطة في الأقضية والنواحي، إرتباطهم بالمحافظات وبالحكومات المحلية وبالمجالس المحلية غير منتجة، جل أعمالهم وإرتباطاتهم وإلتزاماتهم هو مع الأجهزة الأمنية.

لذا، أنا أرى الرأي أن يكون إرتباطاتهم بالقيادات الأمنية في مديريات الشرطة في الأقضية والنواحي وهذا سوف يعزز الأمن ويساعد الأجهزة الأمنية.

-النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي-:

بإعتبار اليوم المختار عنصر قضائي يعتبر لأنه يؤدي دور خاصة في مناطقه بعد أن يتابع كثير من الأمور التي تتطلبها مجالس المحافظات أو الوحدات الإدارية أو رؤساء الوحدات الإدارية.

نحن هذه الإشكالات التي حصلت على عدد من النقاط المهمة ومنها الشهادة والسن القانوني أو المكافأة تعتبر راتب أو غير راتب يفضل أن يكون راتب للمختار إضافة إلى أن هنالك إشكالية اليوم تثار لدى المختارين وهي السن القانوني، بعض مجالس المحافظات حددت السن القانوني للمختار بأن يكون (٦٠) سنة، أعتقد أن هذا الأمر غير صحيح وبالتالي أطلب من اللجنة المعنية إضافة تعديل أن لا يحدد السن القانوني بإعتبار أن المختار هو المسؤول عن منطقته وهو أعلم بها ويعرف كل الحيثيات الموجودة في المنطقة ولذلك أنا مع التعديل الذي جاءت به اللجنة حول موضوع الشهادة إضافة إلى أن موضوع المكافأة تتحول إلى راتب.

-النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي-:

أضم صوتي إلى الإخوة الذين يسوقون ما يتعلق بموضوع الشهادة والذي على أساسه تم تقديم المقترح لشرط الشهادة في القانون النافذ جاء ليميز بين مركز المدينة والأطراف، يفترض مركز المدينة بشهادة من درجة معينة والأطراف بدرجة معينة أعتقد هذا التصنيف لم يكن له داعي، بالعكس أثر تأثير سلبي من خلال تطبيقه عملياً على موضوع المختارين وكيفية إختيارهم خصوصاً وإن العديد منهم ذوي كفاءة وتحتاجه الإدارات المحلية.

لذلك، أنا مع السير بالإجراءات التشريعية والتصويت عليه.

-النائب سالم صالح مهدي المسلماوي-:

سيادة الرئيس، بالنسبة للمختار، تعرفون خلال هذه الفترة الماضية وعلى مدى (١٤) عام، المختار له دور أساسي في إستقرار الأمن وتم إستهلاك الكثير منهم وتمت تصفيتهم جسدياً وأنا أعتقد هذا الموضوع يحتاج من عندنا وقفة سيما ونحن الآن نشرع قانون، والمختار يحتاج إلى ثلاث حالات على ما أعتقد-:

الحالة الأولى: قانون اساسي وقوي يأمن على سلامة المختار.

لأن حماية المختار يجب أن تكون بدرجات عالية حتى يستطيع أن يؤدي دوره ووظائفه وواجباته.

الحالة الثانية: أعتقد بأن المختار إذا لم تتوفر له العناصر التي تقويه وتقوم دوره، ومن هذه العناصر طبعاً قضية الإستحقاقات، الآن يعطوه مكافأة وهي تعتبر من الناحية العرفية وكأنها منة على المختار، فإذا كانت منة فسوف لن يؤدي الدور المناسب الذي يتناسب مع حجم طموح أبناء الشعب العراقي، وما حصل في هذه الفترة من أحداث مؤلمة في المناطق المختلفة سببها قوة وضعف المختارولذلك نحن عندما نقول بأنه هو ضبط قضائي من الأساسيات لابد لنا أن نوفر العوامل التي تؤهل هذا المختار أن يقوم بدوره.

الحالة الثالثة: بالنسبة للشهادة أعتقد أي أن وطبعاً أنا مع الإخوة الأعزاء حينما يقولوا بأن القراءة والكتابة هي تخلي من الأداء لأن هناك خبرة وتجربة أصبحت عند بعض المختارين وهناك من الشهادة، فشهادة السادس أو ما يعادلها هو يقرأ ويكتب وأنا أعتقد كافية إضافة إلى قانون يحميه و يؤدي وظيفته من خلاله.

-النائب رياض عبد الحمزة عبد الرزاق الغريب-:

سيدي الرئيس، المخاتير لهم دور كبير في الكثير من الأمور الإجتماعية والأمنية ووجودهم تأريخي في المناطق ولذلك يمكن الإستفادة منهم في الكثير من القضايا خاصةً القضايا الأمنية ومن ذلك يعتبروه عضو ضبط قضائي.

لغرض إلزام المخاتير على أداء دورهم بشكل فعال، قضية قانونية هذه مسألة المكافأة والراتب، مسألة المكافأة هو ليس موظف حتى تستطيع أن نجعله راتب ولكن نقوم بعملية إلزام الإدارات المحلية ويكون إلزام في دفع هذه المكافأة بشكل مستمر حتى نستطيع متابعة المخاتير ويقومون بواجبهم بشكل صحيح ولذلك المخاتير لهم دور كبير وفعال فمن الناحية القانونية المفروض حل هذا الإشكال القانوني.

-النائب محمد ناجي محمد علي العسكري-:

مضووع المختارين، القانون الذي ينضم عمل المختار في يوم من الأيام كان المختار يمثل جهة رسمية وفاعلة وإجتماعية أيضاً وله دور كبير وماضينا فيه كثير من القصص التي تروى عن المختارين وعن دورهم الكبير في إستتباب الأمن وحل كثير من المشاكل.

اليوم نحن نحتاج إلى شخص المختار في هذه المحلة أو في تلك واعتقد أن إرتباطه في وزارة الداخلية يحل لنا كثير من المشاكل ينضم عمله ويأوي إلى جهة رسمية ويمكن أيضاً متابعة أعماله ومحاسبته أما أن يبقى من غير جهة ساندة هذا يضعف عمله لذلك اعتقد أن إرتباط المختار بجهة رسمية إذا كانت على مستوى وزارة الداخلية فهذا عمل سوف سينجح عمله وأهدافه.

إضافة إلى موضوع الشهادة، لا أعتقد أن المختار يحتاج إلى شهادة عليا إذا وضعنا الإبتدائية أو ما يعادلها وخاصةً في مناطق القرى والأرياف لدينا كثير من هؤلاء الإخوة الذين ليس لديهم هذه الشهادة لذلك أرى أن الإبتدائية أو ما يعادلها يحل لنا المشكلة.

-النائب إسكندر جواد حسن وتوت-:

سيادة الرئيس، الإنتصار الذي حققته القوات المسلحة على تنظيم داعش يجب أن يستثمر أمنياً في المناطق، المختار له دور كبير في إستتباب الأمن مع الحراس الليليين، للأسف الشديد هنالك الآن في بابل مثلاً مختار لمناطق خمسة وستة وهذا فراغ أمني يتطلب إبعاد الشهادة مجرد يقرأ ويكتب وللمخاتير دور كبير في جمع المعلومات وإستتباب الأمن في المناطق كلها، لذلك على المحافظة أن تقوم بالدفع على الأقل مبالغ تصرف لهؤلاء.

المخاير عناصر مهمة في إستتباب الأمن في كل مناطق العراق لأن لهم دور كبير في جمع المعلومات وإرسالها.

أرجو أن لا تعتبروا الشهادة أساسية يجب فقط يقرأ ويكتب يكفي لذلك.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لا، آخر مداخلة فقط لا نستطيع بعد لأن ما ذكر واضح للجميع وبعد ذلك اللجنة إذا ليس لديها حتى ننتقل إلى الفقرة الأخرى.

لا، أنا مضيت بالأسماء الموقعة، تفضل.

-النائب قادر سعيد خضر سلطان-:

بالنسبة للمختارين، من المفروض تغيير آليات عملهم لأن صيغة أعمالهم تعود إلى عصور قديمة ولا يتلائم مع التطورات التي تحدث في العالمن من المفروض تغيير هذه الآلية بحيث تتلائم مع التطور الإجتماعي الحديث بحيث أن يكون للعراق البطاقة الوطنية الإلكترونية التي تسجل فيها كافة المعلومات الإجتماعية للشخص.

لذا أرى بأن يتلائم عملهم من حيث المستوى التعليمي والأدائي مع هذه البطاقات الوطنية ويكون جزء من هذه البطاقات الوطنية.

بالنسبة لرواتبهم، أيضاً أنهم يستلموا الرسوم على كل إجراء للمعاملات.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السيدة رئيسة لجنة منظمات المجتمع المدني، هل لديك مداخلة؟

بعد ذلك الفقرة التي تليها.

-النائبة تافكة أحمد ميرزا محمد-:

سيدي الرئيس، نحن في مرحلة بناء الدولة أم هدم الدولة؟ كل قوانينا تمضي بمدار بناء الدولة وإعادة المؤسسات الحكومية وكلها تعتمد على الشهادات والتربية ولكن الإستثناء في كل الأنحاء سواء كانوا المختارين أو الآخرين وسوف نهدم الدولة.

بالنسبة لثقافة المختار، هو يجمع الأمن فهل لا يحتاج الشهادة هو؟ أي فقط جمع المعلومات؟ آلا يحتاج الثقافة؟ هو يحتاج الثقافة، نعم نحتاج الثقافة ليس فقط له، لا نستثني ونختار ونستثني فلان وفلان، نحن في مرحلة نريد أن نتقدم بالعراق، ما هو هدفنا من تشريع القوانين؟ إذا هذا الشيء لا يحتاج لا نشرع القوانين.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

مداخلة، جنابك تفضل.

-النائب أحمد سعدون محسن سعدون-:

سيادة الرئيس، طبعاً نحن نشكر كل الإخوة النواب على المداخلات وسوف نأخذ بالمداخلات أو المقترحات الإيجابية.

ولكن المختارين كما تعلمون قانون مجلس النواب صوت على قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ كل ما يتعلق بحقوق المختارين في هذا القانون ومن ضمنها راتب (٢٥٠) ألف كمكافأة شهرية.

بقية المقترحات الأخرى التي نأخذها بنظر الإعتبار، شهادة الإبتدائية أو ما يعادلها وأيضاً في ما تفضل به النائب السيد فرات التميمي حول إلغاء منصب مدير الناحية بإعتبار أن المخاتير هم مرتبطين بمدير الناحية ويجب أن نأخذ بنظر الإعتبار والراتب محدد وهذا المقترح من (١٢) نائب قدم الى اللجنة القانونية ونحن نشكر كل الذين قدموا المقترح وسوف يكون مهيأ التصويت في الأيام القادمة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

***الفقرة الحادية والعشرون: القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠) .**لجنة الصحة والبيئة.(

-النائب قتيبة إبراهيم تركي الجبوري-:

يقرأ القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

-النائب فيصل غازي حسين شبار-:

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

-النائب ميثاق عبدالكاظم هيل رهيف-:

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

-النائبة منال وهاب محمد فاضل المسلماوي-:

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

-النائب قتيبة إبراهيم تركي الجبوري-:

يكمل القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الصحية والطبية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

***الفقرة الثانية والعشرون: تقرير ومناقشة لمقترح قانون الفنون التشكيلية) .**لجنة الثقافة والإعلام.(

–النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي-:

تقرأ تقرير مقترح قانون الفنون التشكيلية.

–النائب شوان حويز فريق الداوودي-:

يكمل قراءة تقرير مقترح قانون الفنون التشكيلية.

–النائب حيدر ستار فرحان المولى-:

يكمل قراءة تقرير مقترح قانون الفنون التشكيلية.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

الآن، لأنه لا توجد مداخلات.

***الفقرة الثامنة عشرة: تقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان.**
ليست هناك من مداخلات.

–النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي-:

هل تسمح لي فقط بتوضيح قصير؟

–السيد رئيس مجلس النواب-:

نعم.

–النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي-:

ما يحدث الآن، الفن التشكيلي العراقي مقارنةً بدول الجوار، إيران مثلاً، مصر، هو ليس أقل منهم فنياً، لكن أسعاره بدأت تنزل، بسبب وجود تزوير كبير للعملية في الفن التشكيلي العراقي، فيوقعون بإسم جواد سليم مثلاً، وبإسم فائق حسن، فهذا القانون يشكل لجنة من الخبراء غير متفرغين، يعطون ملاحظاتهم، أولاً يشرفون على إرشيف وطني للفنون التشكيلية، يعطون سندات ملكية، الخبير يقول هذا لفائق حسن، أم ليس فائق حسن، ووزارة الثقافة مرتبطة به، ويعطون مكافئات حينما تكون، وأيضاً على الفنون في التقاطعات والأماكن العامة، هذا هو مختصر مفيد حقيقة.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

***الفقرة الثامنة عشرة: تقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان** .تتفضل اللجنة المكلفة.
–النائب عدنان عبدالمنعم رشيد الجنابي-:

يقرأ تقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان.

–النائبة فيان دخيل سعيد خضر-:

تكمل قراءة تقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان.

–النائب فارس طه فارس محمد-:

يكمل قراءة تقرير اللجنة المؤقتة لحل مشكلة الإسكان.

–النائب عدنان عبدالمنعم رشيد الجنابي-:

سيادة الرئيس، إسمح لنا بملاحظة قبل أن تعلق.

المجهود الحالي، وما قام به مجلس الوزراء بتكشيل المجلس الأعلى للإسكان، ومقترحهم لقانون معالجة قضية العشوائيات.

أولاً: القانون الذي جاءنا حول إزالة العشوائيات يقول العشوائيات التي ضمن المخطط الأساسي للمدن، وكثير من العشوائيات هي خارج المخطط الأساسي للمدن، ومشروعنا مشروع المؤسسة العامة للإسكان يقول بأن نوفر لهم وحدات سكنية، حتى نجعلهم يغادروا بيوتهم.

الشيء الآخر: الذي اقترحناه هو تجميع الدوائر المختصة بالإسكان، ومعظمها موجودة بوزارة الإعمار والإسكان، لتنتقل إلى مجلس الوزراء، حتى نعطيها صلاحيات، وهي ليس فيها كلفة إضافية بالنسبة للرواتب والمخصصات.

الشيء الآخر: فرق الفوائد سوف لا يأتي من موازنة الحكومة بقدر ما يأتي من الرصيد الإلزامي الموضوع بالبنك المركزي دون فوائد، وبالتالي فنحن لا نزال مؤمنين بأنه دون هذا التشريع ستبقى الفجوة الإسكانية في توسع، وتبقى أزمة العشوائيات تكبر، ونتمنى من المجلس أن يطرح المقترح الذي قدمناه، وعملنا عليه ثلاث سنوات للقراءة الأولى، ونمضي بتشريعه، وليس فيه جنبة مالية، ولا إضافة هيئات ومؤسسات بقدر ما هو تجميع ومعالجة لقضية سوف تبقى متفاقمة، وبالنسبة للدولة إذا حولناها على الموازنة والطريق الذي نمشي به فإن فجوة الإسكان ستستمر، والعشوائيات سوف تزداد.

-النائب عواد محسن محمد العوادي-:

شكراً إلى الإخوة في اللجنة الخاصة لحل أزمة العشوائيات.

أزمة العشوائيات وأزمة السكن هي أكيداً أزمة حقيقةً متجذرة، وليس بهذه العجالة من الوقت أن يكون حل هذه الأزمة، تحتاج جهود كبيرة من قبل مجلس النواب، ومن قبل هذه اللجنة المشكلة، وأيضاً تحتاج الحكومة أن تكون لديها القناعة الحقيقية والواقعية لحل الأزمة، وخاصة أزمة العشوائيات.

من أهم المشاكل التي تواجه البلد الآن هي أزمة العشوائيات وخاصة المحافظات، لأن العشوائيات الآن هي بمفهومها كمصطلح، أنا أعتقد أنه مصطلح خاطئ، يجب أن يكون هنالك إختيار، هذه العشوائيات هي بسبب الحكومة، إذن نختار حلاً لهذه الأزمة، وهي أزمة السكن، لا نسميها عشوائيات، العشوائيات جاءت بسبب الحكومة وليست بسبب المواطن، في الدستور (لكل مواطن الحرية في العيش والسكن الملائم)، من يوفر هذا السكن الملائم؟ هي الحكومة، لو كان هنالك سكن ملائم من قبل الحكومة لما أصبح المواطن يختار مناطق سواءً كانت تابعة إلى البلدية بهذا الموضوع.

الموضوع الذي قدمه الإخوة وهو المؤسسة العامة للإسكان، مشروع جيد جداً، وهذا هو الإختلاف الذي في الحكومة، الحكومة الآن لا تريد أن يكون الحل من مجلس النواب، الحكومة تريد هي أن تحل هذه الأزمة، ومنذ ٢٠٠٣ إلى الآن والحكومة غير قادرة لحل هذه الأزمة، لأن الحكومة الآن سواءً كانت متمثلة بوزارة الإسكان والإعمار والبلديات، أو سابقاً بوزارة البلديات أو المحافظات، لأن المسؤول لحل هذه الأزمة هي المحافظات.

نحن كأعضاء مجلس النواب، وهذه اللجنة المشكلة، ومن حقنا الدستوري أن نقدم مقترحات القوانين، وقدمنا مقترح قانون لحل هذه الأزمة، وأسمينا هؤلاء المتجاوزين المستحقين، ليس معقولاً أن مواطناً عراقياً يسكن في قطعة أرض تابعة للبلدية، وهو لا يملك أية قطعة أرض ونسميه متجاوزاً، هو مستحق بحكم الدستور، كيف نحل هذا الإستحقاق؟ الإخوة في هذه اللجنة وجدوا الحل، نحتاج حلولاً دائمية، ومع الأسف أن الحكومة غير قادرة لوضع خطة لمدة عشر سنوات لحل أزمة السكن، أو ثلاثين سنة، أو حتى خمس سنوات لوضع خطة حقيقية لحل مشكلة العشوائيات، مشكلة العشوائيات بهذه الأرقام التي قدمتها اللجنة (٦٠٠) ألف عشوائية موجودة في العراق بما يقارب ، ثلاثة ملايين عراقي الآن مهددون، لا يعطونهم خدمات، لا يعطونهم ماءً، مهددون أيضاً بالضغوطات أيام الإنتخابات، واستغلال أصواتهم، والإنتخابات قادمة على الأبواب، وسترى الزيارات المتكررة لهؤلاء الفقراء من العراقيين، الآن هذا ليس موضوعاً إنتخابياً، لكن توجد أزمة حقيقية، الحكومة حلتها بقرار، قرار مجلس الوزراء الذي أتاح لهؤلاء شراء القطعة، لكن بأي سعر؟ سعر المثل، فالقطعة الآن الموجودة في المنطقة بـ(٣٠) مليوناً، هو ساكن في بيت صفيح، فهل يشتري قطعة بثلاثين مليوناً ؟! هذه كارثة، جاءت الحكومة لتكحلها فعمتها، قالت نحن نؤجرها لهم لمدة (٢٥) سنة لمن يسكن في العشوائيات بشرط – ونحن مع هذا الشرط – أن تكون هذه القطعة ضمن البلدية، أي ضمن التخطيط العمراني، أي أن لا تكون قطعة مخصصة لمباني أو مخصصة خضراء، وتؤجر لمدة (٢٥) سنة، ومن ثم تملك.

هناك مقترح قدمناه للتصويت، قرئ قراءة أولى وقراءة ثانية، وأيضاً خاطبنا الحكومة، والحكومة أجابت، لا أعرف السبب، لماذا لا نصوت عليه داخل مجلس النواب، ونلزم الحكومة بتمليك فقط قطع الأراضي التي يسكنها عراقي؟ قطع أراضٍ ضمن التخطيط العمراني، فحضرتك مسؤول عنها فلنعرضها للتصويت ونحرج الحكومة، لماذا ترمي الحكومة الكرة في ملعبنا؟ نصوت عليه ونجعل الحكومة هي مسؤولة عن هذا الموضوع.

-النائب عبدالسلام عبدالمحسن عرمش المالكي-:

طبعاً تفاقم أزمة السكن وانتشار العشوائيات بات يشكل ضغطاً كبيراً على بعض المحافظات، ومنها المحافظات الجاذبة للسكان، اليوم توجد محافظات تعاني من هذه الأزمة، خصوصاً المحافظات الجاذبة للسكان والتي فيها رزق، اليوم توجد في محافظة البصرة تحديداً (٩١،٠٠٠) وحدة عشوائية من خلال مسح، باعتبار أن الدكتور خلف كان محافظاً للبصرة، ويعلم بهذا الأمر جيداً، ووصلت له تقارير على هذا الأمر، هذه الـ(٩١،٠٠٠) وحدة سكنية التي هي تشكل عشوائية أو لمهجرين، هذه تعتبر في المحافظات، وتأخذ الكثير من حصة المحافظة، وبالتالي اليوم خاصة في محافظاتنا نحن نعاني الكثير من الأمور المهمة، لأن موضوع العشوائيات بات يشكل موضوعاً قلقاً للحكومات المحلية وللحكومة المركزية، لأن هذه الأزمة منذ ٢٠٠٣ وإلى الآن بدأت تتفاقم، خاصة في الدورة السابقة، والسيد الرئيس أنت كنت أحد أعضائها، نحن إتخذنا قراراً أو الحكومة أعلنت بأنها ليس مع تغيير موضوع سكن أصحاب العشوائيات أو الساكنين دون أي سند قانوني، هذا القرار طبعاً إستغلته بعض الأطرافواستفادت من الأراضي الموجودة في تلك المحافظات، على الرغم من أن هذه الأراضي هي يمكن إستغلالها في مشاريع سواءً زراعية أو صناعية أو ترفيهية أو غير ذلك، اليوم ما دام مجلس النواب معني بهذا الأمر فأطلب من اللجنة المعنية ومن سيادتكم إستضافة وزيرة الإسكان والإعمار، لأن هذا الأمر يستحق أن تكون بين الإخوة أعضاء مجلس النواب وتبين الحالة.

-النائبة آلا تحسين حبيب الطالباني-:

لا أضيف على الذي ذكره الإخوان، هي المشكلة مشكلتان، العشوائيات وأزمة السكن، فأنا أرى من خلال الطرح أنها أزمة سكن فقط، لا، هناك شيء إسمه أزمة سكن، هناك أناس يحتاجون إلى سكن، وهي مشكلة كبيرة فعلى الدولة أن تعالج هذا الموضوع من خلال تشريعات أو من خلال مؤسسة أو من خلال البنوك، هناك أكثر من مؤسسة مثلما ذكر الأستاذ عدنان الجنابي.

الموضوع الآخر: العشوائيات، هذه قضية فيها جانبان، الجانب الأول موضوع الأراضي التي أقيمت عليها العشوائيات، هذه المفروض أيضاً تحل، لأننا نعرف في محافظاتنا أنها سببت إشكالاً كبيراً للبلديات والإدارة وهم يعتبرونها تجاوزاً، بينما هي قضية ناتجة عن وجود أزمة سكن، فالناس ذهبت وأخذت أراضٍ تعتبرها أراضي دولة وأراضي بلدية، أنا وجهة نظري أعتذر، لا أعتقد أن المؤسسة العامة للإسكان تستطيع ذلك، فلذلك نشكل بقانون مؤسسة جديدة تحل لنا المشكلة، المشكلة تحل بتوحيد كل المؤسسات الموجودة التي تعنى بقضية أزمة السكن، أي توفير السكن، والدستور العراقي كفل للمواطن العراقي أن يكون لديه عيش وسكن، والموضوع الآخر العشوائيات الموجودة، لأنني لا أستطيع أن أجزم وأقول الكل، لكن أغلب الذي لديهم سكن على العشوائيات هم من ذوي الدخل القليل ومن الفقراء الذين أجبرهم الوضع المادي أن يبنوا بيوتاً بهذا الشكل الذي يسمى العشوائيات.

-النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي-:

المتجاوز أو العشوائيات هي تسميتان، أولاً: نحن لماذا لا نفرق بين الموظف النزيه الذي خدم (٤٠) سنة في الدولة، وبين آخر إستغل فراغاً معيناً، وتجاوز على الأرض بحجة أنه مغبون، أو ليست لديه قطعة أرض سكنية، نحن يجب أن نفرق بين هؤلاء، أُستغل هذا الأمر لأسباب سياسية ولأسباب كثيرة جداً، في نفس الوقت الكثير من العوائل المتضررة أو المغبونة، هذه يمكن أن نجد حلاً لها، عن طريق الهيأة العامة للإسكان أو ما يطرحه الإخوة، لكن عندما نعطي الفرصة بأن بناء العشوائيات التي هي داخل حدود البلدية، وبترتيب من بعض دوائر البلدية المتنفذين، هذا كارثة، سوف نبخس حق الموظف النزيه والمعلم النزيه الذي لم يستطع أن يملك قطعة أرض، ثم بعض العشوائيات كانت لأسباب تغيير ديموغرافي، فلذلك كيف يمكن أن نحله، لا تستطيع أن تحله بقانون، وهو أنك تعطي الطابو للمتجاوز الساكن على الأرض بحجة أنه كان مغبوناً أو مظلوماً، لا تحل بهذه اللجان وتتوحد، وفي نفس الوقت نتفق على المساكن العمودية، نحن يوم بعد يوم نفقد أراضٍ، دعونا نأخذ من تجارب الدول الجارة، الإسكان العمودي أيضاً جيد، فعندما نجد عشرة دور مبنية على العشوائيات، هذه الدور العشرة إذا نبني مكانها بناءً عمودياً فسيسكن فيها أكثر المتجاوزين أو الذين يسكنون على العشوائيات.

أنا مع اللجنة بتوحيدها وإصدار قرار بأن المتجاوز يجب أن يبعد.

-النائب محمد ناجي محمد العسكري-:

الموضوع مهم جداً، وكنا نتمنى أن يعرض قانون حل مشكلة التجاوزات أيضاً، وهو قد قرئ قراءة أولى وعلى وشك أن يقرأ الثانية، ونوحد الجهود في المناقشة، إذن نحن ننتظر أيضاً أن يدرج على جدول الأعمال ولو في الجلسات القادمة.

موضوع حل مشكلة السكن، في الحقيقة هنالك عقبات حقيقية، يجب أن نبحث عنها، هي لا ترتبط فقط في المؤسسة، لا يبنى دار إلا على أرض، فلا نريد أن نبني في الهواء، إذا كانت هذه الأرض هي المشكلة اليوم لدينا، فلنأتي نبحث عن مشكلة الأرض، ما هي المشكلة؟ مشكلة تغيير جنس الأرض، أراضٍ صالحة للسكن داخل الوحدات البلدية غير

موجودة، الآن في العاصمة بغداد دلني على أرض ونقول أنها صالحة للسكن وتستطيع أن تأخذها من الدولة، كلها تابعة للوزارات، حتى لو أن أحداً يريد أن يأخذها يقولوا له هذه تابعة للوزارة الفلانية والوزارة الفلانية، بالنتيجة مشكلة الأرض أولاً، أنا أطلب من السيد رئيس الوزراء، لا نريد قانوناً جديداً، ونحن أتينا هنا بقانون تغيير جنس الأرض، ولم ننجح كذا مرة، أكثر من خمس أو ست مرات جاء لي مجلس النواب ولم نستطع أن نمضيه، لكن يمكن للسيد رئيس الوزراء أن يوجد إستثناءً، أن يحدد قطع أراضٍ، مقاطعات من المنطقة الفلانية إلى المنطقة الفلانية، تحدد بأبعادها وحدودها، وتستثنى من قانون تغيير جنس الأرض، ويمكن تحويلها إلى أرض سكنية وتوزع على المواطنين، إذا لم نحل مشكلة الأرض وتغيير جنس الأرض فلا يمكن حل مشكلة السكن، ومسألة مؤسسة لوحدها لا يمكن أن تدير الحالة، نحن نحتاج إلى حملة وطنية لكل أجهزة الدولة، وأن تتبناها رئاسة الوزراء مع معاضدة مجلس النواب فيمكن حينئذ أن نجد حلاً أولياً.

-النائبة أحلام سالم ثجيل الحسيني-:

نحن كلنا متفهمون بأن هذه العوائل العراقية الكريمة هي ضحية سوء الإدارة وسوء التخطيط على عمر الحكومات المتعاقبة، وأيضاً في كثير من الأحيان هناك جنبة سياسية لأن يبقى الحال كما هو عليه دون معالجات لإستغلالات سياسية وانتخابية بصراحة نتحدث.

سؤالي موجه إلى اللجنة: هناك لجنة في بغداد تم تشكيلها والتصويت عليها في مجلس النواب، والتقينا برئاسة الوزراء، والأمانة العامة لمجلس الوزراء إستعرضت لنا إستعراضاً كاملاً حول معالجة هذا الموضوع الذي هو أزمة السكن والعشوائيات، أقول: لو كان الهدف الأساسي للسادة النواب ولنا كمجلس نواب أن نحل هذه الإشكالية، فما هو الضير في أن تكون هنالك تكاملية مع الحكومة؟ مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء؟ ليس بالضرورة أن تكون هناك مشادات وغيرها، الهدف هو أن نحل المشكلة.

أنا أتمنى من الإخوان في اللجنة، لا أعرف، هل لديهم معلومات لما وصلت إليه الحكومة؟ حسب الذي تحدثت به الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأنه توجد هناك حلول، وحلول قريبة، وهناك أيضاً قضايا إستثمارية بهذا الصدد، لذلك أتمنى أن يكون هناك تواصل بين اللجنة وبين الحكومة.

-النائب علي صبحي كامل المالكي-:

نعتقد أن الحل لهذه المشكلة هو في العودة لمبادرة السكن التي إنطلقت في عام ٢٠١٣، وكان قد إنتشر التوزيع في مناطق عدة من البلاد، وحلت مشكلة كبيرة جداً للإخوة الذين سماهم السيد رئيس الوزراء في ذلك الوقت (المضطرين) وليس المتجاوزين، حيث أنه فعلاً كما تفضل الإخوان السادة النواب أن مشاكل كثيرة دعت هؤلاء الناس الفقراء والمساكين لأن يسكنوا في الحدائق والأماكن العامة والتجاوزات، أو لا نستطيع أن نقول تجاوزاً، وإنما نقول الإضطرار للسكن في هذه المناطق التي هي غير مخصصة للسكن.

عليه أن مبادرة السكن هي مبادرة كانت جيدة، وعلى مرأى ومسمع من كل السادة النواب ومسؤولي الدولة العراقية، وكانت مؤيدة، وحلت مشكلة كبيرة جداً، وبالتالي نختصر هذا الموضوع في هذه القضية، والتي كل السادة النواب الآن طالبوا بأن لا يكون هؤلاء الفقراء عرضةً للإنتخابات والمزايدات الإنتخابية.

-النائب خلف عبدالصمد خلف علي-:

في البداية اقدم شكري في الحقيقة لهذه اللجنة لأهمية الموضوع بالنسبة الى الشعب العراقي بصورة عامة، النقاط التي سوف
أذكرها.

النقطة الأولى من باب التأكيد على المشكلة كان لدينا احصاء في محافظة البصرة في سنة ٢٠١١ عدد الوحدات العشوائية يتجاوز (٤٥) الف، في سنة ٢٠١٢ وصل الى أكثر من (٩٠) الف، يعني احتاج ان اقول في سنة واحدة تضاعف العدد، طبعاً الذي ذكره السيد النائب سلام المالكي، هذا الكلام لسنة ٢٠١٣، الأن نحن في سنة ٢٠١٨.

النقطة الثانية الأن كما علمنا تحولت الصلاحيات من وزارة الاسكان والاعمار الى المحافظات، فاذاً اصبحت القضية في مسؤولية المحافظات وعليه المشكلة الحقيقية التي تظهر في قضية السكن، هي قضية الاراضي، اذا اتحدث في تجربتي عن البصرة والمحافظات القريبة، مشكلتنا غزاة النفط مستحوذة على أغلب الأراضي لان هم محددين مسافة طويلة عن الابار، كل هذه المنطقة لا يجوز أحد يعمل فيها، يعني تسير ساعة ونصف صحراء لكن عندما تسأل عن الاراضي يقولون لا توجد اراضي للسكن ولذلك لا بد من قانون النفط والغاز، لا بد توجد تعليمات من وزارة النفط الذي انا حصلت عليه من الوزير السابق فقط (٤٥٠) متر، المسافة اذا بعيدة عن الآبار ممكن العمل فيها، حل هذا

الاشكال انا اعتقد ليس فقط بتوزيع قطع الاراضي وإنما كما عملت بعض الدول وعلى سبيل المثال المغرب، انا زائر المغرب سنة ١٩٨٠، المغرب أكثر محافظاتها باقية التسمية على سبيل المثال (فاس القديمة) و (فاس الحديثة) يعني لم يعملوا هم بفاس القديمة بينما جاءوا وبنو مدينة جديدة سموها فاس الحديثة وعلى التصاميم الحديثة، وعليه وبدأنا في البصرة حقيقة بعد دراسة من جامعة البصرة وعلمنا بأنه الحاجة (٣٠٠) الف وحدة سكنية في البصرة، فقسمناها الى ثلاث مدن.

اول مدينة عملنا عليها سميناها مدينة النخيل وتعاقدنا مع شركة وتم التصميم، لكن يأتي الى الموقف السياسي، الموقف السياسي له دخل، مجلس المحافظة أخره في مجلس المحافظة سنتين لا يصادقون كي لا تكون لأنه في اسم فلان، مدينة ثانية التي هي نفس مدينة بسمايا وهي في قضاء شط العرب، المفروض كذلكَ تعمل نفس الشركة التي هي يمكن كورية لكنه كذلك بسبب موقف سياسي، اذاً انا اقول حلول اثنان.

الاستثمار لا بد تفعيله أكثر ووضع مواصفات وفي نفس الوقت هذا المقترح، أنه لا بد أن تخصص اموال معينة ثابتة في الموازنة تحدد فقط للسكن وتتداور من سنة الى سنة بعد الاستقطاعات هذا ما حبيت أتحدثت عنه.

-النائب عدنان عبدالمنعم رشيد الجنابي-:

سيدي الرئيس اخواتي أخواني انتبهوا لي.

اولاً نحن على تواصل مع الحكومة مع مجلس الوزراء مع جميع الأجهزة المعنية في الموضوع ولدينا اطلاع على جميع الإجراءات التي عملوها لكن لا توجد لدينا قناعة يستطيعون ان يحلون المشكلة، المشكلة هي ليست في توزيع الاراضي، سوف تخلق لنا مشكلة كيف نخدمها كيف نقوم ببنائها ومن الذي يبناها ويضطر يبيعها الفقير، المشكلة في قضيتين، قضية الاراضي ووضعنا لها حل في القانون استاذ خلف، بالقانون يوجد نص تشريعي ضمن الاراضي الأميرية للدولة العراقية وهي (٩٥%) من اراضي العراق، أميرية بسبب تاريخنا، وهذه يجب أن يسمح بتشريع للدائرة المعنية بأن تعمل فيها مدن سكنية او مجمعات سكنية.

الشيء الأخر ليس فقط نوفر الاراضي بتشريع وإنما تعطى صلاحية بأن تدعم موضوع الفوائد، اذا لم تدعم الفوائد الميزانية التابعة للدولة سوف جميعها تحتاج (٢٥) مليون دولار احياناً في السنة حتى تسد هذه الفجوة السكانية، هذا لا يتم إلا في الاستثمار من خلال البنوك، لكن البنوك لا تأتي والمستثمر لا يأتي والمستفيد يتضرر اذا لم تغطي الفائدة، و وسعناها الى حوالي (٣٠) سنة، في هذا الوقت الوحدة السكنية من (١٢٠-٦٠) متر، القسط الشهري لها ليس أكثر من (١٥٠) دولار، أقل من (٢٠٠) الف دينار محسوبة، خاصة الوحدات التي أقل هي أقل من السعر هذا، عندما توزعها على (٣٠) سنة بدون فائدة سوف يكون أقل من ايجار غرفة في بعض المدن الأن في العراق، فهذا المشروع ضروري حتى يمكن الدولة من أدواتها تصبح متكاملة، المحافظات أيضاً لديها نفس المشكلة سوف تواجه، الأرض هذه عائدة الى هكذا دائرة وهذه عائدة الى تلك الدائرة، نحن بهذا القانون نسمح لهذه المؤسسة الصلاحية لأن تضع اليد على جميع الاراضي التابعة للدولة، يعني ما بين قوسين الأميرية سواء كانت داخل المخططات التابعة للمدن أو خارجها على أن تراعى فيها الاوضاع التي للمحافظات ومستقبل هذه المدن، بدون هكذا تشريع نحن غير مقتنعين بأنه مشكلة السكن سوف تحل واذا تحتاجون نعمل ندوة لكم لاستعراض ما مرينا فيه، أصبح لنا ثلاث سنوات نعمل، اطلعنا على جميع القوانين الموجودة في الدول المماثلة ومتواصلون باستمرار مع الاجهزة الحكومية، المشروع القانون الذي جاء انا اتمنى ان يشرع لأنه غير سيء وهو قانون حل للعشوائيات، حل للمتجاوزين، النقص الذي سوف يكون فيه أنه كثير من هذه المناطق هي خارج التصميم الاساسي للمدن وبالتالي سوف نواجه مشكلة أخرى أذا لم نوفر لهم سكن سوف نقلعهم، يعني اذا نفذنا القانون في الكامل سوف نخلق مشكلة جديدة، هو يحل جزء من المشكلة في المناطق التي ضمن التخطيط العمراني للمدن ولكن العشوائيات التي خارج التخطيط العمراني التي هي أكثر العشوائيات سوف لن يحلها، فاذا لم نوفر لها سكن لا نستطيع نقلعهم لأن هؤلاء مواطنين، ونوفر لهم سكن بكلفة بسيطة.

-النائبة فيان دخيل سعيد خضر-:

سيدي الرئيس نحن فكرتنا أنه مجلس المحافظة لديها دوائر و وزارة الاعمار لديها والبلديات وجميعها كل واحدة تعمل، نحن أردنا تكون جميعها في مؤسسة واحدة لأن أزمة السكن أزمة كبيرة، لأن يوف تصطدم في أزمة العشوائيات، العشوائيات الأن اذا قمنا بتمليك المتجاوزين أو العشوائيات، كثير من المتجاوزين تجاوزوا على أراضي في مواقع ستراتيجية أو تقاطعت مع مشاريع ستراتيجية، يعني توجد مشاريع كبيرة لا تستطيع أن تكتمل لأن يوجد بيوت قد بنيت في هذه الأراضي مثلما حدث في مشروع ماء الرصافة، الذي غيروا مسارهم لأن كان يوجد تجاوز على بعض الأراضي، نحن نحتاج في العراق كنا نحتاج (١,٢٠٠,٠٠٠) وحدة سكنية في عموم العراق، الأن ربما تصل الى (٣) مليون وحدة سكنية في العراق ولا يوجد لدينا أراضي كافية الى هذا الاتجاه، الى السكن العمودي مهم

جداً، وبالنسبة للأستاذ علي المالكي ممكن الاستفادة حتى من المبادرة التي حصلت فندمجها مع هذا أذا ممكن أنه نستفاد منها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

شكرا أيضاً الى اللجنة.

-النائب فارس طه فارس محمد-:

الاخوان الاعزاء الاساتذة نحب ان نوضح لكم أنه هذا الموضوع مهم جداً جداً لأنه يتعلق في كرامة الانسان ونحن أتصور انه بتطبيقنا للدستور نبحث عن كرامة الانسان، لا أتصور كرامة الانسان بعيد عنها السكن اللائق الذي يجب أن نوفره، الموضوع يتعلق في شقين، شق أزمة السكن للعراقيين بصورة عامة الفقير والمتمكن والذي حالته متوسطة، والذي نحن قد نكون للذي حالته متمكن لغينا هذا الموضوع، ولكن الذي حاله متوسط والفقير في الذات هذا موضوع حل أزمة سكن، أضافة الى التجاوزات العشوائية وبحد ذاتها موضوع (٦٠٠) الف وحدة سكنية متجاوز على الاراضي بحد ذاتها هذه أزمة ليست قليلة (٦٠٠) الف، اذا اعتبرنا معدل العائلة (٥) فهنالك (٣,٠٠٠,٠٠٠) شخص عراقي متجاوز على الأراضي، أذاً نحن أمام أزمة عشوائيات وأمام ازمة سكن، أزمة السكن نحن في العراق جميعنا نعرف أنه موضوع اللجوء للاستثمار هو الحل الامثل ولكن اتحدث لكم من تجربة حقيقة عايشناها نحن لجنة الاقتصاد والاستثمار، لدينا أكبر مشروع سكني في العراق هو مشروع بسمايا ولكن قل لي بسمايا بعد أربع سنوات أين وصل، الذي هو مشروع مفروض تبنى فيه (١٠٠,٠٠٠) وحدة سكنية، هذا المشروع رغم تخصيصات الاموال الكبيرة جداً والتي أثقلت الموازنة، ولعل من أهم المشاكل واحدة من مشاكل العراق الاقتصادية، أصبح مشروع بسمايا والى يومكم هذا لم نتجاوز (١٠,٠٠٠) وحدة سكنية، يعلمون السادة اعضاء مجلس النواب نحن في كل موازنة ندخل (١٠٠) مليار ندفعها الى البنوك فوائد (٤%) نتيجة القروض التي نعطيها للمستثمرين الى بسمايا، واتمنى من خلال (١٠٠) مليار يعني لو محوليها لكل محافظة ممكن نحل أزمة سكن لمدة سنة بمحافظة معينة، الى الان نحن لم نحل من الموضوع (١٠%)، أتمنى عندما تنظرون الى هذه الارقام الى المبالغ هذه الكبيرة الى وضعية الاستثمار، بالعلم الى أنه نحن كل سنة تتفاقم علينا أزمة السكن، لدينا مواليد جدد، لدينا أناس تحتاج أن تخرج أخر جدد، يعني سنوياً تزداد الازمة اذا لم نضع معالجات سوف تتحول الى مشكلة غير طبيعية في العراق ولذلك أرجوا من الجميع أن يتفهم الموضوع كحالة اقتصادية، كحالة اجتماعية، كحالة امنية، جميع هذه الظروف تستدعينا أنه هذا الموضوع أزمة السكن أن نعالجه بوضوح وبروية وبموضوعية تستحق منا إصدار التشريعات اللازمة الى هذا الموضوع.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

الأن شكراً جزيلاً للجنة على جهدها وعملها الدؤوب ومتابعتها وتقريرها وتوصياتها التي تحتاج فعلاً الى تنفيذ لحل مشكلة السكن الحريص مجلس النواب على حلها، طبعاً لا يكفي ذلك وإنما اللجنة تستمر في عملها وأيضاً مطالبتها بإيجاد مشروع قانون في هذا الخصوص أمر لازم وضروري.

الفقرة ثلاثة وعشرون: تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣. (اللجنة القانونية).

-النائب علي صبحي كامل المالكي (نقطة نظام)-:

هنالك موضوع مهم جداً يخص الاخوة القضاة، اليوم حصل موضوع جمع تواقيع سيادة الرئيس لعرض موضوعهم على مجلس النواب للتصويت عليهم لتثبيتهم كما طرحوا، رجاءً سيادة الرئيس أذا ممكن ايعازكم، موضوع السادة القضاء الذين طرحوا على مجلس النواب للتصويت عليهم لتثبيتهم.

سيادة الرئيس اذا ممكن توجيهكم ايعازكم للبرلمانية سيادة الرئيس لتوزيع السيفيات على السادة النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

حدث الايعاز، نعم.

-النائب عواد محسن محمد العوادي (نقطة نظام)-:

نقطة النظام سيادة الرئيس المادة (١٣٢) من النظام الداخلي وهي الخاصة بعدم موافقة المجلس على أي مشروع من حيث المبدأ، وهذه المادة أيضاً معطوفة على المادة (١٢٤) من النظام الداخلي، تسري هذه المادة مقترحات القوانين مشروعات القوانين على مقترحات القانون، بما أن هذا مقترح قانون مقدم من اللجنة القانونية وعليه اعتراض من

حيث المبدأ وللأسباب التالية، الاعتراض من حيث المبدأ على الاسباب التالية وفي جلسة الخميس يوم ٣١ تم الاعتراض عليه من حيث المبدأ على هذا القانون للأسباب التالية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لم يتم الاعتراض.

-النائب عواد محسن محمد العوادي (نقطة نظام)-:

لا لا سيادة الرئيس تم تسجيل الاعتراض عليه من حيث المبدأ في جلسة الخميس يوم ٣١، ولم يصوت عليه لذلك اسباب الاعتراض سيادة الرئيس، تشريع هذا القانون هو مخالف للدستور، المخالفة الاولى للدستور بما أنه تم القراءة او تشريع القانون، التعديل الاول في جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٨ تشريع هذا القانون، التصويت عليه أي بعد يومين يتم تقديم مقترح، وهذه مخالفة دستورية لم تحدث في أي برلمانات العالم، لأن أي تعديل القانون يأتي على قانون يتم تشريعه في جريدة الوقائع العراقية والقانون الأصلي لم يتم تشريعه بالوقائع العراقية، كيف يتم تعديل عليه وهو لا يوجد له رقم، حالياً عندما يحتاج يعدلون قانون على أي رقم، يحتاج يعدلون قانون الأول في الوقائع العراقية، هذه لم تحدث في تاريخ المجالس، هذه المخالفة الأولى.

المخالفة الثانية سيادة الرئيس وهو قرار المحكمة الاتحادية الخاص بشهادات البكالوريوس وهذا القرار، أي قرار من المحكمة الاتحادية هو ملزم الى مجلس النواب، أقرأ لك النص الذي يشمل فيه البكالوريوس سيادة الرئيس لأنه مخالف أيضاً للدستور، ماذا يقول القرار.

يشترط على عضو مجلس النواب من الشروط المطلوبة فيها أن يكون حائز على شهادة جامعية أو ما يعادلها، ما دام الأمر كذلك فلا يجوز أن يكون عضو مجلس النواب في تحصيله العلمي دون تحصيل الوزير، هذا بعد هذا واضح، الوزير حسب الدستور يجب أن يكون شهادة جامعية، النظام الداخلي لمجلس النواب، الوزير يعادل بالامتيازات عضو مجلس النواب يعادل الوزير وأيضاً جاء قرار المحكمة الاتحادية متماشيا للدستور والنظام الداخلي، فتشريع هذا القانون مخالفتين فيه دستورية ومخالفة للمحكمة الاتحادية ومخالف ايضاً للنظام الداخلي وهو أن يكون هنالك قراءة واعتراض من حيث المبدأ.

-النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

سيادة الرئيس أرجوا اعطاءنا الوقت لتوضيح بعض الامور.

اللجنة القانونية اجتمعت يوم ١/٣٠ يوم الثلاثاء الماضي كان الاجتماع برئاسة السيد المقرر حسن توران، وقدمنا مقترحين، لمجلس النواب، لهيأة الرئاسة.

المقترح الاول هو أن تكون الشهادة الاعدادية أو ما يعادلها والمقترح الثاني هو أن يكون عدد اعضاء مجلس النواب (٣٢٩) حتى يكون بما اضاف حول الكرد الفيليين، يوم الاربعاء أثناء ما كانت الجلسة موجودة يعني وصل الى يعني لا السيد نائب الرئيس موجود، لا أنا موجود، لا السيد المقرر موجود، جاء الى الجلسة مقترحات، خمسة مقترحات سيادة الرئيس لا اعرف هذه المقترحات الخمسة من هيأة الرئاسة أو من جهة أخرى، وتم قراءتها يوم الاربعاء باعتبار هذه ليست من اللجنة القانونية، اجتمعت اللجنة القانونية يوم الخميس، النصاب لم يكتمل برئاسة السيد قاسم العبودي حتى يناقشون المقترحات التي جاءت في جلسة يوم الاربعاء، سيادة الرئيس اليوم جنابك حولت لي ثلاثة مقترحات موقعة، مقترح يتعلق بالكوتا اليزيدية، مقترح يتعلق بالفساد المالي او المشمولين بالعفو، والمقترح الاخر بأنه أيضاً نواب موقعين وأنت أرسلت لي، يدخل ضمن التعديلات بأنه لا يسمح لمدير عام، وكيل وزير، أو أي من اعضاء مجلس المحافظة أن نقدمه للترشيح لمجلس النواب الا بعد استقالة لمدة قبلها بثلاثة أشهر، لهذا نحن لم نستطيع سيادة الرئيس نقدم أي قرار أو تقرير لهذا المقترح في هذه الجلسة، ان لا يكون هذه المقترحات تعرض على اللجنة القانونية وبعد ذلك يتخذ القرار النهائي حول ادخال التعديلات والنسخة التي سوف تعرض امامكم في الجلسات القادمة، لأنه نحن لا نستطيع ان نكتب تقرير بهذا الشيء الذي حصل بالأمور مخالفة قسم منها للنظام الداخلي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

يعني ماذا كلامك.

-النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

نحن بالنسبة لنا لم نستطع التقرير لأنه اللجنة كانت، النصاب غير كامل يوم الخميس ولم تستطيع تعمل تقرير، نرجو أن تعطينا المجال ان يكون هنالك اجتماع يوم غد حتى نقرأ جميع هذه المقترحات والمناقشات التي تكون فيها، نضيف جميع التعديلات التي لا تخالف الدستور.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

انا فقط اوضح مسألة تم الحديث عنها في الجلسة السابقة ان بعض الفقرات التي تجاوب على التساؤل، لماذا هذه العجلة، لأن لقاء جرى مع مفوضية الانتخابات وأشارت الى أن التعديل الذي قام به مجلس النواب يولد ارباك فني وذكرت واحدة منهم، أن ما هو موجود يؤشر ان التصويت الكتروني، فقالت مفوضية الانتخابات الأصل تقولوا الفرز والعد الكتروني، فكيف يكون التصويت الكتروني، وهذا يحتاج الى عجلة ويحتاج الى سرعة ويحتاج الى انجاز، وهنالك تعديلات تم اضافتها بناءً على مقترحات.

السيدات والسادة أعضاء المجلس بحكم طلبات موقعة واحدة منها ما تمت الإشارة الى اليوم بشأن الفساد وعدم شمول من هو محكوم ثم شمل بقانون العفو لقضايا فساد بقضية الترشح ومسائل أخرى من هذا الجانب أُحيلت الى اللجنة القانونية، وأعتقد بلغوني اللجنة القانونية أن تقريرهم جاهز ولهذا درج على جدول الأعمال.

-النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

سيادة الرئيس التقرير غير جاهز لأنه كان رئيس اللجنة يوم الخميس الأستاذ قاسم لست أنا، أنا كنت مجاز.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أين النائب قاسم العبودي؟

-النائب رعد حميد كاظم عواد الدهلكي-:

أكيد نحترم عمل البرلمان ونحترم النظام الداخلي بجمع تواقيع واراء السادة النواب المحترمة، وهذا ما أعطته صلاحية النظام الداخلي لإضافة فقرات الى قانون يطرح للنقاش ويطرح للتصويت لكن في نفس الوقت نتمنى أن لا تكون انتقائية في اختيار بعض الفقرات الموقع عليها وترفض الأخرى، نحن أيضاً جمعنا تواقيع كلجنة هجرة ومهجرين وكثير من السادة النواب ما يقارب بالـ (٧٥) توقيع بإضافة فقرة مزدوجي الجنسية، شرط من شروط الترشيح للإنتخابات، لكن لم النور ولم يرى حتى المناقشة على هذا الموضوع، لذلك نتمنى.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

جميع الفقرات تم احالتها الى اللجنة.

-النائب رعد حميد كاظم عواد الدهلكي-:

لذلك هذا وقع من قبل السيد الرئيس وذهب الى اللجنة القانونية، لكن اللجنة القانونية دائما ما لم تتطرق لهذه الفقرة رغم أهميتها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

حاليا اللجنة القانونية ندخل في النقاش، تفضلوا.

-النائب عز الدين عبد الله حسين الدولة-:

سيادة الرئيس بدءاً انا أحترم مطلب اللجنة القانونية بالذهاب الى اجتماع خاص لبحث جميع المقترحات واذا تسمح لي سيادتك بمداخلة بسيطة، يعني نحن أشغلنا أنفسنا والرأي العام والمجلس والشعب العراقي بقضايا أنا أعتبرها الذهاب

الى البحث فيها جزء من الطعن بالمواطنة، نحن نقبل اعدادية أو لا نقبل، نقبل المعلم صاحب المعهد أو لا نقبل، هذا الكلام يتقاطع مع المادة (٢٠)، هذا الكلام يتقاطع مع المواطنة، هذا الكلام لا ينبغي أن لا يأتي الأن، لا سيما هي حالياً قبل الإنتخابات وربما دائما الكلام يؤخذ على أنه دعاية انتخابية، لكن أنا على يقين هذا سوف يأكل من رصيدي، توجد مسائل أهم من هذا الموضوع، اهم من مرشح الاعدادية يقبل أو لا يقبل، هل المقال يقبل أو لا يقبل، أصحاب العفو يقبل أو لا يقبل، ينبغي مثل ما تفضل الاخوان أن نذهب الى اللجنة القانونية، بدءاً نوحد جميع المقترحات ويرجعون الى المجلس، أنا بحثت مع الاخوة في اللجنة القانونية موضوع في غاية الأهمية، أنا أعتبر موضوع الاعدادية تحصيل حاصل لأن قرار المحكمة لا يقول امنعوهم، يقول هذا شأن المجلس هو ينظم نفسه.

الفقرة الثانية التي في فكري فيها مقترح القانونية، هل المقال من هذه القاعة بآليات وشروط الاستجواب الصحيحة والتي هي في أحسن أحوالها بالاستجواب يصار الى الإقالة، هل يقبل ترشيحه أم لا؟

ألا ينبغي أن نقف عند هذا السؤال، أذا قالوا نعم يرشح، تعالوا نلغي جميع اجراءات الاستجواب، لماذا مشغولين فيها، اذا قالو لا نبحث عن بدائل.

انا الذي اقصده ينبغي أن نطبخ جيداً مع اللجنة اولاً، أنا ومن يرغب أكيد من النواب يحظرون مع اللجنة، نجلس مع اللجنة جلسة، نقدم (٢٠) مقترح ٥ أو ٣، يصار الى الذهاب الى صياغة تقرير وعرضه على المجلس، أما نأتي هنا نختلف تحت القبة غير صحيح.

-النائب علي عبدالجبار جواد شويلية-:

دكتور موضوعنا في هذه المناقشة هو موضوع الشهادة، طبعاً هذا ملزم في قانون نحن نشرعه، نحن شرعنا هذا القانون، حدث اعتراض من بعض الأخوة واحتكموا الى المحكمة الإتحادية، المحكمة الاتحادية ردت قالت أنه هذا الموضوع يعتمد عليكم أنتم الذين شرعتم القانون وقانونكم ملزم، حالياً حصل طرح جديد، اللجنة القانونية تستطيع هذا مقترح القانون الذين طلبوه بعض الأخوة النواب، الاعتماد على شهادة الإعدادية يعودون له أو لا يستطيعون، كي لا يتعبون أنفسهم لان الوقت ثمين، وحضور الجلسة أصبح أثمن وأصعب، اذا استطعتم وصلتم لهذا النتيجة كي لا ندخل في هذا الإيراد والمصرف أنه نعقد جلسة ويحدث التصويت أو لا يحدث التصويت كي يمضي قانون المفوضية مثلما تفضلت، هي رئاسة الوزراء منتظرة هذا القانون كي تمضي.

ثاني شيء نحن وقعنا في هذا المأزق لأن سبق على قانون مجالس المحافظات طلبنا أن تكون شهادة بكالوريوس، طيب نحن الاعلى نطالب الأدنى ان تكون هنالك شهادة بكالوريوس وبعدها نرجع نقول نحن نحتاج شهادة اعدادية بالنسبة الى النواب، أما نمضي بقرار صريح وواضح بالنسبة لمجالس المحافظات وقانون مجلس النواب أنه الشهادة المعتمدة مثل بكالوريوس وصوتنا عليها، سوف تعود وتكسر وتصوت وجلسة جديدة لا أعتقد لديك الوقت الكافي ورغم احترامي لبعض الاخوة الذين طالبوا من المحكمة أنه تبت، وبتت المحكمة وكان القرار واضح.

-النائب علي يوسف عبد النبي شكري-:

سيادة الرئيس اذا عدنا الى قرار المحكمة الإتحادية، أولاً قرار المحكمة الإتحادية قالت ما وضعناه من نص هو خيار تشريع، اليوم ارادة المشرع رأت أن يكون بكالوريوس، قدمت تواقيع الأن تذهب الى العودة الى شهادة الإعدادية، فالمحكمة الاتحادية يقيناً سوف يكون توجهها هو خيار تشريعي، نحن أول مرة أتجهنا بذات الخيار، اليوم نذهب بإتجاه أخر هو خيار الاعدادية هذا أولاً.

ثانياً طبيعتنا نحن لا نقارن مجلس المحافظة بمجلس النواب، مجلس النواب دوره تمثيلي ، مجلس المحافظة خدمي طبيعة مهامه تختلف عن مهام مجلس النواب.

ثالثاً نحن القانون جعلنا أحكامه تنفذ من تاريخ التصويت عليه، لا تحتاج الى نشر، فاليوم اذا مضينا بخيار أن نعود الى خيار الاعدادية، أنا أعتقد هو خيار اخواننا النواب الذي بعد ما ناقشوا المسألة وجدوا أن هنالك طبقة واسعة من المجتمع لم تذهب للحصول على الشهادة لكي ترتقي المنصب، اليوم لدينا سيادة الرئيس نسبة كبيرة، مجتمعك عمالي، فلاحي، كسبة، أو ممن لو تمكنه ظروفه المادية من الحصول على الشهادة، أيهما أفضل؟

أذهب سيادة الرئيس الى بعض الجامعات التي تتعامل بمعايير مزدوجة حتى أحصل على شهادة، لا أحتفظ بشهادة الاعدادية وأمثل أنا اليوم شريحتي، فدعنا نجعل الخيار الى الشعب، يريد أن يختار صاحب الشهادة الاعدادية أو صاحب الجامعة هو المخير.

-النائب فارس طه فارس محمد-:

بما أنه اللجنة القانونية تقول أنه لحد الآن لم تكتب التقرير أو لم تناقشه باجتماع لتقديم التقرير للمناقشة أنا اقترح توجد مشكلة لحد الآن نحن لم نحسمها وهي هل أن انتخابات مجالس المحافظات سوف تكون بنفس الوقت مع انتخابات مجلس النواب؟ أتمنى باجتماعهم غداً أو بعد غد بأن يحددوا ذلك ويناقشوا هذه الفقرة هل سوف تكون الانتخابات بالنسبة لمجالس المحافظات بنفس الوقت مع انتخابات مجلس النواب أم تؤجل؟ لذا أتمنى على اللجنة القانونية ضمن التقرير حتى يمكن حسمها مرة واحدة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أن اللجنة القانونية قدمت طلبات والجلسة القادمة رأي المجلس بهذا الخصوص أن الطلبات مفادها حسم الموضوع بشان أما أن تكون بيوم واحد أو بيومين مختلفين وكانت الطلبات تذهب الى تأجيل انتخابات مجالس المحافظات.

-النائب نيازي محمد مهدي البياتي-:

أولاً: أن الموضوع خطير جداً وللأسف أصبح التوجه في تثبيت الشهادة الجامعية لمرشحي مجلس النواب والمخطط سياسي بحت لتسقيط نواب فاعلين في محافظاتهم لإخلاء الساحة لغيرهم.

ثانياً: تسقيط سياسي بحث بحق الآخرين.

لذا أنا أرى تثبيت الشهادة الجامعية لمرشحي مجلس النواب سابقة خطيرة وغريبة قياساً الى كل برلمانات العالم أنا أقول لأي نائب لأي سياسي وللحكومة ليأتي لنا بفقرة شهادة في كل برلمانات العالم لنخرج من هنا مقالين وليس أن نخوض انتخابات لذا أين بقت مفاهيم الديمقراطية والنصوص الدستورية؟ نحن حتى في الدستور العراقي يقول لي الحق أن أعيش في أي بقعة في العراق هذا لم يحصل العيش الكريم لم يحصل والسكن كذلك هذه المرة وصل الأمر الى البرلمان بشهادة جامعية والشهادة الإعدادية هي الشهادة الرصينة الأساسية المعتمدة في وزارة التربية العراقية منذ عشرينات القرن الماضي أما الشهادات الأخرى ربما تحصل شبهات كبيرة بها ونحن احترمنا ومنهم أنا شخصياً خريج إعدادية في بداية السبعينات وأكملت المعهد في عام ١٩٧٦ وقضيت دورتين في مجلس المحافظة وأكملت أربع سنوات في البرلمان العراقي وأديت ما بحقي وبشرعيتي في هذا المنصب أيعقل أن أبعد واحرم من الانتخابات لتسقيط مناطقي أو لأمور انتخابية؟ للأسف الشديد نحن طلبنا (٢٠%) من عدد المرشحين في القوائم الانتخابية لا يزيد عن أربعة أو خمسة مرشحين في كل محافظة وهؤلاء لا يفوز أغلبهم ربما يفوز واحد أو اثنين في المحافظة فيكون الفائزين القادمين الى البرلمان لا يتعدى الـ(١٥) إذن نعود الى المعادلة السابقة نحن عددنا (٣٢٨) وعدد الذين تحرجوا من الاعداديات والمعاهد (٥٠) شخص إذن هنالك عدد (٢٧٨) من الكفاءات لماذا لم يستطيعوا الارتقاء بالأداء البرلماني؟ فما هو الحدث وما هو المخطط وما هو المعيار والسياق الحقيقي في البرلمان العراقي؟ أن الذي خدم في الدولة العراقية وأنا منهم خدمت (٤٧) سنة في الدولة العراقية وسنتين في مجلس محافظة صلاح الدين لذا أرى أن هذا المخطط تسقيط سياسي.

-النائب عبد القهار مهدي محمد السامرائي-:

أن تعديل هذا القانون واليوم القراءة الثانية لهذا التعديل ليس قانوناً طويلاً أو تعديل طويل بل هو مجرد صفحة ونصف على مجمل بعض الصفحات التي تم طرحها بمجلس المفوضين هم بحاجة الى تعديلها لكي يستمروا بعملهم التحضيري للانتخابات وهذا لا يمكن تأخره بناءً على الظرف الذي تعيشه المفوضية والظرف الحاسم في موضوع أيضاً عملية تثبيت الأسماء وتعديل بطاقة العسكري وطريقة العد والفرز هذه أمور مهمة جداً يجب حسمها بالسرعة الممكنة نحن لا نتكلم اليوم على تعديل قانون يتضمن (٧٠) فقرة أو (٥٠) فقرة يحتاج الى هذا تقرير طويل والمناقشة الحالية اليوم هي تغني أعتقد اللجنة في سبيل الوصول الى النقاط المحددة في هذا الشأن وموضوع شهادة هو بالنتيجة سوف تذهب الى التصويت وقناعة النواب ومن يقتنع بأن الشهادة الإعدادية مناسبة كما تفضل الأستاذ الدكتور علي شكري وأنا معه في طرحه فهو يذهب بهذا التصويت من يقتنع بالغير هذا تتبع لقناعة النائب وليس حكراً اليوم في مسألة المناقشة اليوم نذهب الى إنضاج هذا القانون لنذهب في الإسراع بعملية العد والفرز، وهناك فقرة أيضاً مهمة للنقاش هو حسم موضوع منع المستجوبين من عدمه وأعتقد أنه يحتاج الى نقاشه اليوم ولا داعي إرجائه الى جلسة أخرى ثانية ونحن بحاجة الى الإسراع في إمراره والتشريع به بالإضافة الى المحكومين والمدانين كما تفضلت السيدة شروق العبايجي وهي أربع فقرات ليست بالكثير لحسمها خلال هذه المناقشة.

-النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي-:

أولاً: طبعاً أن موضوع الشهادة أصبح موضوع جدل ما بين مجلس النواب وبالتالي يوجد هناك تدافع سياسي اليوم بين القوى السياسية لأنه قمت بسؤال أحد الإخوة على موضوع الشهادة قلت له لماذا أنت كنت ضمن الذين صوتوا على موضوع البكالوريوس دون الإعدادية؟ قال والله أنا ليس قناعتي بالإعدادية من عدمها بل قناعتي انه أربعة من

الإعدادية لدي ينافسوني على المنصب أعتقد أن هذه الغايات والأهداف والتدافع السياسي داخل مجلس النواب أعتقد يحرم شريحة كبيرة من حملة الدبلوم أو الإعدادية وبالتالي اليوم يوجد (٧٠٠) ألف معلم من هو الذي له الحق حرمان (٧٠٠) ألف معلم وهو من أوصل الآخرين الى شهادة الدكتوراه أو غيرها وتبوء موقع سيادي في الحكومة العراقية؟ أرجو أن لا يكون الخلط بين شهادة البكالوريوس للمحافظات مع شهادة الإعدادية لمجلس النواب بأعتبار أن مجالس المحافظات هي مجالس تنفيذية خدمية أما مجلس النواب هو منصب سياسي وبالتالي أعتقد اليوم وأنا اعرف جيداً اليوم نحن أمام خيارات وهي خيارات صعبة في مجلس النواب وبالتالي صادقت رئاسة الجمهورية على موضوع القانون وأعتقد أن درجه على جدول الأعمال جاء بصياغة قانونية واكتمال قانوني ولا يحتمل اللبس.

ثانياً: أن هناك من حصل على شهادة البكالوريوس وهو في دورات مجلس النواب لذا هل يمكن حرمانه من حصوله على موقع في مجلس النواب ومن حقه أن يرشح؟ إضافة الى انه نعلم أن يوجد الكثير من حملة شهادة الدكتوراه أو البكالوريوس أكثر من (١٣) ألف دكتوراه هي مزورة وموجودة في هيأة النزاهة وهناك أكثر من (٢٦) شهادة بكالوريوس.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أين هذه الشهادات؟

-النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي-:

موجودات.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

اقصد شهادات لنواب؟

-النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي-:

لا أعلم أقصد على مستويات الحكومة ووصلوا الى مواقع يعادل رئيس مؤسسة يعادل مدير وموجودين وأنا مسؤول عن هذا الكلام ويمكن لجنابك التأكد منه وموجودة هذه الأمور وأتمنى أن لا نكون بعيدين عنها وبالتالي أعتقد اليوم مجلس النواب أمام خيار الأول بان ينصف المعلم وينصف حملة شهادة الدبلوم من الإعدادية أو التجاري أو الصناعي وغيرها وهذا معمول به في كل برلمانات العالم، كذلك أحب أن أؤكد على نقطة مهمة هل يرشح من عليه ملفات فساد في هيأة النزاهة ويكون بالمستقبل وزيراً أو عضو مجلس النواب؟ اليوم يوجد الكثير من تبوء مواقع في الدولة العراقية سواء على مستوى الوزارة أو على مستوى مؤسسة أو على مستوى هيأة وغيرها فهل يمكن لهؤلاء ومجلس النواب اليوم معني بهذا الأمر أكثر من غيره هل يمكن لهم أن يرشحون ومن حقهم أن يمارسوا دورهم وينافسوا غيرهم في الانتخابات القادمة؟ لذلك أتمنى على مجلس النواب إنصاف المعلم وإنصاف حملة شهادة الدبلوم وحملة شهادة الإعدادية أسوة ببرلمانات العالم والإخوة المحتفظين لم يطلبوا سواء نسبة التمثيل وهذا من حقهم وأعتقد اليوم أن العدالة سوف تكون موجودة في مجلس النواب وسوف نحقق رغبات بان يكونوا حملة الشهادات الأخرى.

-النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري-:

حتى نظهر بأن القضية فيها قصد سياسي دعونا نسأل على النائب الذي أمضى (١٢) عام في مجلس النواب بمعنى ثلاثة دورات مشرع وناجح وبكل ما تعنيها هذه الكلمة وهذا ينطبق على بعض زملائنا النواب منع أن يجدد له النائب في الدورة القادمة لنأتي بشخص ميزته أنه حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية أهلية بتخصص لا علاقة له لا بالتشريع ولا بالأداء ولا بأي شيء من هو أكثر خدمة للعراق ولهذه المؤسسة؟ من أمضى (١٢) عام نائب أو أكثر من ذلك أم الشخص الذي جاء بدون أي خدمة؟ إذن هذا يأخذنا الى قول أن القصد من التشريع ليس تحسين شروط العضوية وتحسين أداء مجلس النواب لأن الشهادة وفي هذا المجلس لدينا أشخاص ليس لديهم شهادات عليا وأداءهم مميز بكل ما تعنيها هذه الكلمة وهناك أشخاص لديهم شهادات عليا لم نسمع لهم صوت وليس لهم موقف وليس لهم كلمة وربما بعضهم حتى تواجده في مجلس النواب غير مثابر والى آخره لذا أن أعتقد أنه هناك فعلاً اعتبارات تتعلق ربما باستهداف فلان أنا كنت الآن أتفاوض مع اثنين أو ثلاثة من الأصدقاء المعارضين للقرار وبعضهم غادروا لماذا هو يصر على القرار؟ هو يصر حتى يخرج فلان ولا يترشح مرة أخرى في المجلس يقول بصريح العبارة يقول أنا أريد فلان وتحدثت مع إخوان آخرين قالوا لي وأتمنى أن لا أضطر أن أتكلم على الأعلى منه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ليس مجال النقاش عن القضايا الشخصية أو السياسية نحن نطرح فكرة أسمها تعديل.

-النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري-:

أنا أقول هل لنا مصلحة أن نجلب واحد ليس لديه خبرة سياسية ولا برلمانية حتى نجعله نائب ونمنع شخص كان نائب لمدة (١٢) عام؟ إذن هذا يجعلنا نقول أنه كان وراء التشريع بالأصل دوافع واستهدافات من البعض ضد البعض الآخر.

-النائبة زينب ثابت كاظم علي الطائي-:

أعتقد أن هذا الموضوع أخذنا به الكثير من الوقت مع العلم أنه لدينا الكثير من التشريعات أتفق مع الأخ الدكتور علي شكري بطرح الموضوع للتصويت وبالتالي الفقرة حالها حال باقي الفقرات، ولكن يوجد موضوع جداً مهم وقد يقع على عاتق هيأة رئاسة مجلس النواب باعتبارنا مجلس تشريعي يوجد قرار لمجلس شورى الدولة يمنع أصحاب الدرجة الخاصة يستند هذا القرار على أسس قانونية بناءً على كتاب صدر من وزارة التعليم العالي في عام ٢٠١٢ أراد من مجلس شورى الدولة قرار هل أصحاب الدرجة الخاصة من مدير عام فما فوق وأعضاء مجالس المحافظات وأعضاء مجلس النواب من حقهم إكمال الدراسات الأولية أو العليا؟ كان القرار واضح بمنع هذه الطبقات من إكمال الدراسات لماذا؟ لأنه يحتاج الى إكمال الدراسة الأولية الى التفرغ وتحتاج الدراسة الإعدادية الى التفرغ الجزئي والماجستير والدكتوراه الى التفرغ التام وبالتالي طالما هو مكلف ومنتخب أربعة سنوات بمعنى هو أربع سنوات منتخب حتى يكون عضو مجلس محافظة أو عضو مجلس النواب ويكمل الماجستير والدكتوراه لذا هذه الشهادات يجب التركيز عليها في قانوننا يوجد بها قرارات نركز في المفوضية انه هذه الشهادات غير معترف بها أنا لا أريد أن اضرب أي احد من النواب أو السياسيين ولكن على السلطة التشريعية أولاً أن تحترم القانون بمعنى اليوم موظف في أي دائرة حتى يحصل على إجازة دراسية يدخل ضمن معايير أنه معدلة أو العمر يمكن ينتهي به المطاف أنه لا يحصل على فرصة لأنه عضو مجلس النواب أو عضو مجلس محافظة يذهب ويكمل بكل سهولة وتحسب له الشهادة ومخصصات وتعتمد هذه الشهادة ويدخل بها الانتخابات أن هذا الموضوع مهم جداً إذا مسؤولي السلطة التشريعية يخترقون القانون يجب أن نثبت هذا ونثبت للمفوضية أيضاً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن أيضاً سوف نخاطب مفوضية الانتخابات بشان ما صدر من قرار من مجلس شورى الدولة بخصوص من أستحصل على شهادته أثناء دورة انعقاد المجلس.

-النائبة فيان دخيل سعيد خضر (نقطة نظام)-:

هنالك طلبات وصلت الى اللجنة القانونية ولكن ربما وصلت متأخرة موقعة من قبل جنابك والسيد رئيس اللجنة القانونية أيضاً وقعها بإدخال بعض الفقرات الى التعديل لذا أعتقد أنه يحتاجون الى اجتماع حتى يوحدون هذه الفقرات كلها لاسيما أنه هناك فقرة تتعلق بالكوتا أي زيادة عدد أعضاء مجلس النواب العراقي من (٢٢٨) الى (٢٣٠) هذه تحتاج على الأقل أنه داخل الجلسة القانونية يتم الاتفاق عليها والتصويت عليها وربما حتى مع الكتل السياسية.

ثانياً: بالنسبة لمسألة الفاسدين عفواً هذا مقترح نحن قدمنا بتقديمه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

المتهمين بالفساد وليس الفاسدين.

-النائبة فيان دخيل سعيد خضر-:

حسناً المتهمين بالفساد وحتى المتهمين بالإرهاب نحن متخوفين أنه الكثير من المرشحين يكونون من ضمنهم وكانت عليهم شبهات إرهاب لهذا أنا مع أنه تحصل دراسة لهذا الموضوع حتى نذهب لتشريع قانون مهم جداً مثل قانون الانتخابات على عجالة إذن أنا مع أن تجتمع اللجنة القانونية وتوحد الآراء حتى نخرج بقانون.

-النائب رياض غالي مفتن راضي-:

نحن نأسف لأنه هناك الكثير من أعضاء مجلس النواب العراقي من الذين يحملون الشهادة الإعدادية بسبب تشريع القانون سوف لن يشاركوا بالانتخابات بأعتبار أنه لديهم كما قال بعض النواب لديهم الخبرة الكافية ولكن كما أسلفت السيدة زينب الطائي حسب قرار مجلس الدولة الآن تغير مجلس الشورى وأصبح أسمه مجلس الدولة أنه أثناء من لديه

درجة خاصة أو مجلس النواب أو وزير ليس لديه الحق أن يكمل دراسته نحن نقول لهم تصبح استراحة محارب ويمكن خلال هذه الأربع سنوات يكملون دراستهم ويأخذون البكالوريوس من يضمن انه إذا دخل الانتخابات هل سوف يفوز؟ وبالتالي هذه فرصة له حتى يكمل دراسته ويزيد خبرته ويرجع أن شاء الله الى مجلس النواب ونتمنى لهم الموفقية.

ثانياً: اليوم مجلس النواب عليه أن يحترم قراره نحن نتقدم بخطوة نحو الأمام دعونا لا نقول قضية سياسية أو استهداف لبعض النواب بل دعونا نحترم قرارنا ونتقدم الى الأمام أو دعونا لا نحرج أمام الشارع نصوت قبل (١٥) يوم واليوم نرجع بقرارنا وبالتالي التشريع يحتاج الى وقت خمسة أيام قراءة أولى وخمسة أيام قراءة ثانية وسوف تحرج المفوضية آخر يوم لتسليم الأسماء يوم ٢/١٠ وبالتالي على مجلس النواب أن يحترم قراره.

-النائبة زيتون حسين مراد حمادي-:

أولاً: أن قانون التعديل قرأ اليوم قراءة أولى وأعتقد أنه لم يسمح العمل به باعتباره دخل في موضوع التعديل وهذا شيء قانوني حسب النظام الداخلي لذا نحن يجب أن نخرج من هذا القانون بتعديل والاعتراض الذي حصل أمام المحكمة الاتحادية كان على الشهادة اعتماد شهادة البكالوريوس كان ظلم كبير لفئات كبيرة من الشعب العراقي ومن خريجي الإعدادية وخريجي المعاهد الذين فيهم إعداد من المعلمين بالآلاف والمعاهد التقنية الأخرى إذن ما فائدة دراسة المعهد؟ اليوم على الدولة العراقية أن تغلق المعاهد إذا كانت هذه الشهادة غير معتمدة ولا يوجد أحد يحترمها إذن فلتغلق المعاهد.

ثانياً: اللجنة القانونية اليوم عندما دخلنا الى الجلسة بفقرة تعديل القانون تم قراءة ثانية والتعديل واللجنة القانونية تستمتع لآراء جميع النواب وللطروحات التي طرحت تستطيع أن تخرج بدراسة وبفقرات تعديل القانون بشكل سريع لأنه الوقت لا يسعفنا اليوم في فترة محددة لتقديم المرشحين في يوم ٢/١٠ واللجنة القانونية اليوم عليها أن تعمل بجهد سريع في سبيل إنضاج التعديل وأن تركز على موضوع تعديل الشهادة لأنه إذا دخلنا في التفاصيل سوف ندخل في مواضيع متاهة لها بداية وليس لها نهاية كثير من الاعتراضات وكثير من التفاصيل سوف ندخل بها الاعتراض الوحيد هو موضوع الشهادة تستطيع اللجنة القانونية معالجة هذا الموضوع وإعطاء نسبة (٢٠%) كوتا لكل المكونات خريجي الإعدادية ومعاهد المعلمين والمعاهد التقنية والعمال والفالحين وهذا حق طبيعي وواجب ومشروع.

-النائبة الا تحسين حبيب الطالباني (نقطة نظام)-:

لدي نقطتين نظاميتين-:

أولاً: بالنسبة للجنة القانونية هذه ليست المرة الأولى رئيس اللجنة القانونية يطرح مواضيع هو يعكس نفسه وقرار لجنته ليس ذنبنا أنه كان هو مسافر وغير موجود نفس الأمر حصل يوم التصويت على القانون وجنابك لم تعترض عليه وصيغة القانون عندما أتى الى البرلمان الأصل بكالوريوس الذي أتى من الحكومة والتعديل كان الإعدادية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

يمكن مخاطبة الرئاسة وليس مباشرة.

-النائبة الا تحسين حبيب الطالباني-:

اعتذر جنابك ولكن أما تم إدخال وإقحام فقرة ضمن فقرة التي لم تحصل في تاريخ التشريع العراقي وأنا في البرلمان منذ (١٢) عام وتم تمريره ولم يتم الاعتراض من قبل السيد رئيس اللجنة ولا أعضاء اللجنة حصلت بهذه الطريقة أيضاً مواضيع أخرى أثناء التصويت أضيفت بدون أن تراها اللجنة وتأخذ قرار بها ولم يتم التصويت داخل اللجنة كذلك عليها والاجتماع الذي حصل في اللجنة ورئيس اللجنة كان غير موجود واتفقت عليها والأعضاء جلسوا أمام المجلس وقرءوه قراءة أولى واليوم يأتي رئيس اللجنة ويقول نحن معترضين بوجود نائب واحد من اللجنة هذا الكلام عكس كلامهم وعكس ما تم طرحه في القراءة الأولى وهذا هو اعتراضي على إدارة اللجنة القانونية ومحاولتها تغيير الأمور لأنه كان واضح إدخال فقرات ضمنها موضوع الشهادة بشكل غريب في يوم التصويت وهو كان غير صحيح لأنه أما نصوت على التعديل وأما إذا سقط التعديل نرجع للأصل هل كنتم منتبهين على هذا الأمر؟ البرلمان لم ينتبه لهذا الأمر.

ثانياً: بالنسبة لقرار المحكمة هو ليس قرار بعض النواب طعنوا بفقرة القانون والمحكمة أعطت تفسير إذن هو ليس قرار وليس ملزم ودعني جنابك أتحدث بفقرة موجودة في تفسير المحكمة أو في ردهم للطعن المحكمة تقول أنه من مهام النائب غير الرقابة والتشريع هو التصويت على مناصب عليا من ضمنها منصب رئيس الجمهورية الذي مكتوب

أنها مناصب مهمة وقيادية ومناصب جسام وهذا يعتبر انتقاص لمن لا يحمل شهادة البكالوريوس وهذا يعني أن من يحمل الإعدادية أو المعهد ليس كفؤ أن يختار رئيس الجمهورية؟ أن رئيس الجمهورية في العالم اجمع يأتي بطريق الانتخاب المباشر والشعب الأمي يختار رئيس الجمهورية.

ثالثاً: رئيس الجمهورية هو في الدستور العراقي في المادة (٦٧) لا يحتاج الى شهادة بكالوريوس فكيف تفسر المحكمة أن النائب الذي لا يحمل شهادة البكالوريوس لا يستطيع أن يصوت لرئيس الجمهورية لأنه منصب قيادي؟ ومناصب أخرى لذلك قرار المحكمة ليس قرار وإنما تفسير وغير ملزم وهو ترك الأمر لمجلس النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لا سجال اللجنة هي التي ترد.

-النائب عواد محسن راضي العوادي (نقطة نظام)-:

المادة التي تشير أنه لكل نائب حق التعبير عن رأيه داخل مجلس النواب دون المقاطعة من الآخرين.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

وقد تم ذلك.

-النائب عواد محسن راضي العوادي-:

أولاً: نحن عندما تداخلنا في هذا الموضوع لم نكن ضد أحد ولا كنا ضد إخواننا أصحاب شهادات الإعدادية والدبلوم والشهادات الأخرى الموجودة بل نريد أن تكون الإجراءات قانونية.

ثانياً: أحد الإخوة النواب تداخل مداخلة ويمكن لحضرتك أن ترد عليه بنقطة نظام أو نائب آخر يرد عليه بنقطة نظام إحدى الأخوات الذي لديها خدمة (١٢) عام أو خدمة ثلاثة دورات.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أرجو عدم شخصنة الأمور ولا حديث بهذا الأمر.

-النائب عواد محسن راضي العوادي-:

تجاوزت على هذا النائب أثناء إبداء رأيه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لا حديث بهذه الأمور هذه مسائل شخصية تنهى المداخلة.

-النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

أن الآراء التي سمعناها هي آراء وليست مناقشة للتعديل سمعنا آراء وحسب النظام الداخلي اللجنة تجتمع وتقرر وسوف يكون يوم الخميس.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ماذا تقرر؟

-النائب محسن سعدون احمد السعدون-:

النصاب غير مكتمل لمناقشة هذا التعديل.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ماذا تقرر؟ حتى يصبح واضح أنا قمت بإحالته لكم بعد القراءة الأولى فقط للإيضاح أعلمت أن اللجنة القانونية استكملت من خلال اجتماعها يوم أمس وإلا لماذا يدرج للقراءة الثانية إذا لم تكن اللجنة مهيأة أصلاً؟

–النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

يوم الخميس ويوم أمس كان الجمعة يوم الخميس اجتمعت اللجنة القانونية وكان النصاب غير كامل ولم يتم مناقشة هذا الموضوع ولم يتم أخذ رأي اللجنة، وهذا الموضوع أصبح فيه دوافع أخرى واللجنة القانونية من أول يوم مع شهادة الإعدادية والبرلمان هو الذي قرر شهادة البكالوريوس والتعديل موجود والمحكمة الاتحادية صادقت وكقناعة نضع (٢٠%) لشهادة الإعدادية أنا أعتقد أن الأكثرية لا يقبلون العدالة تقبل أما كل المرشحين وحملة شهادات الإعدادية نسبتهم (٢٠%) هذا لا يجوز أن نظلم الطرف الآخر.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

هل هذا هو رأيك أم رأي اللجنة صراحة؟

–النائب محسن سعدون احمد سعدون-:

هذا رأيي والكثير من الطلبات جاءت حول هذا الموضوع وغداً لدينا اجتماع تجتمع اللجنة القانونية ونتخذ قرار وهذا القرار مخالف لأي قرار يتخذ الآن وللنظام الداخلي وأنا لا أستطيع أن أتحمل مسؤولية اللجنة القانونية تجتمع غداً وتقرر بكل المقترحات التي وصلتنا قسم منها تتحدث بأهمية الشهادة أما أن نأخذ قسم من المقترحات ونهمل الجزء الآخر هذا لا يجوز بل يوم غد نجتمع ويوم الاثنين نعرضه.

–السيد رئيس مجلس النواب-:

يكون التوجه كالآتي هل ننتهي وانتم كلجنة؟

–النائب حسن توران بهاء الدين سعيد عبد الله-:

يجب إيضاح بعض الحقائق لأنه اللجنة القانونية كانت في موضع اتهام من قبل بعض السادة النواب.

أولاً: أن النص الحكومي كان واضح وهو شهادة البكالوريوس نحن بعد مناقشات مستفيضة اللجنة القانونية هي التي اقترحت أن تكون شهادة الإعدادية ولكن اللجنة القانونية لا تستطيع إلزام كل مجلس النواب أن يصوت بالطريقة التي ترغب اللجنة القانونية بها وهذا اليوم أنا بمعرض الدفاع عن اللجنة القانونية.

ثانياً: نحن يوم الثلاثاء تم تحويل لنا طلب من قبل السادة أعضاء مجلس النواب لتعديل القانون بعد ورود قرار المحكمة الاتحادية كان هنالك قرار بالمضي الى شهادة الإعدادية وفقرتين أخرى مرة أخرى واجتمعنا يوم الثلاثاء وأنا بنفسي قمت بإدارة الاجتماع لعدم وجود الرئيس والنائب وأيضاً كان رأي اللجنة القانونية أنه ليس لدينا إشكال ويمضي التشريع وأرسلنا كتاب وقرأ القانون قراءة أولى ولكن يوم الخميس تعذر تحقيق النصاب لعدم اكتمال النصاب في اللجنة القانونية هذه فقط حقائق يجب على السادة أعضاء مجلس النواب وأبناء الشعب العراقي,

–السيد رئيس مجلس النواب-:

السيدات والسادة التوجه أن يكون يوم غد اللجنة القانونية وأيضاً بمعية مفوضية الانتخابات ومن يرغب طبعاً من رؤساء الكتل وممثليها لغرض النقاش بهذا الخصوص ونقدم الفقرات جميعها ما تضمن البند وما قدم من تواقيع للسادة النواب لغرض التصويت عليها لاعتمادها من قبل المجلس أو عدم اعتمادها والرأي رأي المجلس بذلك.

نستأنف الجلسة يوم الاثنين القادم الساعة الحادية عشر صباحاً.

رفعت الجلسة الساعة (٤:٣٠) عصراً.

****

****

محضر جلسة استئناف جلسة رقم (١٠) الأثنين (٢٠١٨/٢/٥) م

بدأت الجلسة الساعة (١١:٢٥) صباحاً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

بسم الله الرحمن الرحيم
نيابةً عن الشعب نستأنف أعمال الجلسة العاشرة، الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الرابعة، الفصل التشريعي الثاني .نبدؤها بقراءة آيات من القرآن الكريم.

-النائب محمود داود سليمان المشهداني-:

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.
-السيد رئيس مجلس النواب-:

الآن في جدول اعمال الجلسة رقم (١٠) والفقرات التي تحتاج الى نقاش ولا ضرورة للنصاب بشأنها الى حين اكتمال النصاب ثم نعاود فيما تبقى من الأمور التي تحتاج الى تصويت، لدينا فقرتين.

***الفقرة الاولى: تقرير ومناقشة مقترح قانون منع اطلاق العيارات النارية في المناسبات (لجنة الأمن والدفاع، اللجنة القانونية).**
يتفضلون بشأن هذه الفقرة.

***الفقرة الثانية: تقرير ومناقشة مقترح قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع).**
يتم استدعاء اللجنة القانونية.

-النائب علي مانع عطية البديري-:

سيادة الرئيس توجد هنالك ظاهرة خطيرة جداً، هذه الظاهرة بدأت تزداد خطورتها كلما اقتربنا من فصل الصيف، البلد يمر بظاهرة جفاف وانقطاع للمياه وللأسف الشديد بدأت الحكومة تحمّل مجلس النواب المسؤولية بعدم إتخاذ إجراءات وقائية لمعالجة هذه الظاهرة، بأعتبار ان مجلس النواب الى حد الآن لم يقر الموازنة والجميع يعلم بأن الأتراك، سيادة الرئيس بعد أيام سوف تنقطع نسبة أكثر من (٥٠%) من مياه نهر دجلة والى حد الآن الوزارات المعنية بهذا الموضوع لم تتخذ أي إجراءات وقائية والجميع يعلم بأن موضوع المياه من المواضيع المهمة والخطيرة، فسيادة الرئيس نطلب أنه حضور لمجلس النواب العراقي أو الوزراء المعنيين بهذه الأزمة، حتى يطّلع مجلس النواب العراقي على إجراءاتهم، الى حد الآن لا توجد هنالك اجراءات، الى حد الآن لم تتخذ هذه الوزارات اجراءات وقائية، والمواطن العراقي يستمع من خلال وسائل الإعلام ولحد الآن سيادة الرئيس نقف متفرجين على هذه الأزمة الخطيرة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن الحقيقة أعلمتنا اللجنة المالية جاهزيتها لقراءة مشروع قانون الموازنة القراءة الثانية ومناقشته داخل المجلس، وهذا اليوم حال إكتمال النصاب بشكل واضح سنصوت على درج القراءة الثانية لمشروع قانون الموازنة اليوم، الذي نرجوه فعلاً أن يكتمل النصاب لهذا الغرض في سبيل أن تُتم الفقرة المتعلقة بالموازنة.

اللجنة القانونية مرة ثانية، النائب حسن توران، النائب قاسم العبودي، السيد محسن السعدون، يتفضلون، لدينا فقرتين تحتاج الى نقاش، تفضلوا.

-النائب اسكندر جواد حسن وتوت-:

نفس الموضوع الذي ذكره الأخ النائب علي البديري، سبق وان طرحنا هذا الموضوع وجنابك شكلت لجنة على أساس متابعة هذا الموضوع، نحن بدورنا نحمل الوزارات المعنية، وزارة الخارجية، وأيضاً وزارة الموارد المائية، اليوم الماء كل شيء، نحن الحقيقة هنالك الكثير من القرى والارياف تهجرت من مناطق سكناها بسبب أزمة المياه، لذلك يجب على جنابك وعلى مجلس النواب أن يتخذ قرار أي تأجيل، إملاء السد الجديد الذي قام به الأتراك، هذا شكل مؤقت، ولكن أين الحل بتأثرات مياه دولية، الكالون أيضاً مياه تدخل العراق يجب على وزارة الخارجية أن تبذل جهد كبير من أجل منع الاتراك باستخدام المياه للضغط على السياسة وسيادة العراق وكذلك على ايران، يجب أن نأخذ هذا الدور بشكل مؤثّر وكبير من قبل سيادتكم ومن قبل مجلس النواب العراقي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

المجلس سوف لن يألوا جهد في معالجة هذه المسألة سواء بالعلاقات أو من خلال حث الحكومة على اتباع اجراءات لمعالجة ظاهرة شحة المياه.

-النائبة زينب ثابت كاظم الطائي-:

سيادة الرئيس في جلسة يوم السبت قدمت الى حضرتك طلب في سبيل تحديد موعد لاستجواب السيد وزير الزراعة، وكان هامش حضرتك، همشت على الطلب موافق على تحديد موعد استجواب في الجلسة القادمة، فكان من المفترض اليوم بناءً على تهميشك.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

حددت مواعيد نعم نعلمكم بها.

-النائبة زينب ثابت كاظم الطائي-:

اذا سمحت لي سيادة الرئيس اتركني أكمل كلامي، أعطيني وقت.

من المفترض انه يتم تحديد موعد، اليوم صباحاً اتصلت بي لجنة شؤون الأعضاء، قالوا هيأة رئاسة مجلس النواب بلغتنا بتأجيل الاستجوابات ما بعد اقرار الموازنة، فأرجو توضيح من جنابك سيادة الرئيس لأنه بعد نشر هذا الكتاب استبشرنا خيراً بأنه سوف يتم تحديد موعد للاستجواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

سوف يتم تحديدها وقد حُددت للمواعيد المتبقية في الاستجوابات جميعها ولا علاقة للموازنة بها.

اللجنة القانونية، جاهزة تقاريركم.

-النائب حسن توران بهاء الدين عبدالله-:

سيدي الرئيس فقط لو تعطيني قليل من الوقت لأنه السيد رئيس اللجنة حالياً موجود لإعداد التقرير النهائي للجنة لعرضه للقراءة الثانية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن نحرص على أن يكون نصاب حتى نستطيع نقرأ الموازنة اليوم القراءة الثانية ونناقشها، فأرجوكم.

-النائب محمد علي حسين علي المسعودي-:

مداخلتي فيها شقين.

الشق الاول جمعنا (٦٠) توقيع وقدمناه الى حضرتك وكتبت يحدد موعد أو يدرج بالجلسات القادمة الذي هو موضوع كتاب مجلس القضاء الخاص بالمرشحين لعضوية محكمة التمييز، هذا أولاً.

ثانياً، سيادة الرئيس في الشهر الثامن جمعت انا وبعض السادة النواب (١٢٠) توقيع بخصوص مقترح قانون لحماية وحقوق المهندس، للأسف طبعاً لا أعرف أين أصبح سيادة الرئيس؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لجنة مؤسسات المجتمع المدني ممكن أن تتحدث عن هذا الجانب.

-النائب توفيق موحي احمد الكعبي-:

سيدي الرئيس نحن أوشكنا على نهاية الفصل التشريعي للدورة، لكن للأسف كلما نتحدث، أما يصدر لنا قول من هيأة الرئاسة بأنه لا يوجد تسجيل، يعني لا تخرجون للدعاية الانتخابية، فنتمنى أنه كلما نتحدث أعملوه سري حتى نستطيع أن نتحدث براحة.

السيد الرئيس قانون افراز الأراضي الزراعية تم قراءته قراءة أولى وقراءة ثانية وجلسنا على المنصة للتصويت، كان الاعتراض عليه من قبل شخص واحد وأنا طلبت من حضرتك وجمعت تواقيع وحضرتك أوعزت على أنه يُدرج، والتجأت الى انه اجمع تواقيع مرة ثانية أكثر من (٥٠) توقيع، يا استاذ هذا فيه مشكلة لنعالجه في المجلس، الذي لديه اعتراض يعترض أسوةً بالمعترضين، لماذا تمنعون قانون وتحرمون مواطنين كثيرين منه؟

السيد الرئيس والله أتمنى أن تنصفنا، يا سيدي الرئيس والله (٤٠٠) سنة، بيني ومابين الله (٤٠٠) سنه اشخاص غير متملكة، يا استاذ والله العظيم ليست دعاية انتخابية، والله العظيم مواطنين مضى عليهم (٤٠٠) سنة تسكن الى حد الآن تنتظر هذا القانون، لماذا لا تُنصفون العالم؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

فقط أعلمونا أين وصلت الاجراءات بهذا الخصوص؟

-النائب عباس حسن موسى البياتي-:

أنا أقترح قرار وأتمنى عندما يكون النصاب أن يكون التصويت على هذا القرار.

قرار أولاً: يدعو مجلس النواب مجلس الوزراء الى تحديد موعد جديد لانتخابات مجالس المحافظات على أن لا يتجاوز شهر كانون الأول من العام الجاري ٢٠١٨.

ثانياً: يجمّد عمل مجالس المحافظات ويخضع المحافظين الى رقابة مجلس النواب ويرتبط بمجلس الوزراء الى حين انتخاب مجالس محافظات جديدة وتشكيل حكومات محلية. أرجو وأتمنى عندما يكون نصاب حتى نصوت على هذا، المواطنين مرتبكة تقول نحن محافظات، برلمان، أنتم جميعكم الائتلافات كذلك حدثت بشكل سريع، فبالتالي الآن حصل إرباك كبير، اشخاص لا يعلمون يقدمون محافظات، يقدمون نواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

فيما يتعلق بما تم النقاش بخصوصه، يوم أمس واللجنة القانونية موجودة وتم استضافة مفوضية الانتخابات بشأن التعديلات على قانون الانتخابات، ونوقشت قضية الانتخابات المحلية، تعلمون أن القانون يُعطي صلاحية لمجلس الوزراء بالتنسيق مع مفوضية الانتخابات، الأمر ليس مُناطاً بالمجمل بمجلس النواب، ومع ذلك اذا وجد مجلس الوزراء، قُدمت طلبات سوف نحيلها الى مجلس الوزراء مفادها الرغبة بالتأجيل وتوجه مجلس النواب لا يمنع أيضاً من الأخذ بالاعتبار بشأن تأجيل الانتخابات المحلية، ولكن يبقى وفق القانون المعني بتحديد موعد جديد هو مجلس الوزراء بشكل واضح، وهذا لا يعني امكانية مناقشة الأمر اليوم واذا لدى المجلس توجه أو صيغة قرار يمكن اعتمادها فنحن مستعدين لاعتماد هذه الصيغة.

اللجنة القانونية نستطيع.

-النائب رياض غالي مفتن الساعدي-:

فقط فيما يخص الاستجوابات سيادة الرئيس، ان شاء الله انتم فيكم البركة، حتى نحن لا نتهم الرئاسة في قضية تأجيل الاستجوابات، نحتاج تحديد موعد نهائي، أنه الوزير يأتي أو لا يأتي، لكي لو تكون صيغة قرار، استجواب غيابي، لماذا سيدي الرئيس؟

لأن أولاً نحن في نهاية دورة وحتى نبرز دورنا الرقابي، أما نقحمها انه يجب الموازنة ويجب بعض القوانين تمضي، اليوم أي من النواب يجمعون (٢٥) توقيع ويمررون قوانين، قضية الاستجوابات قضية مهمة وهي تمثل الدور الرقابي لمجلس النواب، فأرجو من الرئاسة أن تحدد لكي لا تكون فيها تأويلات.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هذا اليوم سوف نعلمكم بالتوقيتات لعملية الاستجوابات، أرجوكم فقط حتى ننتهي من هذه المداولات، الآن نحتاج الى عدد من السادة النواب لإكتمال النصاب.

-النائب هيثم رمضان عبد علي الجبوري-:

سيادة الرئيس سبق وأن حددتم موعد لإستجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي يوم ٢/١ وأصلاً لم يكن هنالك جلسة، وحقيقة انا أستغرب أنه كيف المجلس يحدد موعد في يوم لم يكن فيه جلسة، يعني في الاخير هذه تحسب علينا حقيقة.

المسألة الثانية السيد وزير التعليم عمل كتاب الى رئيس الوزراء وصلت منه نسخة الى مجلس النواب، يقول انه انا يتعذر عليه الحضور لأنه انا غير مقتنع بالاستجواب والاستجواب غير قانوني، اولاً هو ليس من حقه يحدد عدم قانونية الاستجواب، والمسألة الثانية حقيقة الذهاب الى المحكمة والطعن، يوجد قرار سابق من المحكمة الاتحادية بأنه لا يُعطل الدور البرلماني الرقابي في أداء الرقابة، لذلك حقيقة يعني يجب ان تفهم الحكومة والوزراء بأنه لا يمكن تعطيل الدور الرقابي ولا تعطيل الاستجواب اذا لم يكن هنالك مانعاً قانونياً بحكم قضائي.

بالتالي ننتظر نحن ان تحدد مواعيد ثابتة حتى أيضاً نحن نتهيأ لأداء هذا الدور، ليس يومياً نجلب ملفاتنا ونرجع ملفاتنا باعتبارها أهم القوانين في الدولة العراقية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

لم نبدأ لحد الآن في الجلسة الحادية عشرة، مازلنا في الجلسة العاشرة التي لا تتضمن هذه الفقرة، حينما نبدأ بالجلسة الحادية عشرة تكون القراءة الثانية موجودة.

-النائبة ماجدة عبد اللطيف محمد التميمي-:

الشيء الآخر، مشروع قانون الخدمة المدنية، أيضاً جمعنا تواقيع حتى يُصوَت عليه لأنه جاهز منذ زمن بعيد، اللجنة المالية أنجزته منذ أشهر، لا أعرف لماذا لا يضعونه على جدول الأعمال؟ ونحن جمعنا تواقيع بهذا الصدد.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

يؤخذ بنظر الاعتبار.

-النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي-:

في موضوع الدور الرقابي لمجلس النواب لابد أن تستمر مهمته لآخر يوم من عمر مجلس النواب، وجنابك وضعت جدول للأشخاص الذين عليهم استجوابات، هناك استجوابات معلّقة، وطلبت مني جمع (٥٠) توقيع لكي تُدرج على جدول الأعمال وكان من المفترض قبل يومين أن تُدرج ولم تُدرج، أريد موقف واضح من هيأة رئاسة مجلس النواب فيما يتعلق باستجواب السيد (سلمان الجميلي) هناك كلام كثير يثار حول هذا الموضوع وعلامات استفهام كبيرة جداً لابد من أن يقطع دابرها.

-النائب حسام علي حسين العقابي (نقطة نظام)-:

أنا نقطة نظامي نفس الذي طرحته النائبة (ماجدة التميمي) بخصوص الموازنة، التوقيتات اللازمة كافية للقراءة الثانية، نحن الآن نمر في الوقت الحرج، لأنه اليوم آخر جلسة وأعتقد يوم غد لا توجد جلسة، فكان من المفروض أن تكون في جدول الأعمال للقراءة الثانية وللنقاش.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

موجودة على جدول الأعمال ولكن يجب تواجد النصاب حتى نبدأ الجلسة، هذه الجلسة السابقة، اللجنة القانونية تفضلوا لديكم فقرتين.

فقرة تعديل قانون أنتخابات مجلس النواب.

فقرة العيارات النارية ومنع أطلاقها.

بأيهما تبدؤون؟

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

نبدأ بتعديل قانون أنتخابات مجلس النواب.

-النائب عواد محسن محمد العوادي (نقطة نظام)-:

هذا المقترح المقدم من قبل اللجنة القانونية أو من قبل نواب، في القراءة الاولى تم الاعتراض عليه من حيث المبدأ، وهذا الأعتراض كان أعتراض دستوري وقانوني، مجموعة من النقاط وهي معتمدة على النظام الداخلي وعلى الدستور وعلى قرار المحكمة الإتحادية، فلا يجوز وحسب النظام الداخلي المضي بالقراءة الثانية دون التصويت عليه في مجلس النواب، وهذا موضوع لا يختلف عليه أثنان في مجلس النواب، فأرجو من حضرتك عرضه على أعضاء المجلس للتصويت عليه من حيث المبدأ، أما أن نمضي به؟ وأما أن نلغي هذا القانون.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

الأعتراض من حيث المبدأ يتعلق بأُسس مخالفة للدستور والسياقات الطبيعية، وليس أعتراض على مضامين ما موجود في المقترحات، وتعلمون في ذات الجلسة لا أقول في الجلسة السابقة، في ذات الجلسة عندما اللجنة القانونية تصدت للموضوع قالوا ليس لدينا تقرير وقد تم تجهيز التقرير الآن، الآن يُعرض من قبل اللجنة القانونية.

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

يقرأ تقرير مقترح قانون التعديل الثاني لقانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

الإعتراض من حيث المبدأ مرفوض، لإن مفهومه حينما يتم عرض مشروع أو مقترح مخالف للدستور أو في مضامينه.

-النائب محمود صالح عاتي الحسن-:

يمكن إحكام الأعتراض من حيث المبدأ وكما وردت في النظام الداخلي أقالت من حيث المبدأ سواء كان أمر يتعلق شكلاً أو موضوعاً بمبادئ القانون حيث إن النص ينص (عند مناقشة المبادئ والأسس) فإذا كانت وجهة نظر أخرى تخالف ما ورد في المضمون يُعرض وقد دُرِج هذا العمل من ثلاث دورات، يُعرض للتصويت ومن ثم يستمر في مناقشته وقراءته، أما ألا يصلح الأعتراض من حيث المبدأ وأناقش قبل البت فيه هذه لم تحدث مطلقاً وسابقة لم يكن لها أصل مطلقاً، هذا نظام داخلي، وأنا أستغرب اللجنة القانونية عندما تجلس وتحاول الأستمرار بالقانون خلاف النظام الداخلي.

-النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي (نقطة نظام)-:

المادة (١٣٢) من النظام الداخلي واضحة، هذا من جانب، إذاً لابد من التصويت عليها من حيث المبدأ أولاً.

ثانياً: التقرير فيه مخالفات دستورية كبيرة جداً البعض منه، أنا كعضو في اللجنة القانونية أبلغت هيأة رئاسة اللجنة القانونية بأن هناك مخالفات للدستور على هذا التقرير، لذلك أنا كجزء في الجنة القانونية اتحفظ على جزء كبير من الموجود في هذا التقرير.

-النائب خلف عبدالصمد خلف علي-:

حقيقةً الشيء الذي أستغرب منه عندما يتم طرح فكرة قانونية أو مقترح قانوني صحيح والإخوة القانونيين يقولون صحيح، كيف نعمل عكسها؟

-السيد رئيس مجلس النواب-:

من الذي قال صحيح؟ اللجنة القانونية ممكن أن تعطونا رأيكم، أنا أجبت قلت الأعتراض مرفوض.

-النائب خلف عبدالصمد خلف علي-:

الأخ (محمود الحسن) الذي هو أحد أعضاء اللجنة القانونية طَرَحَ الفكرة، النائبة (عالية نصيف) طرحت الفكرة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

بفكرة ثانية طَرَحت.

-النائب خلف عبدالصمد خلف علي-:

دعني أكمل رجاءً، أسال الأستاذ (قاسم العبودي) يقول هذا صحيح.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السيد (محمود الحسن) يوم أمس وفي أجتماع اللجنة القانونية كان حاضر وناقش من حيث المبدأ، لماذا يعترض من حيث المبدأ اليوم، هذه أولاً.

ثانياً: السيدة (عالية نصيف) لم تكن حاضرة في أجتماع اللجنة القانونية وأنا كنت حاضر، ومع ذلك أطلب من اللجنة القانونية بيان الرأي، بدون كلام لقد قمت بالتعبير عن رأيكِ وأنتهى.

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

أقرأ لسيادتك التصويت الذي جرى يوم أمس في اللجنة القانونية، السيد رئيس مجلس النواب المحترم، الموضوع تصويت، تم التصويت في إجتماع اللجنة القانونية يوم الاحد الموافق ٢٠١٨/٢/٤.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السيد (خلف عبد الصمد) أرجو الأنتباه إلى ما يتم ذكره الآن.

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

على إرسال تقرير مقترح تعديل قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، بموجب كتاب لجنتنا المرقم (٦٧) يوم ٢٠١٨/٢/٥ بالأغلبية على درج جميع المقترحات الواردة إلى اللجنة من تعديل القانون، حيث صَوتَ (٨) أعضاء من اللجنة لدرج مقترحات وتم الأعتراض من قبل ثلاثة أعضاء، من أصل عدد الحاضرين في أجتماع اللجنة الذي بلغ (١١) عضواً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أليسوا قانونيين هؤلاء؟

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

ثلاثة اعضاء كانوا معترضين وثمانية موافقين على عرض هذا المقترح يوم أمس، ولهذا نقدمهُ نحن، والسيد (محمود الحسن) كان معترض صحيح.

-النائب ضياء نجم عبدالله احمد الاسدي-:
مع كل التقدير للإخوة في الجنة القانونية، تصويت أغلبية اللجنة القانونية لا يعطيها الحق أن تمرر قرار خاطئ على أعضاء مجلس النواب، أعضاء مجلس النواب جميعهم تشريعيون.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أين وجه الخطأ؟

-النائب ضياء نجم عبدالله احمد الاسدي-:
يقول الأستاذ (محسن السعدون) تم التصويت بالأغلبية، الامر ليس معروض للتوصيت بالاغلبية داخل اللجنة القانونية أوخارجها، الأمر متعلق بقرار أُتخذ بشكل خاطئ.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أين الخطأ بالقرار؟

-النائب ضياء نجم عبدالله احمد الاسدي-:
الأعتراض من حيث المبدأ، هذا هو المبدأ الذي دَرَج عليه مجلس النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

السادة الأعضاء المستشارين القانونيين، مفهوم من حيث المبدأ ما دَرَجَ عليه مجلس النواب، وأرجعوا إلى كل سياقاتنا المتبعة إذا كان هناك من يعترض على مشروع او مقترح قانون مخالف للدستور أو للسياقات المتبعة يعتبر من حيث المبدأ، المبدأ نحن لا نتكلم عن المضمون، المضمون تصويت نهائي نقرر يمضي أو يُرفَض، أما في البداية المبدأ يناقش وفق السياقات الطبيعية، هذا جاري، اللجنة القانونية نَطلب رأيكم، أجلس مكانك ليس بهذه الطريقة، مرة أخرى أريد أن أؤكد مسألة ذكرتها في الجلسة الماضية، إن مفوضية الأنتخابات عندما زارت اللجنة، قالوا نحن لا نستطيع أن نعمل بإجراء الأنتخابات إذا لم توضحوا لنا فقرتين.

أولاً: أنتم قلتم التصويت ألكتروني، والأصل إنه العد والفرز ألكتروني، وضحوا لنا في القانون ماذا تريدون؟ هل هذا مخالف من حيث المبدأ؟ إذا جاء المُشرع ويعدل هذه الفقرة هل هذا مخالف من حيث المبدأ، لا أعلم لماذا نسير بألاتجاه الذي نلوي به عنق النص؟ كم عدد النصاب؟

-النائب رياض غالي مفتن راضي (نقطة نظام)-:

أريد أن أسأل سؤال إلى الجنة القانونية السيد (محمود الحسن) والسادة الأعضاء الأستاذ (قاسم) والإخوة النواب، هل إن المقترح مقدم منكم أم من نائب آخر؟ نريد إجابة هذا أولاً.

ثانياً: قضية الأعتراض من حيث المبدأ يضطرنا إلى ان نطعن في المحكمة.

ثالثاً: قرار المحكمة بات وملزم إن شهادة البكالوريوس ثابت للوزير والنائب.

-النائب محمد علي محمد تميم-:

يبدو إن تقرير اللجنة القانونية الذي أطلعت عليه فيه المزيد من الأرباك، وبالتالي الذي وضع هذا التقرير لعدم التصويت على القانون، الذي أتفقنا عليه نقطتان رئيسيتان.

أولاً: تتعلق بإجراءات المفوضية العد والفرز ألكتروني أو التصويت إلكتروني.

ثانياً: قضية الشهادة الإعدادية تكون بنسبة.(20%)

هاتين النقطتان، أما اليوم هناك نقاط، مزدوجي الجنسية، وكلاء الوزارات، المُقال بأستجواب، هذه قضية ليست صحيحة بهذه الطريقة، وهذا التقرير وضع لكي لا يصوت على القانون، أدعو مجلس النواب للتصويت على هاتين الفقرتين فقط.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ما سوف يتم التصويت عليه ما تم قرأته القراءة الأولى في المقترح الأول، كم العدد؟

-النائب عواد محسن محمد العوادي-:

أنا أتمسك بحقي القانوني والدستوري وبحق أعضاء مجلس النواب، ولا نسمح بأن تكون هناك مخالفة، أول مرة تحدث في مجلس النواب، هو إنه هناك إعتراض من حيث المبدأ على مقترح قانون، مقترح قانون لا نعلم من الذي قدمه؟ ليس لدينا مشكلة فيه، لكننا قدمنا نقاط دستورية، هذا ليس عُرف بل نظام داخلي واضح في كل برلمانات العالم، السادة أعضاء مجلس النواب في كل برلمانات العالم عندما يتم الاعتراض من حيث المبدأ يوجد هنالك من يعارض على القانون وهناك من مع القانون ويترك، الآن سمعتم الآراء هناك من مع القانون وهناك من هم ضد القانون، سيادة الرئيس أعتراضنا ليس كما تفضلت حضرتك، الذي تكلمت به مخالف للنظام الداخلي، اعتراضنا من حيث المبدأ بنقاط جوهرية واضحة ولا تقبل اللبس، مع ذلك الرأي ليس لك، ليس من حقك أن تختزل رأي (٣٢٨) نائب وانت من تقرر، القرار لمجلس النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أولاً أستخدم عبارات فيها مداخلات موضوعية.

-النائب عواد محسن محمد العوادي-:

ماذا بها عباراتي؟ هذه هي الموضوعية.

أولاً: صلاحيتك كرئيس مجلس النواب هي إدارة الجلسة.

ثانياً: تُعرض كل ما يُعرض في مجلس النواب للتصويت، نحن أعضاء مجلس النواب لسنا جالسين هنا كقطع الشطرنج، حضرتك تعرضه للتصويت وإذا قُبِل من حيث المبدأ سيكون خيراً ونمضي به، هذا قانون، لماذا تحدث في هذا القانون أول مرة يعرض، كانت في القوانين السابقة حرف واحد يعرض ويعترض عليه من حيث المبدأ حضرتك تعرضه للتصويت للمضي فيه، ما هي المشكلة فيه؟ لماذا هذا التخوّف؟ أعطي الرأي لمجلس النواب حتى نمضي فيه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أنا طلبت الرأي فيما هو يدلل على معنى من حيث المبدأ وعند وصول الرأي القانوني سوف أركن إليه بشكل واضح.

-النائب عبد الرحمن حسن خالد اللويزي-:

سيدي الرئيس، إبتداءً كل قانون نص الدستور على وجوب تشريعه لا يجوز الإعتراض عليه من حيث المبدأ، صحيح لا يوجد نص ولكن هو القانون ينص على وجوب تشريعه فهو غير مخالف للقانون من حيث الأصل، ولكن تبقى التفاصيل والتفاصيل هي تُعرض، هذه قضية، ولذلك، أنا أتفق مع رأي حضرتك فيما يخص أنه لا يوجد موضوع عرض القانون من حيث المبدأ الآن لأن المبدأ هو تعديل القانون وتعديل القانون ضرورة.

فيما يتعلق بملاحظة الدكتور محمد تميم، المادة (١٢٩) لكل عضوٍ عند النظر بتعديل القوانين الحق بالتعديل والحذف والإضافة، هذا حق مكفول لا يجوز أن يقتصر التعديل على أن يُسلب حق النائب في أن يُعدل أو يُضيف نصاً، هذا حقه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

في السياقات هذا صحيح.

اللجنة القانونية، تفضلوا.

-النائب محسن سعدون أحمد سعدون-:

يقرأ تقرير مقترح قانون التعديل الثاني لقانون إنتخابات مجلس النواب العراقي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تفضل.

أرجو أن لا تعترض، إلزم مكانك، أنت تستخدم طريقة تسلب إرادة المجلس بهذا الأسلوب، هذا أسلوب.

أبداً، أنتم إستمعتم إلى الآراء التي تحدث بها وهذه القراءة الثانية، غير مسموح لك بها.

أولاً، لا تُعيق عمل المجلس، أنا أقدّر، المجلس في نهاية دورته وكل واحد إذا كانت لديه أمور في نهاية الدورة ويريد أن يعرضها.

أبداً، أخذت رايك وإحترمته والذي يريد أن يعترض فليعترض.

اللجنة القانونية موجودة، رأي اللجنة القانونية، تفضلوا.

أنتم تفضلوا في أماكنكم ليست بهذه الطريقة، النائب عواد العوادي.

الآن، اللجنة القانونية لا تنسحبوا، طبعاً لا يحق له ذلك، تفضلوا في أماكنكم.

اللجنة القانونية، تفضلوا إستأنفوا.

-النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي (نقطة نظام)-:

السيد الرئيس، المادة (١٢٢) من النظام الداخلي، يحيل رئيس مجلس النواب الإقتراحات في مشروعات القوانين إلى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس، يتضمن الرأي في جواز نظر الإقتراح أو رفضه أو تأجيله، وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض الإقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا وافق عليه المجلس أُحيل إلى اللجنة المختصة.

سيدي الرئيس، إبتداءً كانت هناك قراءة أولى لأحد التعديلات واليوم هناك قراءة ثانية لمناقشة التعديلات التي طرأت في القراءة الأولى ، فوجئنا بإضافة تعديلات جديدة.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هذه التعديلات سوف أوضحها بشكل معين، جانبية.

-النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي-:

سيادة الرئيس، إذا تسمح لي.

هذه التعديلات كان من المفروض أن تُطرح على المجلس وفق النظام الداخلي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

صحيح.

-النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي-:

إذا وافق المجلس عليها، تضاف، وإذا رفضها المجلس لا يجوز أن تضاف حتى ننتهي منها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

صحيح هذا الذي تفضلت به، نعم.

هذا الذي تفضل به صحيح لأن القراءة الأولى تضمنت فقرات والمجلس مضى بشأنها فإذا اللجنة القانونية لديها فقرات أخرى هذه الفقرات نعرضها على المجلس وإذا وافق عليها نمضي وإذا لم يوافق عليها نحجبها.

نعم، نؤيد ذلك.

اللجنة القانونية، إستأنفي.

السيدات والسادة الأعضاء، التوجه هو الآتي، أن ما تمت قراءته في القراءة الأولى والذي أُعتمد من قبل اللجنة هذا يعتبر الأصل فإذا جاءت اللجنة القانونية وعندها بعد مناقشتها مقترحات أخرى تضاف سوف يؤخذ رأي المجلس بشأن ما تمت إضافته بشكل واضح.

اللجنة، تفضلوا.

-النائب محسن سعدون أحمد سعدون-:

يكمل قراءة تقرير مقترح قانون التعديل الثاني لقانون إنتخابات مجلس النواب العراقي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أستاذ محسن.

على هذا الرأي الذي تبنيناه لا توجد ضرورة لقراءة هذه الإضافات.

الآن، نستمع للمداخلات وأنا أتحدث لأنني حضرت إجتماع اللجنة القانونية بشكل مختصر يوم أمس بحضور مفوضية الإنتخابات والتوجه هو الآتي، ما تمت قراءته في القراءة الأولى يُعتمد وما تمت إضافته يؤخذ رأي المجلس بشأنه بشكل واضح.

-النائبة سعاد حميد لفتة جبر-:

السيد الرئيس، ملاحظاتي حول التعديل الثاني لقانون إنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ والذي تمت قراءته القراءة الأولى-:

الأمر الأول: في مقترح التعديل المقدم تم تخصيص نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد المرشحين في القوائم الإنتخابية من شرائح المجتمع لحملة الشهادة الإعدادية من المعلمين والموظفين والفلاحين والصناعيين.

السيد الرئيس، أرى تحديد النسبة أمر غير صحيح، والنسبة تعتبر كأنما نحن نحدد نسبة مثل نسبة النساء بالكوتا (٢٥%) للنساء و (٢٠%) كوتا لحملة الشهادة الإعدادية وهنا ستحدث مشكلة في إعداد القوائم، كل أربع مرشحين يكون خامسهم إعدادية مثل النساء كل ثلاثة رابعهم إمرأة.

لذا أنا أرى أن النسبة لا نحددها نحن ولكن نشير إلى عبارة بإضافة عبارة، (مع مراعاة شرائح المعلمين والفلاحين والصناعيين عند إعداد القوائم الإنتخابية)، أي أفضل من تحديد النسبة.

الأمر الثاني: في التعديل في إلغاء نص البند ثانياً من المادة (٨) من القانون ويحل محله أن لا يكون محكوم بحكم بات بالحبس أو السجن أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أرى إضافة الغرامة لأن الغرامة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري، وحذف مستوفياً لهذه الشروط وأعتبرها عبارة زائدة فتكون المادة (أن لا يكون محكوم بحكم بات بالحبس أو السجن أو الغرامة عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون مُقال عن تهمة فساد ولا يكون مشمول بالعفو العام).

-النائبة شروق توفيق عبد الحميد العبايجي-:

السيد الرئيس-:

أولاً: في المرة الماضية إتفقنا على أن تطرح قضية فقرة المشمولين بالعفو وعدم ترشحهم كشرط من شروط الترشيح إلى مجلس النواب بمعزل عن التعديلات على القانون الذي تم التصويت عليه بإعتبارها مادة سقطت سهواً من أصل القانون لإكتمال جمع التواقيع وعرضها على اللجنة القانونية وكان من المفترض أن يصوت عليها.

ثانياً: لا أريد في هذه الفقرة التي تمنع الفاسدين المشمولين بالعفو أن تكون مجالاً للمساومات والتجاذبات السياسية، هذه فقرة مختلفة، نحن مهمتنا كمؤسسة تشريعية غلق المنافذ القانونية على كل الفاسدين.

ثالثاً: النص الذي وضع في هذه المقترحات يختلف عن النص الذي قدمناه وجمعت عليه التواقيع مضافة، بالإضافة إلى الـ (٥٦) جمعنا تواقيع (٧٨) لكي يشمل النص الذي وضع في قانون إنتخابات مجالس المحافظات، جرائم الفساد المالي والإداري معرفة من هيأة النزاهة وهي تشمل أيضاً ما يطرح على التحقيق بأدلة وقضايا متعلقة بالمال العام.

هذا الأمر مهم جداً لا يجب أن يخضع للمساومات السياسية ولا يجب أن يخضع لأي نوع من أنواع الإجراءات التي تجعله خاضع للتعديل من عدمه، هذا من أصل القانون وأنا أؤكد على ضرورة أن يتم تبني النص الذي وضعناه في قانون إنتخابات مجالس المحافظات.

-النائب خالد عبيد جازع الأسدي-:

أولاً: أنا أؤكد وأشدد على أن المسودة التي جاءت في القراءة الأولى كانت تتضمن تعديلات فنية طلبتها المفوضية ينبغي أن نصر عليها بإعتبارها أنها جزء أساسي ومكمل لإجراء العملية الإنتخابية بشفافية ودقة ووضوح وهذا أمر ينبغي التأكيد عليه وعدم إغفال التعديلات القائمة الآن وضرورة المضي في تعديل القانون.

ثانياً: فيما يتعلق بالمقترح الثاني، ورد في المقترحات التي جاءت من اللجنة القانونية موضوع زيادة عدد أعضاء مجلس النواب، أنا شخصياً مع إعطاء مساحة للكوتا وللمكونات ولكنني أرفض بشكل واضح زيادة عدد أعضاء مجلس النواب وإذا توجد إمكانية لإعطاء كوتا للإيزيديين والشبك وغيرهم من المكونات المحترمة ينبغي أن تعطى من أصل العدد الكلي وليس بزيادة العدد لمجلس النواب لأن هذا بصراحة يحتاج إلى مبرر قانوني لا نمتلكه في هذه الفترة خصوصاً وأننا في الإحتساب لازلنا نعتمد إحصاءات وزارة التجارة في ٢٠١٠.

ثالثاً: الموضوع المهم والذي هو موضوع شهادة الإعدادية أو ما إلى ذلك، بكل تأكيد التوجه العام لمجلس النواب في إتجاه إعتماد شهادة البكالوريوس توجه صحيح وسليم وإعطاء نسبة محددة لخريجي الإعداديات أيضاً أمر ضروري لتنويع الأداء البرلماني وتنويع التمثيل لشرائح المجتمع العراقي، ولذلك ندعم هذه الفقرة بشكل واضح وجيد.

رابعاً: إدراج موضوع مزدوجي الجنسية أجنبي على موضوع القانون ويتعارض مع الحريات كالتي وردت في الباب الأول للدستور، الحريات العامة هي كفلت لجميع العراقيين المشاركة وورود مثل هذا النص يتعارض مع الباب الأول الذي هو لا يجوز بأي شكل من الأشكال مصادرة الحقوق والحريات المكتسبة للفرد العراقي.

-النائب محمد ناجي محمد العسكري-:

السيد الرئيس، نحن كان عندنا موضوع أساسي وقرأناه قراءة أولى وهو يفترض أن يعرض لوحده وهي قضية الإعدادية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هذا ما إتفقنا عليه.

-النائب محمد ناجي محمد العسكري-:

هذا ما إتفقنا عليه، لماذا اليوم نحن نأتي ونرى أن جملة من المقترحات مع إحترامنا لكل المقترحات الموجودة ولكن إختلاف هذه المقترحات وإختلاف التوجهات نحوها منهم من يقول بالإيجاب بها ومنهم من يقول بالسلب، لذلك حصلت مشادات كثيرة ومن جملة هذه المقترحات، وهذه المقترحات يفترض أن تُعرض آحاد، كل مقترح يعرض لوحده ونحن غير مجبرين إلا أن نوافق على مجمل ما موجود من مقترحات وبالنتيجة حتى الذي لانريده يجب أن نوافق عليها، لذلك أقترح أن نفرز قضية الإعدادية والتي هي محل البحث والنقاش التي قرأناها والجميع صوت على أن شهادة البكالوريوس هذا مسلم به ولكن إن إرتأينا أن هنالك حاجة حقيقية أن نلحق الإعدادية وما يعادلها لوجود شريحة كبيرة من المعلمين والدبلوم ولهذا صوتنا أيضاً على نسبة الـ (٢٠%). أقترح أن نذهب اليوم إلى قضية الـ (٢٠%) بالنسبة إلى الإعدادية وإلحاقها بالقانون ثم نذهب إلى مجمل هذه المقترحات آحاداً، واحد يوافق على هذه الفقرة والآخر لا يوافق، ولذلك إما أن يكون هنالك تجزئة فيكون أفضل وأهدأ لنا.

-النائب علي عبدالجبار جواد شويلية-:

السيد الرئيس أنت تمثل كل النواب والخطأ الذي يحدث في مجلس النواب يعكس عليك خطأ ونحن لا نقبله، القانون بصعوبة أمررناه وصوتنا عليه، والآن نلاحظ في جدول الأعمال قد تبعد مادة معينة عن مادة أخرى حتى تحقق نصاب، مقترح القانون الموجودة، مقترحات القانون كل واحدة منها تكسر النصاب، واحدة أصعب من الأخرى، مررنا القانون ولم يبق لك كم يوم على المفوضية لاستقبال الأسماء الموجودة، هذه القوانين ومقترحات القوانين الموجودة لا تستطيع في هذه الفترة تمررها دكتور، ألتمس من جنابك ومن اللجنة القانونية هذه المقترحات والقوانين كلها تُرد، الفقرة الوحيدة التي فيها خطأ هي المفوضية التي أكدت عليها، أنه إجراء عملية التصويت أنه يكون بطريقة العد والفرز وليس التصويت الالكتروني، التمس من جنابك أن يُرد هذا القانون، نحن ككتلة أحرار الكل سينسحب، وأنت بالأمور الأخرى عندك التصويت على وزراء، عندك تصويت على موازنة، لا يمكن أن تحقق نصاب دكتور، التمسك وأرجوك تسحب هذا المقترح واللجنة القانونية مؤكدة سحبها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

نحن نؤكد على المبدأ، إنما قرئ قراءة أولى هو الأصل وما تم إضافته رأي المجلس بذلك.

-النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي-:

ما أردت ذكره جنابك ذكرته فيما يتعلق بالتصويت على قانون الانتخاب بشكله النهائي وإضافة ما ورد في القراءة الأولى في جلسة مجلس النواب، فقط دعني أضيف موضوع معين، جنابك ذكرت أنه أنا أمس لم أكن موجودة باجتماع اللجنة القانونية، حتى يعرف الشارع العراقي كان عندي وفاة وجنابك تعرف، فقط هذا الموضوع أردت أن أقوله.

-النائب عبد الرحمن حسن خالد اللويزي-:

هناك قضية مهمة جداً أود التنبيه عنها حتى لا يكون هناك ظلم، طبعاً أنا من الذين وقعوا على المقترح الذي قدمته السيدة شروق العبايجي بإعتبار المشمولين في قانون العفو العام غير مشمولين بالترشيح، لكن تعرف سيدي الرئيس أن قانون العفو العام شمل الجرائم في طور التحقيق وفي طور الإحالة وصدرت بحقهم أحكام ابتدائية والذين صدرت بحقهم أحكام باتة، النص الآن ورد عام، يعني أي إنسان إستفاد من العفو سوف يبعد والنص الدستوري يقول (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) فالمفروض هذا النص يختص بحق الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام باتة، هؤلاء الذين نعتبرهم فاسدين، أما أنت تقول كل إنسان شُمل بالعفو وهو أصلاً في طور التحقيق مثلاً أو الإحالة أو لم يبلغ الحكم درجة البتات أو لم يستوفي أوجه الطعن فأعتقد هذا ظلم.

الأمر الآخر: هناك مقترح مزدوجي الجنسية، هذا إذا تعاملنا معه على أنه مقترح قانون فيجب أن يأخذ طريقه إلى التشريع، يُقرأ قراءة أولى وثانية، أما المقترحات التي يقدمها النواب على اعتبار مقترح سواء بالتعديل أو الحذف أو الإضافة فهذا حق للنائب فنحن نفرق بين القضيتين، إذا قُدم المقترح على أنه مقترح قانون للتعديل الذي نص عليه الدستور ونص عليه النظام الداخلي فهذا يجب أن يأخذ شكله أن يُقرأ قراءة أولى وثانية ثم يصوت عليه، أما إذا قدم على أنه اقتراح بالحذف والتعديل والإضافة التي نصت عليه المادة (١٢٩) واعتبرته حق لكل نائب، فهذا لا اعتراض عليه.

-النائب عمار طعمه عبدالعباس الحميداوي-:

بخصوص كوتا الأقليات، السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو المعيار الذي تم اعتماده بتحديد مقاعد الأقليات؟ هل هي النسبة السكانية؟ إذا كان المعيار هي النسبة السكانية وهذا المتوقع فالكورد الفيلية (١,٧٥٠,٠٠٠) نسمة على الأقل، أكثر من مجموع باقي الأقليات، بينما نجد أقليات تشكل ربع نسبتهم السكانية لهم خمس مقاعد، نؤيد، مبدأ حسن أن نستوعب وليس منّة أيضاً، هذه الديمقراطية كفلت والدستور كفل، لكن المعيار يُلزم أن يكون عادل وعلى الجميع، مثلاً أقلية تعدادها السكاني ربع التعداد السكاني للكورد الفيلية يأخذ خمس مقاعد والكورد الفيلية واحد وأقلية أخرى اثنان، لا بد أن تعيدوا النظر بهذا المعيار حتى تكون عدالة، هذه النقطة الأولى.

ثانياً، نؤيد الفقرة التي تقول عدم السماح بترشيح من كان محكوم بحكم بات أو بالسجن عن جنحة أو جناية مخلة بالشرف وغير مشمول بالعفو عن جرائم الفساد المالي، وأنا لا أتفق مع أخي النائب اللويزي لأنه يقول بالعفو عن الجرائم، الجريمة متى يصدق على أنها جريمة، إذا صدر عنها حكم بات، بطور التحقيق لا يصدق عليها جريمة، متهم، فإذن النص صحيح، كل من شمل بالعفو عن جرائم الفساد المالي والإداري يفترض أن لا يسمح له بالترشيح لمجلس النواب.

الملاحظة الأخرى، اقترحت المفوضية حذف الفقرة الخاصة بتوزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى الفوج أو المحطة، إذا أين ينتخبون هؤلاء؟ بالمراكز العامة مثلاً، هل يستطيع ينتقل إلى المركز العام بسهولة؟ يمكن هناك

واجبات قبل يومين، مثلاً نقاط إستراتيجية، نقاط حيوية، فهذا ألا يحرم بعض أفراد الأجهزة الأمنية من أن يؤدي حقه أو يعبر عن قناعته بالانتخابات.

النقطة الأخيرة والتي أكدنا عليها أكثر من مرة إشراف القضاء على عمليات العد والفرز ويكون له حضور في المراكز الرئيسية على الأقل.

-النائب صلاح مزاحم درويش الجبوري-:

سيادة الرئيس بالتأكيد قانون مثل قانون الانتخابات قانون مهم ومهم جداً، بالتأكيد يجب أن يخرج بصياغة، هذه الصياغة ملائمة لمتطلبات الظرف الذي يمر به البلد لأنه على أساس هذا القانون ستبنى عملية سياسية قادمة وسيولد برلمان وتُشكل حكومة، لذلك الاستعجال أحيانا أو وضع مقترحات، هذه المقترحات ربما هي عبارة عن ردود أفعال أو بالتفكير العاطفي ستؤثر سلباً على القانون، وستؤثر على مخرجات القانون. بالنسبة للملاحظات التي لدي، سيادة الرئيس نحن مع أن تضمن حقوق المكونات، لكن هذه الزيادة التي حصلت بمقعدين، يعني (٢٠٠,٠٠٠) مواطن يمثلون (٢٠٠,٠٠٠) مواطن، هل هذه المكونات فقط التي ازدادت ضمن حصة المحافظات التي ذكرت،؟ هو تحصيل حاصل أي المحافظة جُمعت بأعدادها عندما حدد لها عدد محدد من المقاعد ومن ضمنهم كانوا المكونات، إذن أذا كان هناك زيادة في محافظة معينة لمكون معين هذا المكون جُرِد أساساً في حسابات وزارة التجارة أو وزارة التخطيط، ممكن بدون زيادة أعضاء مجلس النواب أن يُعطى المكون حصته ضمن هذه المحافظة وهي بذلك، أولاً، نضمن أنه التمثيل لا يحدث فيه إشكالية وبعد ذلك نضمن أن المحافظة التي حُدد لها مقعد إضافي لمكون هي ضمن حصة المحافظة.

سيادة الرئيس، أنا أؤيد ما ذهبت إليه هيأة الرئاسة بأنه نذهب إلى ما قُرئ بالقراءة الأولى وخاصة المواضيع التي جاءت من مفوضية الانتخابات، أنه مواضيع فنية ربما تُعرقل القانون بأجمعه، مثلاً عندما قال التصويت الالكتروني نحن نعلم بأنه لا يوجد هناك تصويتاً الكترونياً وإنما هناك عد وفرز الكتروني وبذلك ستكون المفوضية عاجزة عن أن يكون هنالك تصويت الكتروني وبذلك سيفقد القانون حتى محتواه.

الموضوع الآخر، لكي يُمثّل الشعب العراقي، مثلما هناك دعوات لتخفيض العمر لتزداد قاعدة المشاركة، نعم، نحن مع تخفيض الشهادة الى الاعدادية بالنسبة التي ذكرت في مقترح القانون. سيادة الرئيس بالنسبة للمقترح المطروح للعفو العام، هذه الفقرة التي تقول أن لا يكون محكوماً بحكم بات بالحبس أو السجن عن جنحة أو جناية مخلة بالشرف وغير مشمول بالعفو العام عن جرائم الفساد المالي والإداري، هذه أصبحت معطوفة، يعني أي شخص حتى إذا كان مخبر سري عنه وشُمل بالعفو بدون أن يعلم هذا يخالف المبدأ القانوني (المتهم برئ حتى تثبت إدانته)، هنا البرئ متهم فلذلك يجب أن تُصاغ هذه العبارة صياغة، أعتقد هذه الصياغة غير صحيحة.

-النائبة زينب ثابت كاظم الطائي-:

سيادة الرئيس قانون الانتخابات من القوانين بصعوبة نقرأها في مجلس النواب يعني ليس في هذه الدورة وإنما هو من القوانين التي عليها كثير من المشاكل السياسية بالتالي من الصعوبة أن يُقر فحينما تم إقراره أعتبر إنجاز إلى مجلس النواب ورأيناها في يوم عملية الإقرار حاولنا أن نمرر القانون لأنه كانت كثير من الآراء وكثير من المصالح لبعض الكتل أو بعض الأشخاص وهذا حق طبيعي، اليوم أن نذهب إلى أجراء التعديلات بهذه المدة القصيرة هذه تحسب موضوع سلبي على مجلس النواب وشاهدنا اليوم عندما حدث التعديل لفقرة معينة المقترح قُدم لفقرة معينة قدمت عدة مقترحات وهذا من حق مجلس النواب لكن لا يمكن نثبت التعديل فقط على التعديل المقترح، يعني بالتعديل المقترح الذي تُبت، من حق كل أعضاء مجلس النواب لطالما أصبح تعديل أن يضيفوا أو يحذفوا ونحن لا نستطيع أن نجعل مجلس النواب فقط على موضوع الإعدادية، فقط يحصر التعديل على هذا الموضوع بالتالي بدأت اليوم وكأنما عملية مناقشة جديدة للقانون وأُضيفت الكثير من الفقرات التي حاولنا تلافيها لنقر القانون

وبالنتيجة سيادة الرئيس سيكون هناك تعطيل لعمل المفوضية وليس هناك وقت فقط خمسة أيام والمفوضية ستغلق تقديم الأسماء، حتى إذا مددت أكثر من ثلاثة أيام بناءً على قولها يوم أمس لا تمدد أثر من ثلاثة أيام لضيق الوقت، فاعتقد سيادة الرئيس عندك طلب للاعتراض على القانون من حيث المبدأ بناءً على المادة (١٣٢) من النظام الداخلي، نعم بشريحة معينة لا يكون لها حصة في هذه الانتخابات أفضل مما كل الانتخابات يسودها الإرباك.

-النائب علي يوسف عبد النبي الشكري-:

سيادة الرئيس اليوم دخلنا بمناقشة مقترحات مضافة من قبل اللجنة القانونية، نحن في الجلسات الماضية قرأنا تعديل المؤهل العلمي للمرشح، قرأناه قراءة أولى ومفترض أن تكون هناك قراءة ثانية، اليوم أتت مقترحات عديدة، هل من جديد نقرأها قراءة أولى وقراءة ثانية، لأنه من غير المعقول قراءتها مع المؤهل العلمي، هذا أولاً.

ثانياً، سيادة الرئيس المفوضية يومياً تقول لنا دخلوا في وضع حرج لإعداد الانتخابات بلحاظ أن القوائم يوم (١٠) تُقدم، فإذا دخلنا بالمقترحات الجديدة لابد من قراءة أولى وقراءة ثانية وتصويت، واللافت أن المفوضية اليوم تقدمت لنا بإقتراحات جديدة، المفوضية تقدمت بإقتراح حذف الفقرة الخاصة بتوزيع القوات الأمنية على مستوى الفوج والمحطة، لأن العسكري سيقترع على أساس الفوج والمحطة، أساس الإشكال الذي الإخوة في إتحاد القوى أثاروه على مسألة التصويت الالكتروني، هذا التصويت الذي يُحقق الشفافية، اليوم نأتي ونقول إلغاء الفقرة التي يكون فيها التصويت إلكتروني، هذا خارج المألوف، المفوضية لماذا جاءت بالأجهزة وعرضتها علينا وقالت شفافية مائة بالمائة؟ فهذا الأمر محل نظر، ولذلك سيادة الرئيس أنا أقول أن نفتح الباب لكل هذه التعديلات في هذا الوقت الحرج، أنا أعتقد فيه إشكال على أصل الانتخابات، الوقت مُحرج سيادة الرئيس، لا يمكن أن نناقش كل هذه المقترحات وفيها قراءة أولى وقراءة ثانية وتصويت، دعونا نركز على أصل المبدأ الذي طرحناه في مجلس النواب.

-النائبة فيان دخيل سعيد خضر-:

أولاً: مع إحترامي للإخوة السادة النواب الذين يقولون أنه لا نستطيع أن نطرح ملاحظات أخرى، لا يوجد لا نص قانوني ولا دستوري يمنع بطرح أي ملاحظة على قانون إذا ما جئنا إلى التعديل خاصة أنه هذه الفقرات التي نحن الآن وضعناها بتعديل القانون أصلاً كنا طلبناها قبل الآن ولكن ربما سقطت سهواً أو لم تُدخل بالقانون لهذا من حقنا أن نطالب بها، هذا أولاً.

الشيء الثاني، هناك قرار أو حكم من المحكمة الاتحادية في ٢٠١٨/١/٨ أنه المكون الايزيدي يحق له أن يكون له عدد مقاعد في مجلس النواب يتناسب مع نفوسه لهذا نحن طلبنا أن تدرج هذه المادة ضمن التعديل وأن يكون هناك مقاعد تتناسب مع نفوس المكون الايزيدي.

النقطة الأخرى، رقم (١٤) القوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على عشرين بالمائة، إذا كان هناك رأي للإخوان أنه موضوع الإعدادية مفروض أنه يرجع، وأي شخص عنده إعدادية يستطيع أن يقدم، لهذا لماذا نجعلها عشرين بالمائة؟ أما نجعلها مفتوحة كي يضمن الكل، أنه كل من يرغب بالترشيح يرشح أو لا نحددها بعشرين بالمائة هذه العشرين بالمائة على أي المقاييس؟ اعتماداً على ماذا تحدد هذه العشرين بالمائة؟

-النائب عز الدين عبد الله حسين الدولة-:

بدءً أذكر نفسي والإخوة بالمجلس، تحدثنا كثيراً قبل تحديد موعد الانتخاب بأننا ليس مهيئين، حدث إصرار على الوقت وتم تحديد الموعد وهذه من نتائجها، فيما يخص موضوع اللائحة الموجودة أمامكم، هناك عدة مواضيع سيادة الرئيس بدءً الكوتا رغم تعاطفي مع الإخوة الايزيدية تماماً لكن الكوتا مسألة وطنية، الكوتا تُمنح لمن لا يستطيع عبور العتبة الانتخابية، أتمنى من هيأة الرئاسة الانتباه لما نقول، سيادة الرئيس الكوتا تُمنح لكل من لا يستطيع عبور العتبة الانتخابية، إذا كان الإخوة الفلانيين لديهم خمسة إلى ستة نواب كيف يُمنحوا كوتا، الصابئة نمنحهم كوتا معقولة أما التوسع في الكوتا هذا خلاف التعبير عن الرأي، هذا أولاً.

ثانياً: فيما قُدم اليوم تم طرح قضايا مهمة مثل مزدوجي الجنسية، هذا يحتاج إلى قانون خاص، فيما يخص الذين تم الإعفاء عنهم أو المقالين هؤلاء نقفلها بمن صدر بحقه حكم بدرجة قطعية، بقية الأمور أنا أعتقد كسباً للوقت ينبغي نحن ننظر في مسألتين، موضوع الشهادة باعتبار قُرئ قراءة أولى وموضوع مطالب المفوضية، ما عدا ذلك التوسع لا يخدم الانتخابات ولا يخدم الشعب العراقي.

-النائبة زيتون حسين مراد الدليمي-:

كثيراً طرح الموضوع والكثير من السادة النواب على نفس الموضوع، الوقت يسرقنا ونحن نناقش في أصل تعديل قانون الانتخابات وفي أصل التعديل الذي قُرئ القراءة الأولى في يوم ٢/٥ كانت تُركز على نقاط معينة، طريقة آلية التصويت والاعتراض على العدد الذي كان فيه خطأ بسبب نسبة الكوتا وكذلك الاعتراض على الشهادة وهذا ما قرأ القراءة الأولى واليوم نحن القراءة الثانية وأعتقد يجب أن نركز على هذه المواضيع الأساسية أما بقية المقترحات فهي تحتاج إلى تعديلات قانونية أساسية واعتقد اليوم نحن في غنى عنها.

-النائبة ميسون سالم فاروق الدملوجي-:

سيادة الرئيس أيام المعارضة كنا نقول خارج العراق يوجد أربعة ملايين عراقي، بعد ٢٠٠٣ الله أعلم كم أصبح عددهم؟ ربما عشرة مليون عراقي، لا أدري، هل هؤلاء كلهم مطعون بوطنيتهم؟ إدخال هذه المادة بدون قانون في تمثيل الشعب في مجلس النواب هو طعن في مصداقية كل من أضطر للخروج من العراق وأنا كنت واحدة منهم ولي (٢٢) سنة ولم أكن أعيش على الضمان الاجتماعي كنت أعمل وكنت أوظف ناس وكان عندي مكتب استشاري، هذا

الطعن بمن خرج من العراق مضطراً، لماذا؟ وعلى أي أساس؟ في الحقيقة أنا أعارض بشدة هذه المادة في غياب القانون وأعتقد أن وجودها غير صحيح. وللعلم أضيف جملة صغيرة، في أكثر الدول الاخرى لا تسقط الجنسية، في بريطانيا مثلاً إلا بإرادة الملكة تسقط الجنسية. فأنا أذهب وأعطهم جواز سفري أضحك على الشعب؟ وبعد أربع سنوات أذهب وآخذ الجواز. هذا معيب، دعونا نتعامل بموضوعية وليس بشعبوية مع هذه القضية.

-النائب رعد حميد كاظم الدهلكي-:

أولاً: طبعاً أكيد آراء كل النواب محترمة ومقدّرة، أنا فقط أريد أن أشير الى انه البعض تكلم عن عدم إضافة فقرات سواءً التي قُرئت فقط قراءة أولى وهذه سوف تكون سابقة خطيرة في البرلمان لأنه دائماً إضافة الفقرات تكون في القراءة الثانية، أنا ليس لدي اعتراض بالإضافة أو عدمها أو التصويت على فقرتين أو أكثر ولكن فقط هذه ملاحظة لتثبيت بأنه سوف تكون سابقة خطيرة في إضافة فقرات أو ملاحظات أو رؤى للسادة النواب في القراءة الثانية.

ثانياً: البعض تكلم على مزدوجي الجنسية ولماذا أُضيفت في البرلمان؟ نحن استندنا باعتبار رئيس الهجرة والمهجرين والبرلمانية هو القانون في أروقة لجنة الهجرة والمهجرين البرلمانية وقد قُرئ قراءة أولى وثانية ووصل للتصويت وطبع بأكثر من نسخة، ثلاث نسخ ولكن لم يدرج على التصويت، لذلك إرتأينا أن يكون من باب المهنية هذا المقترح شرط من شروط الترشيح وخصوصاً استندنا على المادة الدستورية رقم (١٨) الفقرة رابعاً التي تتكلم (يجوز تعدد الجنسية العراقية وعلى من يتولى منصب سيادياً أو أمنياً رفيع عليه التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة وينظم ذلك بقانون) عندما فقدنا تمرير القانون الأصلي ذهبنا الى انه يضاف في هذا القانون كونه قانون وإذا كان السادة النواب يرون أن هذه الفقرة لا تضاف للقانون في هذه المرحلة فالأمر متروك لهم أولاً وأخيراً وأيضاً لدي ملاحظة على تقديم طلب بإستقالة معاون مدير عام من الدرجات الوظيفية فما أعلى مدير عام ووكيل وزير قبل الترشح لمجلس النواب، أنا اعتقد أن هذه الفقرة تخص خطورة الإدارة في الدولة، لذلك إذا ما استقالوا الوزراء الذين يرغبون بالترشيح سوف يكون هنالك انهيار للدولة العراقية قبل الانتخابات وسوف تعم الفوضى، أنا اعتقد أن هذه خطيرة إذا ما مضينا بها.

-النائب عدنان هادي نور الاسدي-:

أولاً: أن اليوم هو الاثنين وسوف ترفع الجلسة، بالنسبة لمجالس المحافظات لم تحدد لحد الآن تاريخ متى تكون انتخاباتها؟ هل سوف تدمج مع مجلس النواب؟ هل تؤجل؟ بصراحة حتى المفوضية نسمع منهم هم في حرج، لذلك اليوم يجب أن نحسم الموضوع لا نأتي نفجّر المجلس بقضايا خلافية ونُخل بعدم النصاب وبالتالي نؤجل مشروع مهم ومع احترامي لكل الآراء التي طُرحت، واضح القصد الذي هو عدم إجراء الانتخابات لا النيابية ولا مجالس المحافظات، المقترحات التي تفجّر المجلس يجب أن نتجنبها وبصراحة مسؤولية هيأة الرئاسة التي تحرص على أن يكون المجلس منسجم ويصوت على القرارات المهمة ولاسيما القرارات المصيرية التي تتعلق بالعملية السياسية والنظام الديمقراطي وحياة المواطنين، الآن نحن على المحك أما أن نشرّع أو أن ندمر، مع احترامي للآراء بعض المقترحات تدمّر مجلس النواب وتمزقه.

ثانياً: فيما يخص الجنسية وازدواجيتها، الدستور حدد ويشرع قانون أما أن نأتي بقرار يمنع مزدوج الجنسية من الترشيح وهم ناس مضحين ومجاهدين ولهم تاريخ سابق في المعارضة ودماء شهداء الآن لدينا مليونين أو ثلاثة مهجر وكلهم في الدول ولديهم أولاد وكبروا، أيضاً نمنع هذه الشريحة، بصراحة يجب أن نحدد بقانون ما هي المناصب السيادية؟ ثم بعد ذلك نتجه لتشريع قانون والتصويت على موعد الانتخابات وقانون الانتخابات لمجالس المحافظات مهم جداً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

طبعاً نحن بعد هذه الفقرة مهم جداً أن نتناول انتخابات مجالس المحافظات ولابد أن يكون لنا توجه واضح بهذا الخصوص وقد قُدم طلب موقع من قبل عدد من السادة النواب مفاده النظر بشأن تأجيل إنتخابات مجالس المحافظات لمدة ستة أشهر، تم تحديد الموعد وأيضاً طلبات بصيغة قرار تحتاج الى رأي المجلس بشأنها. هو في الحقيقة إذا تسمحون نرجع نلقي اللائمة على المجلس، هذا ليس اختصاصنا بل اختصاص مجلس الوزراء بموجب القانون فإذا مجلس الوزراء مُحرج كان ينبغي أن يحدد موعد وكان أسهل ما يكون، أما أن نحدد نحن مجلس النواب ويأتي مجلس الوزراء ويقول قمتم بالتحديد دون إذني وبموافقتي ويقوم بإحراجنا، هم خذوها بالاعتبار، توصية لا توجد لدينا مشكلة.

-النائبة هدى سجاد محمود شاكر-:

شكراً للسيد الرئيس والشكر موصول للجنة القانونية على استعجالهم لإقرار التعديلات الموجودة في داخل قانون مجلس النواب العراقي، بما انه مداخلتك التي سبقت مداخلتنا كانت انه تأجيل انتخابات مجالس المحافظات لستة أشهر قادمة، أنا أعتقد مجالس المحافظات المنتخبة حالياً والمتمثلة بأعضاء بمجالس المحافظات اليوم أكثر من نصف إعدادهم سوف تنزل الى انتخابات مجالس النواب، لذلك جمعنا طلب موقع من قبل (٥٥) نائب وقدمناه الى السيد رئيس مجلس النواب العراقي الى أن (لا يجوز لأعضاء مجالس المحافظات المنتخبة في عام ٢٠١٣ الدورة الحالية الى التقديم للترشح لانتخابات مجالس النواب لعام ٢٠١٨ إلا بعد تقديم استقالتهم قبل ثلاثة أشهر) الغاية الفعلية أن النصاب سوف لن يتحقق في مجالس المحافظات في هذه الفترة الزمنية كلها وبالتالي هدر في المال العام وعدم قيامهم بمهامهم الواجبة عليهم والمناطة لهم بموجب القانون وأنا اعتقد أن هذا خير دليل إلا أن يقدم استقالته حتى يصعد من يعوضه لاسيما أن الحكومة لحد الآن لم تبين رؤيتها، هل أن انتخابات المحافظات بعد ستة أشهر؟ أو لا تتوفر وفرة مالية وتحصل بعد سنة لذلك أنا الذي أتمناه أن نكون أما نذهب الى تجميد مجالس المحافظات أو عدم المساح لهم إلا بعد تقديم استقالتهم. أنا أعتقد أن ضمانة وجود هذا التعديل هو حرصنا عليه لذا ندعو السادة النواب لدخول جلسة مجلس النواب وعدم كسر النصاب في الجلسات القادمة لكي نضمن تمرير هذا القانون.

-النائب عواد محسن رضا العوادي (نقطة نظام)-:

إضافة الى المواد التي تم إضافتها بنقاط النظام السابقة حول الاعتراض من حيث المبدأ وبما انه قمنا بالقراءة قراءة أولى الآن ونقطة جديدة وهي-:

أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٣٠) هذه تعتبر قراءة أولى، أنا أيضاً أسجل اعتراضي من حيث المبدأ لمخالفتها للدستور، الدستور ماذا يقول؟ يقول لكل (١٠٠) ألف نسمة ممثل لهم في مجلس النواب وهذا على ماذا يعتمد؟ يعتمد على التعداد السكاني، نحن اعتمدنا في الدورة الثانية (٢٧٥) عضو مجلس النواب، على ماذا اعتمدناها؟ اعتمدناها على التعداد السكاني الذي قامت به وزارة التجارة على البطاقات التموينية في الدورة الثالثة التي نحن فيها الآن ووصل العدد فيها الى (٣٢٨) ليس مجلس النواب زاد العدد من (٢٧٥) الى (٣٢٨)، أيضاً على ماذا اعتمد؟ اعتمد على السلطة التنفيذية لأنه الدستور ماذا يقول؟ الإعتماد على التعداد السكاني، وليس نحن بمزاجنا نزيد العدد من (٣٢٨) الى (٣٣٠) هذه مخالفة دستورية واضحة اعترض عليها من حيث المبدأ وتُعرض على التصويت في مجلس النواب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

هذا الاعتراض مقبول.

-النائب عواد محسن رضا العوادي-:

ثانياً: إضافةً الى اعتراضي من حيث المبدأ على الإجراءات التشريعية بالمادة أولاً، أُحيل مقترح القانون الى اللجنة القانونية بموجب هامش رئيس مجلس النواب بناءً على طلب مقدم من قبل السادة أعضاء مجلس النواب، جيد النظام الداخلي يقول (يجوز لعشرة أعضاء مجلس النواب تقديم مقترح قانون ورفعه الى رئيس البرلمان وبدوره يحيله الى اللجنة القانونية) ولكن نقطة النظام التابعة لي هي هنا وأتمنى والتي هي أيضاً من حيث المبدأ وأتمنى أول مرة تحصل في اللجنة القانونية لا ادري إخواننا في اللجنة القانونية يوجد بها قانونيين وقضاة وأيضاً متمرسين نحن عندما نريد أن نعدل المقترح الثاني لقانون الانتخابات الذي قمنا بتشريعه المقترح الثاني تعديل قانون مجلس النواب الإخوة بماذا اخطأوا؟ اخطأوا خطأ قانوني وكبير جداً لم تحصل، ماذا قالوا؟ تقرير مقترح قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) هذا ليس الذي نريد تعديله بل نريد تعديل المقترح الثاني الذي هو ليس رقم (٤٥) الذي هو القانون الأصلي وهذه تعتبر مخالفة في هذا القانون لا يوجد بكالوريوس، البكالوريوس جاء في التعديل الأول لقانون مجلس النواب، أين رقم القانون الذي نريد تعديله؟ يا إخوان في اللجنة القانونية ورئيس البرلمان.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

ما هو رأيك السيد محمود الحسن؟ دعوني أوضح أمر أن التعديل الأول أصبح من القانون الأصل لحظة التعديل لحظة التصويت.

-النائب محمود صالح عاتي الحسن-:

طبعاً هذا القانون والمقترحات وردت فيها ملابسات خطيرة وللأسف إذ أن الغاية الأساسية من الكثير من المقترحات التي قُدمت وكأن فيها طابع إقصائي، كثير من مشاريع القوانين والمقترحات قسم منها يخالف الدستور جملةً وتفصيلاً. القسم الآخر آلية تقديم مشروع القانون يختلف مع النظام الداخلي الذي قال أما أحدى اللجان او عشرة من أعضاء

مجلس النواب. هنالك مسألة خطيرة جداً، غاية في الخطورة، عندما نزيد عدد مقاعد مجلس النواب دون الاستناد الى بيانات أساسية تتعلق بالتعداد السكاني هذا غاية في الخطورة، هل أن (٣٢٨) تعتبر قليلة حتى نأتي ونضيف مقاعد أخرى؟ هذا غير صحيح لابد من الانتباه الى هذه المسألة، أنا أطلب سيادة الرئيس أن تمارس اللجنة القانونية دورها طبقاً لإحكام المادة (١٢٢) بخصوص بيان رأيها في المقترحات المقدمة وان تجري التصويت وان حصلت ونالت الأغلبية تقدم وإلا لا تُقدم، أما التعديل فالتعديل هو أصلاً واقع على قانون رقم (٤٥) وليس على التعديل بالتحديد.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

أرجو من اللجنة القانونية عدم درج مقترحات تخالف الدستور.

-النائب محمود صالح عاتي الحسن-:

أن هذه مسألة مهمة جداً على اللجنة القانونية التقيد بالنظام الداخلي.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

اللجنة القانونية عدم إضافة مقترحات تخالف الدستور.

-النائب جبار عبد الخالق عبد الحسين العبادي-:

أنا لدي ملاحظات فيما يتعلق بالصياغات التي وردت في التقرير أو مقترح التعديل، ابتداءً موضوع الشهادة ورد في فقرتين الفقرة الثالثة عشرة التي ذكروا فيها تعديل البند رابعاً من المادة (٨) والذي أشار لها الزميل الذي سبقني، البند رابعاً من المادة (٨) هي التي تطلبت الإعدادية، لا بل أتت بصياغة أفضل كونها ذكرت كحد أدنى، النص الآتي الذي ذكر شهادة الإعدادية فقط وبالتالي يوجد خلل في الصياغة، لذا أقترح تعديله أما بالاستناد الى القانون الذي صدر في التعديل الأول أو الاعتماد على الفقرة الرابعة عشرة التي تتحدث عن القوائم، دع يصبح الأصل شهادة البكالوريوس استثناءً من حق القوائم تقدم ولكن الخلل الذي حصل هنا أين؟ يقول(٢٠%) من عدد المرشحين، نحن نعرف عدد المرشحين بالقوائم هو ضعف المقاعد بمعنى على سبيل المثال محافظة البصرة (٢٥) تقدم (٥٠)، بمعنى إذا كانت النسبة (٢٠%) فيجب أن يقدموا فقط عشرة وبالتالي عشرة أشخاص من مجموع (٢٥) سوف لن تكون النسبة (٢٠%) بل تصبح النسبة (٤٠%)، لذا دعها تكون النسبة (٢٠%) من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وليس من أصل القائمة ويلغى المقترح الذي ورد في المادة أو الفقرة الثالثة عشرة لأنه تعديل قانون رقم (٤٥) هو أصل الإعدادية.

-النائب عبد القهار مهدي محمد السامرائي-:

أن موضوع الكوتا مثلما تفضلوا الإخوة النواب مسألة تخص المكونات التي لا تستطيع الوصول الى العتبة، أتمنى على اللجنة القانونية أن تاخذ بنظر الاعتبار الحد الأدنى من حصولها، بمعنى تطرح لعملية الترشيح للجميع إذا لم يحصلوا يمكن أن يصل عددهم لهذا الرقم ولا يأخذ خيارين يرشح في القوائم الأخرى المفتوحة وبنفس الوقت يأتي ويأخذ كوتا اختصاص في منطقة جغرافية محددة وأيضاً بنفس الوقت اليوم عدد أعضاء مجلس النواب لا يتناسب مع عدد السكان، اليوم نحن في صلاح الدين على سبيل المثال وفق لإحصائية عام ٢٠١٦ عدد المقاعد من المفترض ان يكون عدد النواب (١٦) نائب لوجود مليون وخمسمائة وتسعة وسبعين ألف مواطن، بالنتيجة يفترض أنا اليوم احصل على (٢٥%) إضافة من عدد المقاعد اليوم تكون (١٢) يفترض تكون (١٦) على إحصاء ٢٠١٦ لا يجوز إعطاء امتياز لكوتا في محافظات أخرى بزيادة المقاعد ويزداد عدد أعضاء مجلس النواب لو المسطرة تمشي على الجميع أو تذبح حسب اختصاص وزارة التجارة وان الفقرات المضافة التي تكلم عنها السادة النواب اليوم، أنا اعتقد على المجلس وأعضاءه وأنا احد منهم لا نقوم بتناقض نفسنا بأنفسنا، في الجلسات الماضية قدمت طلبات لرئيس المجلس في القراءة الأولى والثانية تطلب إضافة هذه الفقرات ورئيس المجلس وجه اللجنة القانونية باستلامها وتضمينها، هذا الإجراء قانوني (٥٢) توقيع و(٥٧) توقيع و(٨٠) توقيع أين تذهب إذا لم يتم تضمينها ضمن القانون؟ نأتي الى مسألة التصويت يصوت عليها أو لا هذه مسألة أخرى وبالنسبة لمسألة مزدوجي الجنسية اليوم نحن نقدم أو الكتل السياسية تقدم الأسماء للمفوضية للترشيحات لا يستطيعوا اليوم مزدوجي الجنسية أن يحرموا بصورة مباشرة ولكن يمكن تعديلها، مزدوج الجنسية هل يمكن أن يتنازل أو يجمد جنسيته الثانية في حالة ترشيحه وفوزه؟ دعونا لا نجعل الموضوع يُمنح أو يُحرم، يجب أن تكون هنالك مرونة في عملية التنفيذ.

-النائب كاظم حسين علي الصيادي-:

اعتراضنا في يوم جلسة التصويت على المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في الصياغة والأرقام وحضرتكم فهمت هذا الموضوع بعد التوضيح وجلوسنا مع اللجنة القانونية وقدمنا مقترح قانون لأنه

مع التصويت يكون هناك خطأ في الصياغة وفي الأرقام، المادة (١١) تقول (٣٢٠ عضو مجلس نواب هو استحقاق المحافظات حسب الحصص السكانية) الكوتا (٨) أضفت (١) أصبح (٩) وبقى في نفس القانون.(8)

القضية الأخرى المهمة، كل الكوتا التي خصصت للمسيحيين أو الأيزيديين أو الصابئة أو الشبك كانت خارج الحصة السكانية للمحافظات وهذا حق وليس منة من شخص ولذلك نحن طلبنا تصحيح من الأخوان وأعطينا مقترح للتصحيح وحضرتك وافقت عليه وإذا كان الأخوة الأيزيديين يريدون أن يضيفوا حسب قرار المحكمة الاتحادية هذا شأن آخر نحن نريد تصحيح الصياغات كأن يكون (٣٢٩) لكي يكون العدد مع الكوتا زائداً الشخص المضاف يكون تسعة وهذه صياغة تشريعية قانونية وأرقام صياغة حقيقية.

أنا أستغرب من الهجمة التي تعرض لها المقترح الذي قدمته بتوقيع (٥٠) نائباً وهو مزدوجي الجنسية أنا لا أعتقد هناك خطأ في الدستور يقول يشرع بقانون عدم استلام مناصب سيادية وسياسية أمنية رفيعة، مجلس النواب ألا يعتبر منصب سيادي أو أمني رفيع؟ ونحن نقر القوانين ونحن الذين نقيل الوزراء ونحن الذين نستجوب الوزراء ونحن الذين نقيل الحكومة ونحن الذين نراقب عمل الحكومة بمعنى نحن أعلى سلطة موجودة في البلد تشريعية ورقابية هي مجلس النواب، والقضية الأخرى أنا أستغرب من بعض الأخوة استهداف لأربعة مليون بالعكس نحن قلنا فقط في الترشيح لمجلس النواب مع الاحتفاظ بالأربعة ملايين الأخرى لكن إذا أراد الترشح بهذا الموضوع، توجد قرارات سابقة لمجلس قيادة الثورة المنحل وهو إما (١١٧) أو (١٧٧) لم يعطي المدير العام أحقية وهذا القرار لا زال ساري المفعول لم يعطي مدير عام فما فوق حق الاكتساب للجنسية الأخرى لماذا عضو مجلس النواب يتمتع بجنسيتين؟ لا يوجد أي تصدي لهذا الموضوع، والقضية الأكبر منها نحن شرعنا قانون للقراءة الأولى لماذا لم نأتي بعرضه على جدول الأعمال للقراءة الثانية ونصوت ولأخوة أعضاء مجلس النواب يجمعون تصويت ويقولون هذه الوزارات غير سيادية وغير أمنية ومنصب رئيس مجلس النواب والمحافظ والحكومة والوزير ليس سيادي أمني رفيع ونحن في ذلك الوقت سوف نكون في خدمتهم.

موضوع الشهادة، أنا أعتقد كلنا نوافق على قضية الإعدادية لكن نحن صوتنا أمام الشعب العراقي أن تكون شروط المتقدم للترشيح حاصل على الشهادة الجامعية أتى الأخوة واعترضوا قالوا (٢٠%) قلنا لهم نقيدها بقيد أن لا يكون لأنه أنت تقول من صالح الشعب العراقي وأنا معك أن لا يكون وزير وعضو مجلس نواب ومحافظ ومدير عام وأصحاب الدرجات الخاصة ونحن ليس لدينا أي إشكال ليأخذها أبناء الشعب العراقي.(20%)

-النائبة آلا تحسين حبيب الطالباني-:

توضيح لموضوع (٢٠%) لحملة شهادات دون البكالوريوس لأنه هي ليست بالضرورة أن تكون شهادة إعدادية فهناك دبلوم عالي يستطيع أن يقدم والذي درس ثلاثة سنوات، هذا الشرط هو ليس شرط أساساً وهو غير ملزم ككوتت المرأة في الدستور العراقي، كوتت المرأة ملزمة لأن الدستور لكل القوائم عليها أن تقدم عن ما لا يقل عن (٢٥%) في قوائمها وأثناء الفرز أيضاً المفوضية تحرص على أن نجمع (٣٢٨) نائب أن يكون هناك ما لا يقل عن (٢٥%) أما (٢٠%) غير ملزمة تقول للقوائم الانتخابية لكن عليها ان لا تقدم والكتل المعترضة لا تقدم وتمنع ترشيح دون البكالوريوس ولا دبلوم عالي ولا دبلوم ولا الإعدادية في قوائمها.

وجود (٢٠%) في القوائم لا يعني أن (٢٠%) سيفوزون والشعب لا يصوت لصاحب الشهادة الإعدادية والمعهد ويختار صاحب شهادة البكالوريوس، (٢٠%) غير ملزمة لا للأحزاب ولا للمفوضية فقط فرصة للكتل التي ترغب أن تضع أسماء من دون البكالوريوس التي تعتقد أن لديها الكفاءة والقدرة وتجمع لها أصوات وهذا حق مكفول في الدستور للأحزاب السياسية أن ترشح من تراه مناسباً لتحشيد الأصوات وتمثيلها في مجلس النواب، وهي غير ملزمة الأحزاب المعترضة والأشخاص المعترضين لا يقدموا دون شهادة البكالوريوس.

-النائب احمد جاسم صابر الأسدي-:

يوجد موضوعين أساسيين:

-1فيما يتعلق بقانون الانتخابات، هناك إرباك واضح في مجمل مقدمات عملية الانتخابات للدورة القادمة وسببها هو الخلافات بين الكتل أحياناً وبين السادة النواب وتحت شعار في كثير منها (كلمن عدوه أما عينه) وبالنتيجة نحن اليوم بيننا وبين الانتخابات وبين غلق موعد تقديم المرشحين بضعة أيام والمفوضية يوم أمس حضرتك كنت حاضر في اجتماع اللجنة القانونية مع المفوضية تحدثوا بشكل واضح أن هذا الإرباك سوف يؤثر كثيراً على عمل المفوضية خصوصاً فيما يتعلق بموضوعات المجالس المحلية ومجلس النواب وإلى الآن لم يصل إلى المفوضية أمر واضح فيما يتعلق بالدمج أو الفصل سواء تعلق هذا الموضوع بالحكومة أو بالمفوضية أو بمجلس النواب أعتقد من الضروري

إبلاغ الجهات المعنية أو المختصة وأعني بها الحكومة بضرورة اتخاذ قرار واضح تبلغ فيه المفوضية إما بالمضي بدمج الانتخابيات أو بالفصل بينهما لأن هناك عملية طباعة وأموال وقضايا كثيرة.

-2أمر خارج موضوع الانتخابات وهي قضية الموازنة وهي من أهم القضايا التي تتعلق بها مصالح الوطن والمواطن وعدم إقرارها سيؤثر سلباً على الكثير من القرارات المتعلقة بالمؤتمرات والدول المناحة والبنوك وغير ذلك وعليه استمرارنا في هذه النقاشات ستؤثر أولاً على موعد الانتخابات وثانياً على أهم قضية ينتظرها كل أبناء الشعب العراقي إما أن نقول إننا لم نقر هذه الموازنة لنعطي للحكومة صلاحية استخدام (١٢/١) أو نصوت على الموازنة ونقرها مع التعديلات اللازمة.

-النائب محسن سعدون أحمد السعدون-:

أرجو أن تعطي المجال للجنة القانونية لكي توضح بعض الأمور.

كل هذه المقترحات الموجودة السابقة والتي قدمت يوم الأربعاء هي ليست من اللجنة القانونية إنما المقترحات التي قدمت يحولها السيد رئيس المجلس إلى اللجنة القانونية ويوم الأربعاء المقترح الذي تمت قراءته قراءة أولى لم يمر على اللجنة القانونية أنما تمت قراءة القانون من قبل السيد المقرر.

يوم السبت عندما تم الطلب من اللجنة القانونية أن تقدم التقرير إلى القراءة الثانية نحن طلبنا أن تعطونا المجال من هيأة الرئاسة لكي يكون هناك اجتماع ونجمع كل المقترحات، وكل هذه المقترحات أنا كشاهد بأن هناك كانت مقترحات مقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب في التصويت الذي كان في اليوم الأول للقانون ولم يؤخذ به وحصل خطأ بإضافة مقعد للكوتا الفيليين لمحافظ واسط وهذا خطأ هو بدون أن نزيد العدد لأعضاء مجلس النواب وهو من الأخطاء القانونية التي حصلت ولذلك اليوم تم تقديم المقترحات جميعاً بناءً على إحالة كل المقترحات إلى اللجنة القانونية ضمن هذا التقرير وضمن القراءة الثانية.

وملاحظات اللجنة القانون، الكل يعلم بأنه إجابتنا على هذه المقترحات كمجمل فيما يتعلق بالمقترح حول قانون العفو الذي حصلت مناقشة عليه ونحن قدمنا هذا المقترح (أن لا يكون محكوم بحكم بات بالحبس أو السجن عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف وغير مشمول بالعفو عن الفساد الإداري والمالي) فقط العفو عن الفساد المالي والإداري يا أخوان أي لا يكون شخص محكوم وخرج بالعفو مثلاً عن المادة (٢٥) مرور لا يرشح ذا يحق له الترشح فقط الذين متهمين بالفساد الإداري والمالي وكانوا مشمولون بالعفو هؤلاء لا يشملون بالعفو، ونحن سوف نأخذ بكل المقترحات الأخرى.

بالنسبة للمقترحات الأخرى فيما يتعلق بموضوع الجنسية هذا موضوع كان مقدم في القانون عندما تم التصويت عليه ولم يعرض على مجلس النواب لا بالنسبة للكوتا الأيزيدية ولا بالنسبة لمزدوجي الجنسية والآن نحن قدمنا كل هذه المقترحات جملةً وتفصيلا والأمر متروك لمجلس النواب في التصويت ونحن سوف نأخذ بكل المقترحات الإيجابية وسوف نجتمع ونقدم التصويت للقانون في المدة المقررة وهي أربعة أيام بعد القراءة الثانية لمجلس النواب وهو الذي سوف يختار المواد التي يصوت عليها من عدمه.

-السيد رئيس مجلس النواب-:

تعد الصياغة حسب توجه المجلس بما تم قراءته القراءة الأولى وما تم إضافته يؤخذ رأي المجلس بشأنه.

نحن الآن سوف نرفع الجلسة إلى الساعة الثانية وسوف نناقش مسألتين، الأولى موعد انتخابات مجالس المحافظات، وإذا أكتمل النصاب سوف نرجع إلى الموازنة لأنه بداية جلسة جديدة.

ترفع الجلسة للإستئناف الساعة الثانية ظهراً.

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة (١:٢٠) ظهراً.

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

استؤنفت الجلسة الساعة (٢:٣٠) ظهراً.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
السيدات والسادة سوف نطرح مسألة، تم تقديم طلب من قبل عدد من السيدات والسادة أعضاء المجلس بشأن موعد انتخابات مجالس المحافظات، وكما تعلمون أن ما يؤشر إليه القانون أن يتم التنسيق بين المفوضية ومجلس الوزراء ومع ذلك وان الزمن ضاغط وحالة الرغبة الحقيقية والتوجه موجود يبدو لدى الأغلبية، لدى الجميع بأن لا مانع ولا يؤثر ذلك ايضاً على انسيابية العمل بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات، فالرأي ما ترون، نحن إذا القرار يحتاج إلى نصاب للتصويت لكن توجه وتوصية نستطيع أن نعتمدها، ورئاسة المجلس ممكن أن تتقدم بما يؤشر هذا المعنى إلى مجلس الوزراء لغرض إتخاذ قرار بخصوصه، وحال إكتمال النصاب سنُبلغكم بهذا الجانب.

-النائب محمود صالح عاتي الحسن-:

قانون انتخابات مجالس المحافظات قانون ورد فيه نص صريح وواضح وجنابك تحدث عنه، هو ما يتعلق بموعد انتخابات مجالس المحافظات، والقانون قال يحدد الموعد بالتنسيق بين مجلس الوزراء والمفوضية المستقلة العليا للانتخابات أي بعد مشاورة المفوضية يحدد الموعد، وقد حدد مجلس الوزراء الموعد بناءً على رأي المفوضية وصدر فيه قرار من مجلس الوزراء، أما نحن كمجلس نواب كما تفضلتم لا يحق لنا إصدار قرار ملزم بذلك، إنما قد نرتأي، ولكن حقيقة يا سيادة الرئيس نحن لماذا لا نفاتح الحكومة بإعتبارها سلطة مختصة بموجب القانون بإمكانية النظر بموضوع انتخابات مجالس المحافظات؟ لاننا لو أشرنا إلى مسألة التأجيل أو إلى شيء آخر لربما نُلقي أو لربما قد نكون محط النظر بأننا نحن الذين طالبنا بالتأجيل، ونحن الذين قلنا بالتأجيل، من باب أولى نحن نرسل كتاب إلى الحكومة إمكانية النظر بموضوع دمج الانتخابات. هل الإمكانية لا تزال قائمة أو بعدها؟ ذلك الوقت مجلس الوزراء هو الذي يقدر حتى لا نكون حقيقة أو نعرض أنفسنا إلى أي كلام، إنما من الناحية القانونية.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
نحن عندما نسأل الحكومة سوف تقول لنا يوم ٥/١٢.

-النائب محمد ناجي محمد العسكري-:

موضوع الانتخابات، هناك واقعية في إجراء الانتخابات بيوم واحد إذا دمجناها، الجميع يعرف أن دمج هذه الانتخابات صعوبة بالغة للمفوضية وقد أعربت عن ذلك، أذاً هناك صعوبات فنية حقيقية للمفوضية من أجراءها في يوم واحد، أضف إلى ذلك نحن نعرف ايضاً هناك صعوبات بالغة للناخب عندما يذهب ويأخذ قائمتين، وفي كل قائمة عشرات المرشحين، سوف يختلط علية الأمر بين الانتخابات المحلية والانتخابات البرلمانية ومن هو فلان ومن هو فلان والأرقام الموجودة والشعارات الموجودة، هذا يشكل خلل فني في حرية إنتقاء الناخب للمرشح الذي يريده، الوقت الذي سيعطوه أياه دقيقة واحدة، ماذا يفعل في هذه الدقيقة؟ نحن لماذا نوقع موطنينا وناخبينا في إشكال وحرج؟ هنالك إمكانية في تأجيل الانتخابات المحلية انتخابات مجالس المحافظات، ويمكن أن تُضاف لثلاثة أشهر، ستة أشهر، ليس هناك من ضرر وليس هناك من مانع قانوني ولا دستوري، لذلك نحن ايضاً مع تأجيلها.

-النائب فالح حسن جاسم الخزعلي-:

موضوع انتخابات مجالس المحافظات، اولاً الذي أجّل الانتخابات هي الحكومة ولا يوجد دخل للبرلمان بهذا التأجيل، ومضى على التأجيل عام كامل، وسبب التأجيل حسب تفسير الحكومة انه من أجل دمج النفقات المالية وان يكون هناك دمج للانتخابات فيما بين انتخابات مجلس النواب وايضاً مجالس المحافظات، وبالتالي ما هي المستجدات للتأجيل، هذا الموضوع الأول.

الموضوع الثاني، الآن أمام الرأي العام يجب أن لا يظهر دور لمجلس النواب وكأنما هو الذي يريد أن يمدد عمل مجالس المحافظات، علماً الرغبة الآن عند الأغلب الأعم حتى من داخل السلطة التشريعية لمجالس المحافظات هي بإتجاه الانتخابات، بالتالي هذا الموضوع هو فني ويمكن لمفوضية الانتخابات التي أبدت استعدادها لإجراء الانتخابات بالموعد المحدد، أما إذا كانت الرغبة السياسية بتأجيل الانتخابات، أعتقد هذا الموضوع يجب أن ينأى عنه مجلس النواب وان يكون بعيد عنه.

-النائب صلاح مزاحم درويش الجبوري-:

نحن من الكتل التي كنا نطالب بتأجيل الانتخابات بشقيها النيابي ومجالس المحافظات وكانت لدينا مجموعة من الملاحظات، التخوفات وكنا نطرحها على هيأة الرئاسة وزملائنا السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب، بعد قرار المحكمة الاتحادية الذي ناقش فقط الجانب الفني والدستوري والقانوني في هذا الموضوع، التخوفات بقيت هي نفسها وايضاً عندما نلتقي حتى بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، سيادة الرئيس هذه أول انتخابات نستخدم فيها أجهزة جديد، ومن غير الممكن اولاً أن نجرب انتخابين أي جزئيتين في حال جديد واحد، وهناك من يشكك احياناً بالأجهزة والنتائج وكيفية وصول النتائج هذا واحد.

الشيء الآخر سيادة الرئيس ايضاً المواطن جديد على هذه العملية، لذلك هناك معوقات فنية وهناك مخاوف طرحها تحالف القوى العراقية في مرات سابقة، ذهبنا مع قرار المحكمة الاتحادية للإنتخابات النيابية لكننا نطالب بأن تؤجل هذه الانتخابات بما لا يزيد على ستة أشهر لإنتخابات مجالس المحافظات.

-النائب عباس حسن موسى البياتي-:

نحن نرمي الكرة بملعب الحكومة والحكومة ترميها بملعبنا، هذا لا يؤدي إلى نتيجة، هذا يسمى الدور، في المنطق والفلسفة يسمى الدور، (أ) يتوقف على (ب) و(ب) يتوقف على (أ)، لا يجوز في انتخابات مجالس المحافظات هامشنا أكثر من انتخابات مجلس النواب، مجلس النواب غطاء دستور أما انتخابات مجالس المحافظات غطاء قانون والقانون نحن نضعه، نحن نغيره ونحن نعدله، ولهذا غيّرنا عدد أعضاء مجلس المحافظة وغيرنا تاريخ إجراء الانتخابات، وكثير من الأمور. أذاً لا نُلقي الكرة في ملعب الحكومة، هذا واحد.

ثانياً، أنا أسألك سيادة الرئيس وأسأل سماحة الشيخ النائب الأول واسأل نفسي، نحن أعضاء في الجنة العليا للإعداد للانتخابات، هل قدمت أحد الكتل أو المرشحين لكم لمجالس المحافظات وباقي أربعة أيام؟ قولوا لي، الآن الكتل موجودة، كلكم استدرجتم مرشحين إلى مجلس النواب، بأربعة أيام كيف تعدون القائمة لمجالس المحافظات؟ أذاً الكل يعرف أن هناك تأجيل لهذه الانتخابات، أكسروا هذه الجرة وقولوا على شكل توصية وأنا قدمت قرار، مسودة قرار من مادتين اولاً وثانياً، اعتقد لو تقرأه على السادة رؤساء الكتل والنائبات والنواب المحترمون، يناقش أفضل من أن نفتح قضية لعصف ذهني لا ننتهي من هنا إلى صلاة المغرب.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
صيغة ما تم تقديمه هو الآتي (نظراً للصعوبات اللوجستية ومراعاةً لظروف بعض المحافظات وإتاحة الفرصة للمواطنين في ممارسة حقهم الدستوري للإنتخاب بشكل أفضل يجسد أرادته الحرة فأن مجلس النواب يقرر ما يلي والقرار كما تعلمون يحتاج إلى نصاب لكن يوصي ايضاً:

اولاً: دعوة مجلس النواب مجلس الوزراء إلى تحديد موعد جديد لانتخابات مجالس المحافظات على أن لا يتجاوز كحد اقصى شهر كانون الأول من العام الجاري ٢٠١٨ والأولى تحديده.

ثانياً: يُجّمد عمل مجالس المحافظات الحالية لنفاذ المدة القانونية لعملها ويخضع المحافظون في ممارسة صلاحياتهم الدستورية والقانونية إلى رقابة مجلس النواب ويرتبطون بمجلس الوزراء إلى حين انتخاب مجالس محافظات جديدة وتشكيل حكومات محلية.

هذه الصيغة الذي إذا عندكم رأي بشأنها يمكن عرضها.

-النائب حامد موسى احمد الخضري-:

السبب الذي كان يطالب به بعض أخواني وزملائي بتأجيل الانتخابات، رُفع بالاتفاق على إجراء إنتخابات مجلس النواب في الموعد المحدد ٥/١٢، وكل الأسباب أُزيلت تقريباً. سيادة الرئيس المحافظات في الوقت الحاضر بوضع سيء يعني لا بد من معالجتها بإجراء تغيير لمجالس المحافظات حتى تأخذ دورها بشكل صحيح ورفع مستوى محافظاتنا، الإنفاق ما يقارب (٣٠٠) مليار تقريباً رقم غير سهل، هذا ينبغي أن يحسم بحساب هذا، العزوف كما تذكر بعض الإشارات، يوجد هناك عزوف عن الإقبال على الانتخابات فكيف به إذا كان في فترة قصير مرتين، يعني ما يقارب (٦) أشهر تقريباً تصبح هناك انتخابات، ايضاً من قال أنها لا تؤجل لمرة ثالثة قد أُجّلت قبل سنة وكان يُفترض أن تجرى وأُجّلت للوقت الحاضر، من قال أن لا تؤجل مرة ثالثة يا سيادة الرئيس. ايضاً الشعب لا ينبغي أن نستخف بقدرات أبناء شعبنا أنه لا يستطيع ولا يستطيع وكذا، في عام ٢٠٠٥ قام الشعب بأجراء الانتخابات لمجلس النواب

ومجلس المحافظات في عام ٢٠٠٥ أي قبل (١٣) سنة، الآن ليست دقيقة، دقيقة لمجلس النواب ودقيقة لمجلس المحافظة، فيستطيع وأعتقد أن الأجواء مهيأة وأنا أعتقد من المناسب جداً إجرائهما معاً في وقت واحد.

-النائب خالد حمد علاوي المفرجي-:

مجلس النواب العراقي الآن يخوض في موضوع هو لا علاقة له به، هذا الموضوع في نص القانون هو من اختصاص مجلس الوزراء واختصاص المفوضية، يرفع ما يتم الاتفاق عليه إلى مجلس النواب لغرض المصادقة عليه هذا اولاً. نحن اليوم سيادة الرئيس تاركين الواجب المكلف به وهو إكمال التصويت.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
السيدات السادة أرجوكم محتاجين (٨) نواب، أرجوكم حتى نقرأ الموازنة قراءة ثانية ونناقشها، ساعدونا في حضور (٨) نواب.

-النائب خالد حمد علاوي المفرجي-:

الآن مجلس النواب العراقي يخوض في تفاصيل لا تعنيه، هذا الموضوع من اختصاص مجلس الوزراء والمفوضية، ما يتم الاتفاق بين الاثنين يتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب العراقي، نحن تركنا الواجب المكلف به وهو إكمال التصويت على قانون انتخابات مجالس المحافظات ونخوض في تفاصيل لا تعنينا، لذلك سيادة الرئيس أنا أقترح على جنابك وعلى هيأة الرئاسة في مجلس النواب العراقي تكليف لجنة الأقاليم والمحافظات مع اللجنة القانونية لإعداد مقترح يكون مقبول من الجميع ويكون ايضاً متوافق مع القانون النافذ، لأن أعتقد أن خوض مجلس النواب في هذا الأمر فيه مخالفة قانونية.

-النائب محمد كاظم لكاش الموسوي-:

أنا أثني على ما تقدم بهِ زميلاي النائب حامد الخضري والنائب فالح الخزعلي بما يخص ما هي الأسباب إلى تأجيل هذه الانتخابات المحلية، أُجّلت سنة كاملة واليوم نريد أن نؤجلها ستة أشهر أخرى والمفوضية طلبت في هذه الانتخابات بحدود (٢٩٦) مليار، الحكومة تكذب علينا إذا تقول لا يوجد لدينا نقود، معناه إذا تريد أن تؤجل الحكومة اليوم تكذب علينا وتقول ليس عندنا نقود، لأن بعد يريدون (٢٩٦) مليار. السيد الرئيس أنا مع أن تكون انتخابات مجلس النواب مع الانتخابات المحلية، هناك سخط من أبناء شعبنا العراقي على مجالس المحافظات، وهذا له مردود سلبي، السيد الرئيس لا تأجيل لهذه الانتخابات ويجب أجراءها مع مجلس النواب العراقي.

-النائب علي عبدالجبار جواد شويلية-:

موضوع تأجيل انتخابات مجالس المحافظات بين الموافقة وعدمها يتطلب موضوعين، يتطلب التصويت لأن كل نائب من النواب له وجهة نظر فضلاً عن كل كتلة لها وجهة نظرها.

-السيد رئيس مجلس النواب-:
سنفتتح الجلسة رقم.(11)

أغلقت الجلسة الساعة (٢:٥٥) ظهراً.

****